مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
شعبة شؤون المعاهدات

الأدلة التشريعية
لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
والبروتوكولات الملحقة بها

الأمم المتحدة، نيويورك
٢٠٠٤

نسخة أولية

تتضمن هذه الوثيقة الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ويجري إصدار وثائق منفصلة تتضمن صيغا أولية للأدلة التشريعية لتنفيذ البروتوكولات.

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

والمعلومات الواردة في هذا المنشور بشأن المسارات إلى مواقع الانترنت ووصلات الربط بتلك المواقع مقدمة تسهيلا للقارئ، وهي صحيحة في وقت نشرها. ولا تتحمل الأمم المتحدة أي مسؤولية عن استمرار دقة تلك المعلومات أو عن محتوى أي موقع خارجي في الشبكة.

منشورات الأمم المتحدة
رقم المبيع ...A
ISBN

شكر وتقدير

هذه الأدلة التشريعية هي نتاج لعملية تشاركية واسعة النطاق اشتملت على تقديم مدخلات بالغة القيمة من العديد من الخبراء والمؤسسات وممثلي الحكومات من جميع مناطق العالم، الذين أسهموا في الأدلة بثروة من المعرفة والدراية، مع قدر كبير من الحماس ومن الالتزام الشخصي والمهني. وتشكر لهم الأمانة جهودهم مع وافر التقدير.

وتود الأمانة أن تتقدم بالشكر إلى صائغي الأدلة، وهم نيكوس باساس وفريدي غازان وكريستوفر رام وكارين كاستنر، الذين قضوا ساعات عديدة في تحقيق المادة وتحديثها، وإلى أفرقة الخبراء على مشاركتها ومساهمتها النشطة طوال مدة المشروع (ترد قائمة الخبراء أدناه).

كما تتقدم الأمانة بالشكر الخاص إلى حكومات ايطاليا وبلجيكا وفرنسا وكندا وموناكو وإلى المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني على أريحيتها في توفير الأموال والخدمات التي يسرت انعقاد اجتماعات أفرقة الخبراء التالية:

(أ) اجتماعي فريق الخبراء المعني بالدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذين عقدا في فانكوفر بكندا من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ويومي ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقد نظَّم هذين الاجتماعين المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودعمتهما حكومة كندا؛

(ب) اجتماع فريق الخبراء المعني بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، الذي عقد في باريس من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد نظَّم هذا الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع حكومة فرنسا.

(ج) اجتماع فريق الخبراء المعني بالدليلين التشريعيين لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ولتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي عقد في كورمايير بإيطاليا من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد نظَّم هذا الاجتماع مكتب الأمم

المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع المجلس الاستشاري الدولي العلمي والفني، ودعمته حكومة إيطاليا؛

(د) اجتماع فريق الخبراء المعني بالأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي عقد في مونتي كارلو بموناكو يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد نظَّم هذا الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع حكومة موناكو.

قائمة الخبراء

شارك في إعداد الأدلة التشريعية الخبراء التالية أسماؤهم:

ألف- خبراء الصياغة

١- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Nikos Passas
Professor, College of Criminal Justice
Northeastern University
Boston, MA 02115
United States of America

٢- الدليلان التشريعيان لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Freddy Gazan
Deputy Advisor General for Criminal Policy, Service for Criminal Policy
Ministry of Justice
Belgium

Eugenio María Curia
Chief Legal Adviser, Ministry of Foreign Affairs, International Trade and Worship
Argentina

Yvon Dandurand
Dean, Research and Industry Liaison,
University College of the Fraser Valley and
Senior Associate, International Centre for
Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy
Canada

Pedro David
Judge, Ministry of Justice
Argentina

Julien Deruffe
Ministère des affaires étrangères
Sous-Direction de la sécurité
France

Bernard Frery
Magistrat, Bureau des négociations pénales
Service des affaires européennes et internationales
Ministère de la justice
France

Peter Gastrow
Director (Cape Town)
Institute for Security Studies
South Africa

Christopher Ram
Former Crime Prevention and Criminal Justice Officer
United Nations Office on Drugs and Crime

٣- الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

Karen Kastner
Policy Analyst, Canadian Firearms Centre
Department of Justice
Canada

باء- أعضاء أفرقة الخبراء

Tom Burrows
United States Department of Justice
Office of International Affairs
United States of America

Chen, Peijie
First Secretary, Department of Treaty and Law
Ministry of Foreign Affairs
China

Suphanvasa Chotikajan
Department of Treaties and Legal Affairs
Ministry of Foreign Affairs
Thailand

Kenneth Harris
Associate Director, Office of International Affairs
United States Department of Justice
United States of America

Erica Hemtke
Judge of Appeal, Svea Court of Appeal
Sweden

Joel Hernandez
Consultor Jurídico Adjunto, External Affairs Secretariat
Mexico

Egbe Hillmann
Magistrat, Chargé de mission à la présidence de la République
Secrétariat général
Cameroon

Tufan Höbek
Legal Adviser, Permanent Mission of Turkey to the United Nations (Vienna)
Turkey

Mathew Joseph
Deputy Senior State Counsel, International Affairs Division
Attorney-General's Chambers
Singapore

Stan Joubert
Senior Superintendent, Illegal Firearms and Selected Operations
South African Police Force
South Africa

Delphine Lida
Ministère des affaires étrangères
Sous-Direction de la Sécurité
France

Sergei Maximov
Professor, Department of Law, and member of the Council of Experts of the State Duma
Russian Federation

Sabine-Anne Minazzoli
Magistrat, Direction des services judiciaires
Monaco

Enrique Perez
Executive Assistant, Office of Firearms, Explosives and Arson
Bureau of Alcohol, Tobacco, Firearms and Explosives
United States of America

Gioacchino Polimeni
Counsellor, Legal Adviser, Permanent Mission of Italy to the United Nations (Vienna)
Italy

Daniel C. Préfontaine, QC

Professor of Law, Faculty of Law, University of British Columbia, and
Senior Associate, International Centre for Criminal Law Reform
and Criminal Justice Policy
Canada

الطاهر فلوس الرفاعي
المدير العام للعلاقات الخارجية والتعاون الدولي
وزارة الداخلية
تونس

Dr. Janusz Rydzkowski
Director, Ministry of Foreign Affairs
Poland

عبد اللطيف سعدي
القنصل، القنصلية المغربية
(Villemomble, France)
المغرب

Luis Ivaldo Villafane Gomes Santos
International Adviser, National Anti-Drug Secretariat
Brazil

Takashi Garcia Sato
Firearms Division
Community Safety Bureau
National Police Agency
Japan

Carole Sheppard
Counsel, International Assistance Group
Criminal Law Section
Department of Justice Canada
Canada

Mariusz Skowronski
Prosecutor, National Prosecutor's Office
Bureau for Organized Crime
Ministry of Justice
Poland

Hirokazu Urata
International Affairs Division
Criminal Affairs Bureau
Ministry of Justice
Japan

جيم- ممثلو الحكومات والمنظمات الدولية

Anne-Marie Ancian
Direction des services judiciaires
Monaco

Simon Claisse
Service public fédéral justice
Direction générale de la législation pénale et des droits de l'homme
Belgium

Linda Conings
Deputy Advisor, Service for Criminal Policy
Ministry of Justice
Belgium

Louis Forget
Consulting Counsel, Legal Department
International Monetary Fund

Claude Girard
Rédacteur à la Sous-Direction des droits de l'homme et des affaires humanitaires et sociales
Ministère des affaires étrangères
France

Frances Gordon
Executive Director, International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy
Canada

Stephanie Grant
Director, Research and Right to Development Branch
Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
United Nations Office at Geneva

Alain Guillou
Directeur, Direction des services judiciaires
Monaco

Bill Kullman
Senior Counsel for Firearms, Office of Firearms, Explosives and Arson
Bureau of Alcohol, Tobacco, Firearms and Explosives
United States of America

Eric Liotard
Direction des services judiciares
Monaco

Bruno Nedelec
Direction des services judiciares
Monaco

Yoshie Noguchi
Senior Legal Officer,
International Programme on the Elimination of Child Labour
International Labour Organization

Ariane Picco-Margossian
Direction des services judiciares
Monaco

Darryl Plecas
International Centre for Criminal Law Reform and Criminal Justice Policy
Canada

Michael O'Flaherty
Senior Project Officer
UNICEF Innocenti Research Centre

Daniel Serdet
Direction des services judiciaires
Monaco

Danièle Spengler
Chargée de mission à la Sous-Direction
de la coopération institutionnelle
Bureau de l'Etat de droit et des libertés publiques
Ministère des affaires étrangères
France

Shalin M. Sugunasiri
Counsel, Criminal Law Policy Section
Department of Justice Canada
Canada

دال- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Catherine Volz
Dimitri Vlassis
Jean-Paul Laborde
Burkhard Dammann
Keebong Paek
Junko Hirakawa

المحتويات

الصفحة

تصدير xiii

الجزء الأول– الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١

الجزء الثاني– بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....

الجزء الثالث– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....

الجزء الرابع– بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .....

تصدير

الهدف من الأدلة التشريعية

الغرض الرئيسي من الأدلة التشريعية الواردة في هذا المنشور هو مساعدة الدول الساعية إلى التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة"، المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، والبروتوكولات المكملة لها، وهي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص"، المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ("بروتوكول المهاجرين"، المرفق الثالث بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ("بروتوكول الأسلحة النارية"، مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥)، أو الساعية إلى تنفيذ تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وفي حين أعدت الأدلة أساسا لأجل مقرري السياسات والمشرعين في البلدان التي تستعد للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها فإنها تهدف أيضا إلى توفير أساس مفيد لمشاريع المساعدة التقنية الثنائية وغيرها من المبادرات التي سيضطلع بها كجزء من الجهود الدولية الرامية إلى ترويج التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها على نطاق واسع.

وقد صيغت الأدلة بحيث تتسع لتقاليد قانونية متباينة ولمستويات شتى من التطور المؤسسي، وتقدم الأدلة خيارات التنفيذ حيثما وجدت. وبما أن الأدلة معدة أساسا لكي يستخدمها صائغو التشريعات في البلدان التي تستعد للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تنفيذها فإنها لا تتناول كل حكم في كل صك. وسيكون التركيز الرئيسي على الأحكام التي سوف تتطلب إحداث تغيير تشريعي و/أو التي سوف تتطلب اتخاذ إجراءات قبل الوقت الذي تصبح فيه الاتفاقية وبروتوكولاتها منطبقة على الدولة الطرف المعنية أو عند ذلك الوقت.

وتبين الأدلة المقتضيات الأساسية للاتفاقية وبروتوكولاتها، وكذلك المسائل التي يجب أن تتناولها كل دولة طرف، وهي تقدم في الوقت ذاته مجموعة من الخيارات والأمثلة التي قد يرغب صائغو التشريعات الوطنيون في النظر فيها لدى محاولتهم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. ولا تتناول الأدلة المواد التي لا تحتوي على التزامات تنفيذ تشريعية.

وقد كان الذين شاركوا في التفاوض على الاتفاقية وبروتوكولاتها مدركين تماما للحاجة إلى المرونة، فضلا عن الاتساق ودرجة من المواءمة، على الصعيد الدولي. وبهذه الروح، تسرد الأدلة البنود الالزامية أو الاختيارية للدول الأطراف، وتبين صلة كل مادة وحكم بالصكوك الاقليمية أو الدولية الأخرى وبأمثلة للكيفية التي نفذت بها دول ذات تقاليد قانونية مختلفة الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وينبغي أن يلاحظ أن الأدلة ليس مقصودا بها أن تقدم تفسيرا قانونيا قطعيا لمواد الاتفاقية وبروتوكولاتها. فمحتوى الأدلة ليس ذا حجية، وينبغي الرجوع إلى النص الفعلي للأحكام لدى تقييم كل من المقتضيات المعينة على حدة. وينبغي توخي الحذر أيضا في إدراج أحكام من الاتفاقية وبروتوكولاتها حرفيا في القانون الوطني، الذي يتطلب على وجه العموم مستويات أعلى من الوضوح والتحديد لكي يتسنى إنفاذه في المحاكم. ومن الموصى به أيضا أن يتحقق الصائغون من الاتساق مع الجرائم والتعاريف الأخرى المنصوص عليها في التشريع الداخلي الموجود قبل الاعتماد على الصيغ أو المصطلحات المستعملة في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على استعداد لتقديم المساعدة على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. ويوجد مقر المكتب في فيينا ويمكن الاتصال به هاتفيا على الرقم 4534-26060 (1)(43) + أو 4281-26060 (1)(43) + أو بالبريد الإلكتروني على العنوان: crimeconventions@unodc.org. ويمكن الحصول على نص الاتفاقية وبروتوكولاتها وسائر المعلومات ذات الصلة من الموقع الشبكي للمكتب، على العنوان http://unodc.org/unodc/en/crime_cicp_convention.html.

أهداف الاتفاقية وبروتوكولاتها

في سياق تزايد القلق من الجماعات الإجرامية المنظمة والعمليات الإجرامية التي تعبر الحدود الوطنية، يقوم عدد متزايد من البلدان ببحث واعتماد قوانين وتدابير واستراتيجيات جديدة للتصدي للمشكلة. فعندما يوجد الجناة والضحايا وأدوات الجريمة ومنتجاتها في عدّة ولايات قضائية أو يمرون عبرها، يفشل حتما النهج التقليدي لإنفاذ القانون، الذي يركز على الصعيد المحلي. وعندما يبدو أن أنواع الجريمة عبر الوطنية وعدد الجماعات الاجرامية في ازدياد، لا تكون لأي بلد حصانة منها، ولذلك يجب على الدول أن تتساعد على مكافحة الجرائم المتطورة والضارة. وحين يعمد المجرمون الأذكياء الذين يتصرفون بمفردهم، أو مع شركاء إضافيين وهذا هو الأخطر، إلى استغلال التقدم السريع في التكنولوجيا والحراك الملحوظ للناس ورؤوس الأموال والسلع عبر الحدود، لا يجب أن يتخلف إنفاذ القانون عن المواكبة. وحين يكون بوسع المجرمين الحصول على أرباح طائلة من أعمالهم غير المشروعة ونقل تلك الأرباح وإخفاؤها عن أعين السلطات، يكون المجتمع الدولي هو الضحية من أوجه عديدة.

فثروة الجماعات الاجرامية المنظمة والنفوذ الذي تستطيع أن تمارسه يقوضان العمليات السياسية والمؤسسات الديمقراطية والبرامج الاجتماعية والتنمية الاقتصادية وحقوق الانسان. وتتعرض للتقويض أيضا سلامة النظام المالي، ولا سيما في أنحاء العالم التي تغمرها عائدات الجريمة. وعند عدم إقامة العدالة، يشعر الضحايا والشهود بالرهبة وبالتأذي المزدوج.

فالرسالة التي تبث هي أن هناك جرائم معينة مجزية بالفعل للجناة، حتى عند إلقاء القبض عليهم، إذا فرضت عليهم بعد ذلك جزاءات غير كافية.

ويتجلى في الاتفاقات والترتيبات الثنائية والاقليمية والعالمية إدراك أن الجرائم عبر الوطنية لا يمكن التصدي لها بفعالية إلا من خلال تعاون هيئات إنفاذ القوانين في الدول المشاركة أو المتأثرة. وفي حين أن الترتيبات المخصصة الغرض ومعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة ومعاهدات تسليم المجرمين قد تحقق نتائج ايجابية في بعض الحالات فإن تعقيدات الاطار التشريعي والاجرائي داخل الولايات القضائية وفيما بينها تحول أحيانا دون أن تكون تلك الترتيبات والمعاهدات كافية لمواجهة التحديات الراهنة. وقد مهدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم محددة، مثل الاتجار بالمخدرات والإرهاب والفساد وغسل الأموال، الطريق للمزيد من تنسيق الجهود وتعزيز التعاون بين الدول.* غير أن أشد ما تدعو إليه الحاجة إلحاحا هو اتباع نهج أكثر تكاملا وتزامنا، مع وجود آليات إنفاذ فعالة. ويجب تبني ذلك النهج على أوسع نطاق ممكن.

وهذه الاتفاقية هي استجابة المجتمع الدولي للحاجة إلى نهج عالمي حقا. والغرض منها هو تعزيز التعاون من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها مكافحة فعالة (المادة ١ من الاتفاقية). وتسعى الاتفاقية إلى زيادة عدد الدول التي تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإلى اقامة وتعزيز الصلات عبر الحدود بين الدول. وتحترم الاتفاقية الفوارق بين التقاليد والثقافات القانونية المتباينة وخصوصياتها، وتعزز في الوقت ذاته التخاطب بلغة مشتركة وتساعد على ازالة بعض العقبات التي تعترض سبيل التعاون عبر الوطني الفعال.

وبينما تركز اتفاقية الجريمة المنظمة أساسا على الجرائم التي تيسر الأنشطة المدرّة للربح التي تقوم بها الجماعات الاجرامية المنظمة، فإن البروتوكولات الثلاثة المكملة للاتفاقية تستهدف أنواعا معينة من النشاط الاجرامي المنظم تتطلب أحكاما متخصصة.

فلبروتوكول الاتجار بالأشخاص ثلاثة أغراض أساسية هي: منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته؛ وحماية ضحايا الاتجار ودعمهم؛ وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف (المادة ٢ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص).

أما بروتوكول المهاجرين فيهدف إلى منع ومكافحة تهريب المهاجرين، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين (المادة ٢ من بروتوكول المهاجرين).

** مثلا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. ويرد على امتداد الأدلة ذكر صكوك ثنائية وإقليمية ودولية عديدة أخرى، وهي مذكورة في الأبواب الخاصة بمصادر المعلومات.

وأما بروتوكول الأسلحة النارية فالغرض منه هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (المادة ٢ من بروتوكول الأسلحة النارية).

وتنص الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الاتفاقية على أن أي دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي، لكي تصبح طرفا في بروتوكول مكمل للاتفاقية، يجب أن تكون طرفا في الاتفاقية أيضا. ويتعين تفسير أحكام جميع بروتوكولات الاتفاقية اقترانا بالاتفاقية، مع مراعاة الغرض من البروتوكول المعين (الفقرة ٤ من المادة ٣٧). بيد أن أحكام البروتوكولات الثلاثة هذه ليست ملزمة للدول الأطراف إلا إذا كانت أطرافا في البروتوكولات أيضا.

إبراء ذمة

أعدت الأمانة العامة للأمم المتحدة الأدلة التشريعية تلبية لطلب مقدم إلى الأمين العام من الجمعية العامة من أجل تعزيز ودعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. ولا يقصد منها تقديم تحليل أو تعليقات تفسيرية تتجاوز ما هو لازم لتقديم المساعدة المباشرة إلى المشرعين الوطنيين وصائغي التشريعات وغيرهم من الموظفين المختصين في جهودهم الهادفة إلى صوغ ما يلزم من تشريعات واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى يحتاج اليها كل بلد على حدة لكي يصبح طرفا في هذه الصكوك. وتفسير الصكوك، وكذلك ممارسة أي صلاحية تقديرية مبينة في أي حكم من أحكامها، هو مسألة تخص الدول الأطراف نفسها، كلا منها على حدة وفي سياق مؤتمر الدول الأطراف في كل صك. وللحصول على معلومات ذات حجية عن محتوى كل حكم، ينبغي الرجوع إلى النص الرسمي المعني. وقد قدمت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية معلومات تفسيرية عن بعض الأحكام إلى الجمعية العامة، ويمكن الاطلاع عليها في تقرير اللجنة المخصصة عن أعمال دوراتها الأولى إلى الثانية عشرة (A/55/383 وAdd.1 إلى Add.3).*

* الأعمال التحضيرية التي أعدتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ستصدر في موعد لاحق ضمن منشورات الأمم المتحدة.

الجزء الأول

الدليل التشريعي
لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا- مقدمة	١-١٣	٥
ألف- هيكل الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١-٤	٥
باء- هيكل اتفاقية الجريمة المنظمة	٥-١٣	٦
ثانيا- الأحكام والالتزامات التي تنطبق في جميع أجزاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٤-٣٥	٨
ألف- تنفيذ الاتفاقية	١٦-٢٢	٨
باء- المصطلحات المستخدمة	٢٣-٢٨	١٠
جيم- نطاق الانطباق	٢٩-٣١	١٣
دال- صون السيادة	٣٢-٣٥	١٥
ثالثا- القانون الجنائي الموضوعي	٣٦-٢٠٩	١٧
ألف- المقتضيات العامة	٣٦-٤٧	١٧
باء- تجريم المشاركة في جماعة اجرامية	٤٨-٧٦	٢٠
جيم- تجريم غسل عائدات الجرائم	٧٧-١٦٢	٣٩
دال- تجريم الفساد وتدابير مكافحته	١٦٣-١٩٤	٨٧
هاء- تجريم عرقلة سير العدالة	١٩٥-٢٠٩	١٠٠
رابعا- التعديلات الاجرائية والتشريعية الأخرى لضمان فعالية التجريم	٢١٠-٣٩٣	١١٧
ألف- الولاية القضائية على الجرائم	٢١٠-٢٣٩	١١٧
باء- مسؤولية الهيئات الاعتبارية	٢٤٠-٢٦٠	١٣٠
جيم- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات	٢٦١-٢٨٦	١٤٦
دال- التعرّف على الموجودات واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجريمة	٢٨٧-٣٤٠	١٥٤
هاء- حماية الشهود والضحايا	٣٤١-٣٨٣	١٨١
واو- أساليب التحري الخاصة	٣٨٤-٣٩٣	٢٠٣
خامسا- التدابير التشريعية والادارية اللازمة لتعزيز المساعدة القانونية وانفاذ القانون وأشكال التعاون الدولي الأخرى	٣٩٤-٥١١	٢١٥
ألف- تسليم المجرمين	٣٩٤-٤٤٩	٢١٥
باء- المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية	٤٥٠-٤٩٩	٢٣٢
جيم- أشكال التعاون الدولي الأخرى	٥٠٠-٥١١	٢٥٦
المرفق- قائمة بما يتعين على الدول الأطراف أن تخطر به الأمين العام للأمم المتحدة		٢٦٤

الفصل الأول

مقدمة

ألف- هيكل الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- يتألف هذا الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة"؛ المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) من ثلاثة أجزاء رئيسية تمثل المسائل التالية: القانون الجنائي الموضوعي بشأن تجريم أفعال إجرامية مختلفة (الفصل الثالث)؛ والمسائل الإجرائية والتعديلات التشريعية الرامية إلى كفالة فعالية التجريم (الفصل الرابع)؛ والتدابير التشريعية والادارية الرامية إلى تعزيز المساعدة القانونية وإنفاذ القوانين وسائر أشكال التعاون الدولي (الفصل الخامس).

٢- ويُعرَض تسلسل الفصول والشكل الداخلي للدليل بحسب المواضيع وليس باتباع تسلسل الاتفاقية فقرة فقرة، وذلك لتسهيل استعمال الدليل على صائغي التشريعات الوطنيين، الذين قد يحتاجون إلى التركيز على قضايا أو مسائل معينة. وتبدأ أبواب الدليل التي تتناول مواد محددة من الاتفاقية باقتباس نص مادة الاتفاقية أو موادها، وجميع تلك الأبواب مرتبة بحسب نفس الهيكل، كما يلي:

١- مقدمة

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

٣- المقتضيات الإلزامية

٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

٥- مصادر المعلومات

٣- ويرد في نهاية الدليل مرفق يسرد المقتضيات وفقا للاتفاقية، لكي يتسنى للدول الأطراف تقديم تقاريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- وينبغي إيلاء عناية خاصة للأبواب التي تعرض ملخصا للمقتضيات الرئيسية ذات الصلة بكل مادة على حدة وتقدم معلومات عن المقتضيات الأساسية للمادة المعنية.

باء- هيكل اتفاقية الجريمة المنظمة

٥- اتفاقية الجريمة المنظمة:

(أ) تعرِّف وتوحِّد مصطلحات معينة تستخدم بمعان متباينة في البلدان أو الأوساط المختلفة؛

(ب) تقضي بأن تجرم الدول أفعالا إجرامية معينة؛

(ج) تقضي باستحداث تدابير رقابية معينة، مثل حماية الضحايا والشهود؛

(د) تنص على التجريد من عائدات الجريمة؛

(هـ) تعزز التعاون الدولي، وذلك مثلا من خلال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية والتحقيقات المشتركة؛

(و) تنص على تدابير للتدريب واجراء البحوث وتبادل المعلومات؛

(ز) تشجع على اعتماد سياسات وتدابير منعية؛

(ح) تحتوي على أحكام تقنية، مثل الأحكام الخاصة بالتوقيع والتصديق.

٦- وستكون العملية التي يمكن أن تنفذ بها مقتضيات الاتفاقية متباينة من دولة إلى أخرى. فالنظم الأحادية تستطيع التصديق على الاتفاقية وإدراج أحكامها في القانون الداخلي بنشرها رسميا، بينما تحتاج النظم الازدواجية إلى تشريعات تنفيذية.

٧- وينبغي للأشخاص المسؤولين عن إعداد مشاريع التشريعات أن يضعوا في اعتبارهم، لدى دراستهم الأولويات والالتزامات بموجب الاتفاقية، الارشادات المعروضة في الفقرات التالية.

٨- فصائغو التشريعات الوطنيون ينبغي لهم أن يضعوا في اعتبارهم، لدى تقرير أولوياتهم، أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها ليست كلها على المستوى ذاته من الإلزام. وعموما يمكن تقسيم الأحكام إلى الفئات الثلاث التالية:

(أ) التدابير الإلزامية (إما بصفة مطلقة أو لدى استيفاء شروط محددة)؛

(ب) التدابير التي يجب على الدول الأطراف أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها؛

(ج) التدابير الاختيارية.

٩- وكلما استخدمت عبارة "يشترط على الدول"، تكون الاشارة إلى حكم الزامي. والعبارة المستخدمة في الدليل في الحالات الأخرى هي: "يشترط على الدول أن تنظر في"، وهي تعني أن الدول مطلوب منها بقوة أن تنظر بجدية في اعتماد تدبير معين وأن تبذل جهدا حقيقيا لمعرفة ما إن كان ذلك التدبير سيتوافق مع نظامها القانوني. وفيما يتعلق بالأحكام الاختيارية تماما، يستخدم الدليل عبارة "قد ترغب الدول في أن تنظر في". وفي بعض الأحيان "يشترط" على الدول أن تختار أحد خيارين أو الآخر (مثلا في حالة الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥). وفي تلك الحالة، تكون للدول حرية اختيار أحد الخيارين أو الآخر أو الخيارين كليهما.

١٠- وترد في ملخص المقتضيات الرئيسية، المعروض في كل باب، التدابير الالزامية والتدابير التي يجب على الدول أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها. وفي التحليل الوارد أدناه، تناقش أولا التدابير الالزامية، ثم تناقش معا التدابير التي يجب على الدول أن تنظر في تطبيقها أو أن تسعى إلى تطبيقها والتدابير الاختيارية.

١١- وعموما، تبين مواد الاتفاقية وبروتوكولاتها التصرفات التي يجب أن يجرمها القانون الداخلي ويعاقب عليها بجزاءات ملائمة ويجعلها خاضعة لمختلف المقتضيات التي تحكم تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من أشكال المساعدة والتعاون.

١٢- وتشير الاتفاقية والبروتوكولات في عدة مواضع إلى التجريم مستخدمة عبارة "ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى". وليس مقصودا من الاشارة إلى تدابير "أخرى" اشتراط التجريم أو السماح به دون تشريع. فهذه التدابير اضافية إلى التشريع وتفترض وجوده (الفقرة ٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

١٣- ويوصى بأن يتحقق صائغو التشريعات من الاتساق مع الجرائم والتعاريف والاستخدامات التشريعية قبل أن يعتمدوا على الصيغ أو المصطلحات الواردة في الاتفاقية. فقد صيغت الاتفاقية لأغراض عامة، وهي موجهة إلى الحكومات الوطنية. وعليه فإن مستوى التجريد فيها أعلى من مستوى التجريد الذي يلزم في التشريع الداخلي. ولذلك ينبغي أن يحذر الصائغون من إدراج أجزاء من النص حرفيا، ولكنهم مشجعون على اعتماد روح مختلف المواد ومعناها. ومن أجل المساعدة في تلك العملية، سيُذكَر في هذا الدليل عدد من الملحوظات التفسيرية (A/55/383/Add.1) التي بحثتها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية طوال عملية التفاوض على مشروع الاتفاقية، مما يوفر المزيد من التوضيح للسياق ومن الفهم لقصد وشواغل الذين تفاوضوا على الاتفاقية.

الفصل الثاني

الأحكام والالتزامات التي تنطبق في جميع أجزاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٤- يلزم أن تكون الحكومات مدركة لعدد من الأحكام والمقتضيات العامة التي قد لا تكون واضحة لدى قراءة أي مادة معينة من مواد اتفاقية الجريمة المنظمة. ويجب أن يفهم صائغو التشريعات ومقررو السياسات هذه الأحكام والمقتضيات العامة فهما واضحا، ويجب الحرص على إدراجها لدى إعداد تشريع لتنفيذ المواد المحددة المعنية. وبغير ذلك يمكن أن يكون التدبير التنفيذي غير ممتثل لمقتضيات الاتفاقية.

١٥- وينبغي أن يلاحظ أيضا أن هذه الأحكام العامة، المبينة أدناه، تنطبق أيضا على الأفعال المجرَّمة وفقا لبروتوكولات اتفاقية الجريمة المنظمة (الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول).

ألف- تنفيذ الاتفاقية

"المادة ٣٤

"تنفيذ الاتفاقية

"١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

"٢- تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة اجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة ٥ من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة اجرامية منظمة.

"٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها."

١٦- الغرض من الفقرة ١ من المادة ٣٤ هو الحيلولة دون أن تصبح القوانين الجديدة التي توضع لتنفيذ الاتفاقية مجرد حبر على ورق، أو أن يطعن فيها لعدم دستوريتها، الأمر الذي من شأنه أن يعرقل التنفيذ الداخلي والتعاون الدولي.

١٧- ويمكن أن يتم التنفيذ من خلال قوانين جديدة أو تعديلات لقوانين قائمة. وفي كثير من الأحيان، ستكون الأفعال المجرّمة داخليا لتنفيذ أحكام الاتفاقية، سواء أكان ذلك في قوانين موجودة سلفا أم في قوانين مستحدثة، متوافقة من حيث الاسم والمصطلحات المستخدمة مع الأفعال المجرّمة في الاتفاقية، ولكن هذا ليس ضروريا. والتوافق الدقيق مستصوب، وذلك لتيسير إجراءات تسليم المجرمين مثلا، ولكنه غير مشترط، ما دام السلوك الذي تتناوله الاتفاقية مجرّما بكامل نطاقه. فالفقرة ٦ من المادة ١١ تنص على أن المبدأ هو أن توصيف الجرائم محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي (انظر أيضا الباب ألف - ٣ من الفصل الثالث، الجزاءات والردع، أدناه). ويمكن جدا أن تكون لدى البلدان جرائم مختلفة في نطاقها (مثلا جريمتان محليتان أو أكثر تتناولان جريمة واحدة تتناولها الاتفاقية)، وخصوصا عندما يجسّد ذلك ما هو موجود سلفا من تشريعات ومن سوابق قضائية.

١٨- ويجب التشديد بقوة على أنه في حين يلزم لانطباق الاتفاقية وأحكامها الخاصة بالتعاون الدولي أن تنطوي الجرائم على عنصري الطابع عبر الوطني وضلوع جماعات إجرامية منظمة فإنه لا يلزم جعل أي من هذين العنصرين عنصرا في توصيف الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤). وتشير ملحوظة تفسيرية (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1) إلى أن الغرض من هذه الفقرة هو، دون تغيير نطاق انطباق الاتفاقية كما هو مبين في المادة ٣، أن يبين بوضوح لا لبس فيه أن العنصر عبر الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة لا ينبغي اعتبارهما عنصرين من عناصر تلك الجرائم لأغراض التجريم. ويقصد بالفقرة أن تبين للدول الأطراف أنه لا يجب عليها، عند تنفيذ الاتفاقية، أن تدرج في تجريمها لغسل عائدات الجرائم (المادة ٦) أو الفساد (المادة ٨) أو عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣) عنصري الطابع غير الوطني وضلوع جماعة إجرامية منظمة، ولا أن تدرج، في تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (المادة ٥)، عنصر الطابع عبر الوطني. وعلاوة على ذلك، فإن المقصود بهذا الحكم هو ضمان الوضوح للدول الأطراف فيما يتعلق بامتثالها للمواد الخاصة بالتجريم من الاتفاقية، ولا يقصد به أن يكون له أي تأثير في تفسير المواد الخاصة بالتعاون من الاتفاقية (المواد ١٦ و١٨ و٢٧). وبعبارة أخرى فإن الجرائم المقررة وفقا للاتفاقية والمتمثلة في المشاركة في جماعة إجرامية منظمة والفساد وغسل الأموال وعرقلة سير العدالة، والجرائم المقررة وفقا للبروتوكولات والمتمثلة في الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية، يجب أن تنطبق

على قدم المساواة، في القانون الداخلي، دون اعتبار لما إن كانت القضية منطوية على عناصر عبر وطنية أم كانت قضية داخلية بحتة. وينبغي أن يلاحظ أنه في حالة وجود التجريم المزدوج يمكن تسليم المجرمين لارتكابهم إحدى الجرائم الأربع، أو لارتكابهم جريمة خطيرة، حتى إذا لم يكن الجرم ذا طابع عبر وطني (الفقرة ١ من المادة ١٦).

١٩- وينطبق المبدأ نفسه على ضلوع جماعات إجرامية منظمة. ولكي تحتكم السلطات إلى التزامي المساعدة وتسليم المجرمين على الصعيد الدولي، سيلزم أن تثبت ذلك الضلوع بما يقنع دولة طرفا أخرى، ولكن لا ينبغي أن يتعين عليها أن تبرهن، كعنصر في ملاحقة قضائية داخلية، على ضلوع جماعة إجرامية منظمة. وعليه ينبغي، مثلا، أن تكون الجرائم المتعلقة بغسل الأموال أو عرقلة سير العدالة منطبقة على قدم المساواة، دون اعتبار لما إن كان قد ارتكب الجرم فرد أم ارتكبه أفراد مرتبطون بجماعة إجرامية منظمة، ودون اعتبار لما إن كان بالوسع البرهان على ذلك أم لا.

٢٠- ويرد أيضا مزيد من البيان لهذا المفهوم في الباب جيم، نطاق الانطباق، أدناه.

٢١- ويجدر التشديد على أن أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها لا تضع سوى معايير دنيا (انظر أيضا الباب ألف- ١ من الفصل الثالث، المعايير الدنيا للتنفيذ)، يجب أن تفي بها الدول من أجل الامتثال لأحكام الاتفاقية. وبشرط الوفاء بالمعايير الدنيا، تكون للدول الأطراف حرية المضي إلى أبعد من تلك المعايير، وتُشجَّع صراحة في عدة أحكام على أن تفعل ذلك (الفقرة ٣ من المادة ٣٤، وعلى سبيل المثال الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦).

٢٢- وتسلم الاتفاقية بأن التنفيذ الكامل سيتطلب التعاون التقني والمساعدة التقنية — وأنها، بغير التنفيذ الكامل من جانب جميع البلدان تقريبا، لن تكون صكا فعالا. وتُشجَّع الدول على طلب تلك المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

باء- المصطلحات المستخدمة

٢٣- تعرِّف المادة ٢، لأغراض الاتفاقية، عددا من المصطلحات الرئيسية التي تتكرر على امتداد النص. ولا يشترط على الدول الأطراف أن تدرج تعريفا قانونيا في التشريع الداخلي. ويقصد بأحكام المادة ٢ أن تشرح المصطلحات المستخدمة شرحا إلزاميا، من أجل تحديد نطاق انطباق الاتفاقية والآثار القانونية لأحكامها.

"المادة ٢

"المصطلحات المستخدمة

"لأغراض هذه الاتفاقية:

"(أ) يقصد بتعبير "جماعة اجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

"(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

"(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛

"(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

"(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

"(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

"(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

"(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛

"(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من اقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة

سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

"(ي) يقصد بتعبير "منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الاشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها."

٢٤- يجب أن تفهم التعاريف الواردة في المادة ٢ فهما واضحا لكي يتسنى التنفيذ السليم لأحكام الاتفاقية التي ترد فيها المصطلحات المعرّفة. أما التعاريف التي لا تتصل إلا بمسائل معينة، مثل غسل الأموال ومصادرة الموجودات، فهي عموما مناقشة في شرح المادة التي تتصل بها تلك التعاريف. غير أنه ينبغي إيلاء عناية خاصة للتعاريف التالية للمصطلحات التي تستخدم بصورة أعم في كامل نص الاتفاقية.

٢٥- فالاتفاقية تعرّف عبارة "جماعة إجرامية منظمة" بأنها تعني جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جرائم خطيرة من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢).

٢٦- ولا يشمل تعريف عبارة "جماعة إجرامية منظمة" الجماعات التي لا تسعى إلى الحصول على أي "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى". ولا يشمل ذلك التعريف، من حيث المبدأ، جماعات مثل بعض الجماعات الإرهابية أو المتمردة، شريطة أن تكون أهدافها أهدافا غير مادية البتة. بيد أن الاتفاقية يمكن أن تنطبق، مع ذلك، على الجرائم التي ترتكبها تلك الجماعات إذا ارتكبت جرائم تشملها الاتفاقية (مثلا بارتكاب السلب من أجل الحصول على منافع مالية ومادية). وفي حين كان المقصود من الإشارة إلى "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" هو استبعاد الجماعات ذات الدوافع السياسية أو الاجتماعية الخالصة فإن عبارة "منفعة مادية" لا تقتصر على المنافع المالية أو النقدية أو ما يعادلها من المنافع. وتنص الملحوظات التفسيرية المتفق عليها، التي سوف تستند إليها الأعمال التحضيرية، على أن هذه العبارة ينبغي أن تفهم بمعنى واسع لكي تشمل منافع شخصية مثل المتعة الجنسية. والهدف من

ذلك هو ضمان عدم استبعاد منظمات الاتجار بالبشر أو التصوير الخلاعي للأطفال لأسباب جنسية لا مالية (الفقرة ٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٢٧- ويمكن الاستظهار بالعديد من أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعية إجرامية منظمة. وتعرّف الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ الجريمة الخطيرة بأنها تعني الجرائم التي يُعاقَب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو لمدة أطول. وهذا التعريف لا يقتضي من الدولة الطرف أن تستحدث في قانونها للعقوبات تعريفا للجريمة الخطيرة. ولكن، ينبغي أن يلاحظ أنه إذا رغبت الدول الأطراف في أن تشمل الاتفاقية جرائم أخرى ذات صلة بجماعات إجرامية منظمة، أي علاوة على الجرائم المعرّفة في المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، فقد ترغب في أن تتأكد من أن العقوبات المنصوص عليها تفي بالشروط المذكورة في التعريف الوارد أعلاه (أنظر الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣).

٢٨- وينبغي أن يستخدم تعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" بمعنى واسع، بحيث تشمل الجماعات التي لها هيكل هرمي أو هيكل معقد آخر، والجماعات التي ليس لها هيكل هرمي، حيث لا تكون أدوار أعضاء الجماعة محددة تحديدا رسميا (الفقرة ٤ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وعليه، فإن تعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" لا يشير بالضرورة إلى نوع رسمي من التنظيمات، له هيكل وعضوية مستمرة وتحديد لأدوار أعضائه ووظائفهم. غير أن الجماعة يجب أن تكون أكثر من مجرد جماعة مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما (الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢). وقد اعتمد هذا المعيار لتفادي شمول الاتفاقية للجرائم التي ترتكبها مجموعات لغاية وقتية معزولة. ومع ذلك، فهو يشمل جميع حالات الجرائم التي تنطوي على أي عنصر من عناصر الإعداد المنظم.

جيم- نطاق الانطباق

٢٩- الحكمان الرئيسيان من الاتفاقية اللذان ينظمان نطاق انطباق أحكامها هما المادتان ٣ و٣٤.

"المادة ٣

"نطاق الانطباق

"١- تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقق فيها وملاحقة مرتكبيها:

"(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية؛

"(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

"٢- في الفقرة ١ من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

"(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

"(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه في دولة أخرى؛

"(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

"(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى."

٣٠- بموجب المادة ٣، يمكن الاستظهار بالاتفاقية بشأن الأنواع التالية من الجرائم:

(أ) الأفعال المجرّمة على الصعيد الداخلي بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية (أي الجرائم المتعلقة بالمشاركة في جماعة اجرامية منظمة وغسل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة، إذا كانت جرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة اجرامية منظمة (الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من المادة ٢، والفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣)؛

(ب) الجرائم الخطيرة كما هي معرّفة أعلاه، إذا كانت ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة اجرامية منظمة (الفقرتان الفرعيتان (أ) و (ب) من المادة ٢، والفقرة ١ (ب) من المادة ٣). وتختلف ماهية الجريمة الخطيرة بحسب الزمان والمكان، ولكنها مُعرَّفة لأغراض الاتفاقية في المادة ٢ بأنها أي جرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يكون الجرم ذا طابع عبر وطني (الفقرة ٢ من المادة ٣) إذا:

'١' ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛ أو

'٢' ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الاشراف عليه في دولة أخرى؛ أو

'٣' ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس أنشطة اجرامية في أكثر من دولة واحدة؛ أو

'٤' ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى؛

(د) الأفعال المجرّمة بموجب أي من البروتوكولات المكملة لاتفاقية الجريمة المنظمة تكون الدول قد أصبحت أطرافا فيها (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١ من كل بروتوكول).

٣١- غير أن من المهم أهمية حاسمة أن يدرك المشرّعون ومقررو السياسات أنه، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، تنطبق هذه القيود على النطاق باستثناء ما تنص عليه الاتفاقية خلافا لذلك. وكما هو موضح في الفقرة ٢ من المادة ٣٤ (التي نوقشت في موضع سابق من هذا الفصل)، فإن عاملي التقييد المتمثلين في الطابع عبر الوطني وضلوع جماعة اجرامية منظمة لا ينطبقان على جميع مواد الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن البابين الواردين أدناه بشأن المادتين ١٦ (تسليم المجرمين) و ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة) يحتويان على أحكام معينة تنظم نطاق انطباقهما (انظر البابين ألف وباء من الفصل الخامس)، وينبغي استعراضهما بدقة.

دال- صون السيادة

٣٢- أخيرا، فإن الاتفاقية تحترم وتصون سيادة الدول الأطراف.

"المادة ٤

"صون السيادة

"١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

"٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي."

٣٣- إن المادة ٤ هي الأداة الرئيسية لصون السيادة الوطنية لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية، وأحكامها تفسر نفسها بنفسها.

٣٤- وهناك أيضا أحكام أخرى تحمي الامتيازات الوطنية والسيادة الوطنية، وهي مدرجة في مواد أخرى من الاتفاقية. فوفقا للفقرة ٦ من المادة ١١، مثلا (انظر أيضا الباب ألف- ٣،

الجزاءات والردع، من الفصل الثالث)، ليس في الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن القانون الداخلي للدولة الطرف يحكم ما يلي:

(أ) توصيف الأفعال المجرّمة وفقا للاتفاقية؛

(ب) الدفوع القانونية المنطبقة؛

(ج) المبادئ القانونية التي تحكم مشروعية السلوك؛

(د) الملاحقة والمعاقبة.

٣٥- وفضلا عن ذلك، فإن للدولة الطرف المعنية، وفقا للفقرة ١ من المادة ١١، أن تقرر الجزاءات الملائمة، مع مراعاة خطورة الجرم.

الفصل الثالث

القانون الجنائي الموضوعي

ألف- المقتضيات العامة

٣٦- تقتضي الاتفاقية من الدول الأطراف أن تتخذ خطوات تشريعية وإدارية معينة بغرض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. وينبغي أن تتخذ تلك التدابير بطريقة تتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، كما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٣٤ التي تنص على ما يلي:

"تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية."

٣٧- ويتناول الفصل الثالث من هذا الدليل مقتضيات القانون الجنائي الموضوعي في الاتفاقية. وجوهر المسألة هو أنه يجب على الدول الأطراف أن تجرّم عددا من الأفعال في قانونها الداخلي، إذا لم تكن تلك الأفعال مجرّمة فيه من قبل. ويجب على الدول التي يوجد لديها من قبل تشريع بهذا الشأن أن تكفل توافق الأحكام القائمة مع مقتضيات الاتفاقية، وأن تعدل قوانينها إذا لزم ذلك.

٣٨- وتجرّم الأحكام الخاصة بالقانون الجنائي الموضوعي أفعال المشاركة في جماعة اجرامية منظمة، وغسل عائدات الجرائم، والفساد، وعرقلة سير العدالة. وتتناول الأبواب باء إلى هاء من هذا الفصل كلا من تلك الجرائم على التوالي.

٣٩- والأنشطة التي تشملها هذه الجرائم هي أنشطة حاسمة الأهمية لنجاح العمليات الاجرامية المتطورة ولقدرة الجناة على العمل بفعالية، والحصول على أرباح كبيرة، وحماية أنفسهم وكذلك مكاسبهم غير المشروعة من سلطات انفاذ القانون. لذلك، تشكل مكافحتها حجر الزاوية لجهد عالمي منسق لمكافحة الأسواق والمنشآت والأنشطة الاجرامية الخطيرة والجيدة التنظيم.

٤٠- وترد في المادة ٢ من الاتفاقية تعاريف لعدة مصطلحات أساسية للمسائل التي يتناولها هذا الفصل من الدليل، مثل تعابير "جماعة إجرامية منظمة"، و"جماعة ذات هيكل تنظيمي"، و"جريمة خطيرة"، و "الجرم الأصلي". وينبغي للقارئ أن يطلع بعناية على الباب باء من الفصل الثاني من هذا الدليل، بشأن المصطلحات المستخدمة، فيما يتعلق بتعاريف المصطلحات المستخدمة في هذه المواد.

١- المعايير الدنيا للتنفيذ

٤١- تضع الاتفاقية معايير دنيا يتعين أن تفي بها الدول الأطراف، ولكن تظل لكل دولة طرف حرية المضي إلى أبعد من تلك المعايير. وتسلّم الفقرة ٣ من المادة ٣٤ بأن القوانين الداخلية التي تعتمدها الدول لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن جدا أن تكون أكثر صرامة من الأحكام التي تلزم للامتثال التام لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، وأن تحتوي على جزاءات أشد من الجزاءات الواردة في تلك الأحكام. فالفقرة المشار إليها تنص على ما يلي:

"يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها."

٤٢- ويجب أن يكون تجريم السلوك المحظور عن طريق القانون الجنائي. وسيتعين أن تكون أي تدابير يلزم اتخاذها تدابير إضافية إلى النص على الجرائم الجنائية في التشريع. والاستثناء الوحيد من ذلك هو عندما يتعلق الأمر بالهيئات الاعتبارية، التي يمكن أن تكون مسؤوليتها جنائية أو مدنية أو إدارية، رهنا بالمبادئ القانونية الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ١٠).

٤٣- وينبغي أن يركز صائغو التشريعات الوطنيون على معنى الاتفاقية وروحها، لا أن يكتفوا بمحاولة ترجمة نص الاتفاقية أو إدراجه حرفيا في قوانين جديدة أو تعديلات. وصوغ وإنفاذ الأحكام التي تقرر جرائم جديدة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالدفوع القانونية والمبادئ القانونية الأخرى، متروك للدول الأطراف (الفقرة ٦ من المادة ١١). لذلك، يجب أن تكفل الدول توافق القواعد الجديدة مع تقاليدها القانونية ومبادئها وقوانينها الأساسية الداخلية. وبذلك تتفادى خطر حدوث أوجه تضارب وعدم يقين بشأن طريقة تفسير المحاكم أو القضاة للأحكام الجديدة.

٤٤- والجرائم الجنائية التي توجب الاتفاقية النص عليها يمكن أن تنطبق مقترنة بأحكام أخرى من القوانين الداخلية للدول أو من الأحكام التي استحدثتها البروتوكولات. ولذلك يجب بذل جهد لضمان أن تكون الجرائم الجنائية الجديدة متوافقة مع القانون الداخلي القائم.

٢- نطاق الانطباق

٤٥- عموما، تنطبق الاتفاقية عندما تكون الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة (انظر الفقرة ٢ من المادة ٣٤). ولكن، وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في

الباب ألف من الفصل الثاني من هذا الدليل، ينبغي التشديد على أن هذا لا يعني أنه ينبغي جعل هذين العنصرين نفسيهما عنصرين من عناصر الجريمة الداخلية. فعلى النقيض من ذلك، لا يجب أن يدرجهما صائغو التشريعات في تعريف الجرائم الداخلية، ما لم تشترط ذلك صراحة الاتفاقية أو بروتوكولاتها. ومن شأن أي اشتراطات للطابع عبر الوطني أو لضلوع جماعة إجرامية منظمة أن تؤدي إلى تعقيد واعاقة لإنفاذ القانون لا ضرورة لهما. والاستثناء الوحيد من هذا المبدأ في الاتفاقية هو جرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، ففي تلك الحالة سيكون ضلوع جماعة إجرامية منظمة عنصرا في الجرم الداخلي بالطبع. غير أنه حتى في هذه الحالة لا يجب أن يكون الطابع عبر الوطني عنصرا في الجرم على الصعيد الداخلي.

٣- الجزاءات والردع

"المادة ١١

"الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

"١- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

"٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

"...

"٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

"...

"٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون."

٤٦- إن مدى شدة العقوبة على الأفعال التي توجب الاتفاقية تجريمها متروك للدول الأطراف، ولكن يجب عليها أن تراعي فيه خطورة الجرم (الفقرة ١ من المادة ١١). وتؤكد الفقرة ٦ من المادة ١١ علو القانون الوطني في هذا الصدد. ويجب على الدول أن تسعى أيضا إلى ضمان أن تراعى خطورة الجرم والحاجة إلى الردع عن ارتكابه في الممارسات والقرارات ذات الصلة بالملاحقة والمقاضاة والجزاءات.

٤٧- وفي الوقت نفسه، وبما أنه يجب العمل على الردع الفعال من خلال الملاحقة والعقوبة، فإنه يجب على الدول أن تشجع من شاركوا في الجماعات الإجرامية المنظمة على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون ومساعدة تلك السلطات (الفقرة ١ من المادة ٢٦). ولكي تزيد الدول من قدرتها على القيام بذلك، تقتضي منها الاتفاقية أن تنظر في اتاحة امكانية تخفيف العقوبة على أولئك الأشخاص (الفقرة ٢ من المادة ٢٦) أو منحهم الحصانة من الملاحقة (الفقرة ٣ من المادة ٢٦). وهذا خيار قد تتمكن أو لا تتمكن الدول من اعتماده، رهنا بمبادئها الأساسية (الفقرة ٣ من المادة ٢٦). ولكن، من الهام التنويه بأنه في الولايات القضائية التي تكون الملاحقة إلزامية فيها على جميع الجرائم، يمكن أن يستوجب اعتماد هذه التدابير سنّ تشريع إضافي (للاطلاع على مناقشة تفصيلية، انظر أيضا الباب هاء، حماية الشهود والضحايا، من الفصل الرابع).

باء- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية

"المادة ٥

"تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

"(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

"'١' الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

"'٢' قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

"أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

"ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

"(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

"٢- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

"٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها."

١- مقدمة

٤٨- شهد المجتمع الدولي ازديادا في أنشطة الجماعات الاجرامية أدى إلى عواقب مالية وبشرية سلبية كبيرة في جميع البلدان تقريبا. وفي كثير من الأحيان، يقدم أناس المساعدة إلى الجماعات الاجرامية المنظمة في التخطيط لجرائم خطيرة وتنفيذها دون مشاركة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي. وردا على هذه المشكلة، اعتمدت بلدان عديدة قوانين جنائية تحظر المشاركة الأقل درجة في الجماعات الاجرامية.

٤٩- وتتفاوت النهوج التي اتبعتها البلدان حتى الآن، تبعا للخلفيات التاريخية والسياسية والقانونية. وبصفة عامة، تحقق تجريم المشاركة في الجماعات الاجرامية المنظمة بطريقتين مختلفتين. فبلدان القانون العام تجرّم التآمر، بينما تجرّم الولايات القضائية ذات القانون المدني

المشاركة في منظمات إجرامية. وتجمع بلدان أخرى بين هذين النهجين. ولا تتناول الاتفاقية حظر العضوية في أي منظمات محددة.

٥٠- وبما أن الجماعات الاجرامية تعبر الحدود الوطنية، وكثيرا ما تؤثر في عدة بلدان في آن واحد، فإن الحاجة إلى تنسيق القوانين والمواءمة بينها واضحة. وقد سبق أن اتخذت بعض المبادرات في هذا الاتجاه على الصعيد الإقليمي، منها مثلا اعتماد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ الإجراء المشترك بشأن التجريم الجنائي للمشاركة في تنظيم إجرامي في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. غير أن هذه المسألة ليست مجرد مسألة إقليمية بل هي مسألة تتطلب ردا عالميا فعالا.

٥١- وتهدف الاتفاقية إلى تلبية الحاجة إلى رد عالمي وإلى ضمان فعالية تجريم أفعال المشاركة في الجماعات الإجرامية. وتسلم المادة ٥ من الاتفاقية بالنهجين الرئيسيين إزاء هذا التجريم المذكورين أعلاه، باعتبارهما متكافئين. وعليه فقد استحدث الخياران البديلان الواردان في الفقرة ١ (أ) '١' والفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٥ لمراعاة أن بعض البلدان لديها قوانين تجرّم التآمر بينما توجد لدى بلدان أخرى قوانين تجرّم المشاركة في جماعة اجرامية (association de malfaiteurs). ويتيح الخياران اتخاذ إجراءات فعالة ضد الجماعات الإجرامية المنظمة، دون اشتراط إدراج أي من المفهومين - التآمر أو المشاركة في جماعة إجرامية — في الدول التي لا يوجد لديها المفهوم القانوني المعني. وتتناول المادة ٥ أيضا الأشخاص الذين يقدمون المساعدة في الجرائم الخطيرة التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة وييسرونها بطرائق أخرى.

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

٥٢- وفقا للفقرة ١ من المادة ٥، يشترط على الدول الأطراف أن تجرّم الأفعال الإجرامية التالية:

(أ) أيا من الفعلين التاليين أو كليهما:

'١' الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

'٢' سلوك الشخص الذي يقوم، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجريمة، بدور فاعل في:

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعية الإجرامية المنظمة؛ أو

ب- أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية المنظمة، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

٥٣- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، يجب على الدول الأعضاء، أن تكفل إمكانية الاستدلال على العلم أو القصد أو الغرض من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

٥٤- وتنص الفقرة ٣ من المادة ٥ على أنه يجب على الدول التي تشترط لتجريم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة أن تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ما يلي:

(أ) أن تكفل شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة؛

(ب) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك.

٣- المقتضيات الإلزامية

(أ) الفقرة ١ (أ) من المادة ٥

٥٥- بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة ٥، يجب على الدول الأعضاء أن تجرّم أيا من الفعلين الإجراميين المبينين في الفقرتين الفرعيتين '١' و'٢' منها أو كليهما.

٥٦- أما الفعل الإجرامي الأول فهو مماثل لنموذج التآمر في القانون العام، وهو مبين في الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٥، كما يلي:

"الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة."

٥٧- وتشمل مقتضيات توصيف هذا الجرم الاتفاق المتعمد مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. وهذا الاشتراط يجرّم مجرد الاتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة لغرض الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

٥٨- بيد أن الدول الأطراف يمكنها أن تدرج، كعنصر من عناصر الجرم، إما: (أ) الفعل الذي يرتكبه أحد المشاركين والذي يساعد على تنفيذ ذلك الاتفاق؛ أو (ب) ضلوع جماعة إجرامية منظمة، إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف يشترط توفر هذين العنصرين.

٥٩- ويجدر بالملاحظة أن عبارة "لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" ينبغي أن تفسر تفسيرا واسعا، بحيث يمكن أن تشمل الجرائم التي لها أهداف ملموسة ولكن غير نقدية، وذلك مثلا عندما يكون الدافع الرئيسي هو المتعة الجنسية، كما في حالة تلقي المواد الإباحية أو تبادلها من جانب أعضاء حلقات التصوير الخلاعي للأطفال، أو الاتجار بالأطفال من جانب أعضاء حلقات الاستغلال الجنسي للأطفال، أو اقتسام التكاليف بين أعضاء تلك الحلقات (الفقرة ٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1). ولا يُشترط أن تشمل هذه الجريمة التآمر المدفوع بأهداف لامادية البتة، مثل الأهداف الايديولوجية.

٦٠- وأما الخيار الثاني فهو أكثر اتساقا مع التقاليد القانونية لبلدان القانون المدني والبلدان التي لا تعترف قوانينها بجريمة التآمر أو لا تسمح بتجريم مجرد الاتفاق على ارتكاب جرم. ويتمثل هذا الخيار في تجريم تصرف الشخص، وهو مبين في الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٥، كما يلي:

"قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

"أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

"ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه".

٦١- وهذه الأنشطة الأخرى قد لا تشكل جرائم، ولكنها تؤدي وظيفة داعمة لأنشطة الجماعة الإجرامية وأهدافها.

٦٢- والجرمان المذكوران أعلاه متميزان كلاهما عن أي جرم يتعلق بالشروع في نشاط إجرامي أو إنجازه.

٦٣- فالعنصر الذهني المشترط للنوع الثاني من الجرائم، أي المشاركة في جماعة إجرامية، هو العلم العام بالطابع الإجرامي للجماعة، أو بواحد على الأقل من أنشطتها أو أهدافها الإجرامية. وفي حالة المشاركة في أنشطة إجرامية، ينطبق أيضا العنصر الذهني الخاص بالنشاط

المعني. فالمشاركة الفعالة في الاختطاف أو عرقلة سير العدالة، مثلا، تقتضي توفر العنصر الذهني بشأن هذين الجرمين.

٦٤- وفي حالة المشاركة في أنشطة غير إجرامية ولكن داعمة، يتمثل اشتراط آخر في العلم بأن تلك المشاركة ستسهم في تحقيق هدف إجرامي من أهداف الجماعة.

٦٥- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعا أعلاه من الملابسات الوقائعية الموضوعية. وقد يرغب صائغو التشريعات في النظر في وضع معايير وتوضيح ما يلزم البرهان عليه توضيحا دقيقا.

(ب) الفقرة ١ (ب) من المادة ٥

٦٦- إن الدول الأطراف ملزمة أيضا بأن تجرّم تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه. والمقصود بهذا النوع من التجريم هو، في جملة أمور، ضمان مسؤولية زعماء المنظمات الإجرامية الذين يعطون الأوامر ولكن لا يشاركون في ارتكاب الجرائم الفعلية بأنفسهم.

(ج) الفقرة ٢ من المادة ٥

٦٧- يجب على كل دولة طرف أن يكون لديها الإطار القانوني اللازم للتمكين من الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعا في الفقرة ١ من المادة ٥ من الملابسات الوقائعية الموضوعية. وإذا كانت قوانين الإثبات في بلد ما لا تسمح باستخدام هذه الأدلة الظرفية لإثبات تلك الحالة الذهنية وجب على ذلك البلد أن ينقّح قوانينه لكي تتوافق مع مقتضيات هذه الفقرة.

(د) المقتضيات العامة الأخرى

٦٨- ينبغي أن يضع المشرعون في اعتبارهم، لدى صوغ تشريعات لتنفيذ هذه الالتزامات التجريمية، الالتزامات العامة التالية التي تنص عليها الاتفاقية والتي لها صلة خاصة بتقرير الجرائم الجنائية:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في توصيف الجرائم الداخلية. لا يجب جعل الطابع عبر الوطني عنصرا من عناصر الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ب) يجب أن يكون التجريم عن طريق تدابير تشريعية وتدابير أخرى. يجب أن تقرر الجرائم الجنائية بموجب القانون الجنائي وليس بواسطة مجرّد تدابير أخرى يمكن أن تضاف إلى التشريع الحظري (الفقرة ٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(ج) يجب أن يكون ارتكاب الجرائم متعمدا. إن العنصر الذهني المشترط توفره بشأن كل جريمة هو أن ترتكب عمدا؛

(د) ينبغي أن يكون الجرم خاضعا لعقوبات تراعى فيها خطورته. ينبغي أن تكون العقوبات شديدة بما يكفي بالنظر إلى خطورة السلوك الذي يشترط تجريمه (الفقرة ١ من المادة ١١)؛

(هـ) توصيف الجرم محفوظ للقانون الداخلي للدولة الطرف. الجرم الداخلي الذي تقرره الدولة لتنفيذ مقتضيات التجريم بموجب الاتفاقية لا يلزم توصيفه بنفس طريقة توصيفه في الاتفاقية، على وجه الدقة، شريطة تجريم السلوك المشترط تجريمه (الفقرة ٦ من المادة ١١)؛

(و) مسؤولية الهيئات الاعتبارية. فيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية، يمكن أن تكون الجرائم والمسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

(ز) مدة التقادم. تقضي الاتفاقية بأن يضع المشرعون مدة تقادم قانونية طويلة بشأن الجرم، وخصوصا عندما يكون الجناة المزعومون فارين من وجه العدالة (الفقرة ٥ من المادة ١١)؛

(ح) تخفيف العقوبة ومنح الحصانة. تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على النظر في تخفيف العقوبات ومنح الحصانة من الملاحقة و/أو الرفق للأفراد الذين يقررون التعاون مع السلطات (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٦). وهذا اختياري ويتوقف على المبادئ والتقاليد القانونية الداخلية. غير أن منح الحصانة من الملاحقة في الولايات القضائية التي تكون الملاحقة على الجرائم فيها إلزامية يقتضي سن تشريع.

٦٩- ويجب على الدول الأطراف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، عند التوقيع أو الإيداع، بأن قوانينها الداخلية تشمل جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، إذا كان القانون الداخلي لتلك الدول يشترط لتجريم الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة ضلوع جماعات إجرامية منظمة (الفقرة ٣ من المادة ٥). وينبغي توفير هذه المعلومات لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤- التدابير الأخرى، بما في ذلك المسائل الاختيارية

٧٠- لا تحتوي المادة ٥ على أي أحكام اختيارية سوى العنصرين الاختياريين المتمثلين في اشتراط القيام بفعل يساعد على تنفيذ الاتفاق أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة، وذلك بموجب الفقرة ١ (أ) '١'.

٧١- أخيرا، تقضي الاتفاقية بأن تجرّم الدول إما الفعل الإجرامي الأول أو الفعل الإجرامي الثاني الواردين في الفقرة ١ (أ) من المادة ٥. وقد ترغب الدول في النظر في إمكانية تجريم كلا الفعلين لكي يشمل الجرم أنواعا مختلفة من السلوك.

٥- مصادر المعلومات

٧٢- قد يرغب صائغو التشريعات الوطنية في الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

المادة ١٥ (الولاية القضائية)

المادة ٢٦ (تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون)

المادة ٣١ (المنع)

المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

٧٣- تتعدد الطرائق التي تناولت بها الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة مسألة تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة. فمثلا، تجرّم شيلي مجرّد عدم إبلاغ السلطات بأنشطة منظمة إجرامية (إلا إذا كان أحد أعضائها من الأقارب). ومن الناحية الأخرى، لا تجرّم نيوزيلندا العضوية في منظمة اجرامية، لكنها تجرّم الترويج المتعمد لأنشطتها أو المساعدة عليها.

٧٤- وقد جرّم عدد من البلدان أفعالا معينة تتعلق بمختلف طرائق تقديم المساعدة أو الدعم المالي إلى منظمة إجرامية، ومن تلك البلدان إكوادور وألمانيا وأوروغواي وفنزويلا وكولومبيا. وتستهدف بعض القوانين الأشخاص الذين يزودون المنظمة بالأسلحة أو الذخيرة (منها قوانين إكوادور وأوروغواي وباراغواي وفنزويلا وكولومبيا وهايتي وهنغاريا)، أو بأدوات الجريمة (قانون هايتي مثلا)، أو بمكان للالتقاء (قانون إكوادور مثلا)، أو بخدمات أخرى (قانونا إكوادور وباراغواي مثلا). وأحيانا تجرّم تجريما مباشرا أيضا مساعدة الأشخاص المشاركين في منظمة اجرامية على تفادي العقوبة، كما في أوروغواي مثلا. وفي حالة هذه الجرائم، كثيرا ما توضع استثناءات لصالح أفراد الأسرة المباشرة أو أحد الزوجين أو الأقارب الآخرين (مثلا في شيلي وفنزويلا). وفي عدة بلدان (مثل إيطاليا وأوروغواي) تعتبر المشاركة في تنظيم كبير نسبيا ظرفا مشدّدا.

٧٥- وفيما يتعلق بمسألة الإثبات، يوجد مثال نيوزيلندا، حيث ينص القانون على أن إثبات أن الشخص جرى تحذيره في مناسبتين على الأقل من أن جماعة معينة هي عصابة إجرامية يشكل دليلا كافيا على أنه كان يعلم أن العصابة إجرامية.

٧٦- وقد ترغب الدول الأطراف التي تعد تشريعات بشأن أحكام المادة ٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة في الحصول على المزيد من الإرشاد وذلك، في جملة أمور، بالرجوع إلى التشريعات المعروضة أدناه.

كندا

http://laws.justice.gc.ca/en/c-46/text.html

يجمع قانون كندا الجنائي بين اعتماد تقاليد القانون العام على جريمة التآمر (المادة ٤٦٥) وجرائم مماثلة، مثل تكوين نية مشتركة لتنفيذ غرض غير مشروع (المادة ٢١)، والمساعدة والتسهيل لشخص (المادة ٢١)، وإسداء المشورة له (المادة ٢٢) لارتكاب جريمة، من ناحية، والجرائم المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية، من الناحية الأخرى. وينص القانون الجنائي لكندا على ما يلي:

١-٤٦٧

(١) تنطبق في هذا القانون التعاريف التالية.

"منظمة إجرامية" تعني جماعة، أيا كانت كيفية تنظيمها،

(أ) مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر في كندا أو خارجها؛

(ب) يكون أحد أغراضها الرئيسية أو أنشطتها الرئيسية تيسير أو ارتكاب جرم خطير واحد أو أكثر يحتمل، إذا ارتكب، أن يؤدي إلى حصول الجماعة أو أي أشخاص تتألف منهم، على منفعة مادية، بما في ذلك المنفعة المالية، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا تشمل المنظمة الإجرامية مجموعة الأشخاص التي تتشكل عشوائيا للارتكاب الفوري لجرم وحيد.

"جرم خطير" يعني جرما قابلا للاتهام الجنائي بموجب هذا القانون أو أي قانون برلماني آخر تكون العقوبة القصوى عليه السجن لخمس سنوات أو أكثر، أو جرما آخر تقرره اللوائح.

(٢) لأغراض هذه المادة والمادة ٤٦٧-١١، لا يتطلب تيسير ارتكاب الجرم العلم بجرم معين ييسر ارتكابه، أو أن يكون قد ارتكب جرم فعلا.

(٣) في هذه المادة والمواد ٤٦٧-١١ إلى ٤٦٧-١٣، يعني ارتكاب جرم المشاركة كطرف فيه أو إسداء المشورة إلى أي شخص بأن يشارك كطرف فيه.

(٤) يجوز للحاكم، بالتشاور مع مجلسه، أن يضع لوائح تقرر جرائم مشمولة بتعريف عبارة "جرم خطير" الوارد في الفقرة (١).

(قوانين كندا لعام ١٩٩٧، الفصل ٢٣، المادة ١١؛ عام ٢٠٠١، الفصل ٣٢، المادة ٢٧).

٤٦٧-١١

(١) كل شخص يشارك أو يسهم عن علم، بفعل أو تقصير، لغرض تعزيز قدرة منظمة إجرامية على تيسير أو ارتكاب جرم قابل للاتهام الجنائي مقرر بموجب هذا القانون أو أي قانون برلماني آخر، في أي نشاط لمنظمة إجرامية، يكون مذنبا بجرم قابل للاتهام الجنائي وعرضة للسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

(٢) في الملاحقة على جرم مقرر بموجب الفقرة (١)، لا يلزم أن يبرهن المدعي العام على ما يلي:

(أ) أن المنظمة الإجرامية يسرت أو ارتكبت فعلا جرما قابلا للاتهام الجنائي؛ أو

(ب) أن مشاركة المتهم أو مساهمته عززت فعلا قدرة المنظمة الإجرامية على تيسير ارتكاب جرم قابل للاتهام الجنائي أو على ارتكابه؛ أو

(ج) أن المتهم كان يعلم الطابع المحدد لأي جرم قابل للاتهام الجنائي ربما كانت المنظمة الإجرامية قد يسرته أو ارتكبته؛ أو

(د) أن المتهم كان يعلم هوية أي من الأشخاص الذين تتألف منهم المنظمة الإجرامية.

(٣) لدى البت في ما اذا كان المتهم يشارك أو يسهم في أي نشاط لمنظمة إجرامية، يجوز للمحكمة أن تنظر، في جملة أمور، في ما اذا كان المتهم

(أ) يستخدم إسما أو كلمة أو رمزا أو أداة تعبير أخرى تحدد هوية المنظمة الإجرامية أو مرتبطة بها؛ أو

(ب) يخالط في كثير من الأحيان أي أشخاص تتألف منهم المنظمة الإجرامية؛ أو

(ج) يحصل على أي فائدة من المنظمة الإجرامية؛ أو

(د) يضلع تكرارا في أنشطة بناء على توجيه من أي من الأشخاص الذين تتألف منهم المنظمة الإجرامية.

(قوانين كندا لعام ٢٠٠١، الفصل ٣٢، المادة ٢٧)

١٢-٤٦٧

(١) كل شخص يرتكب، لصالح منظمة إجرامية أو بناء على توجيهها أو بالتشارك معها، جرما قابلا للاتهام الجنائي مقررا بموجب هذا القانون أو أي قانون برلماني آخر يكون مذنبا بجرم قابل للاتهام الجنائي وعرضة للسجن لمدة لا تتجاوز أربعة عشر عاما.

(٢) في المحاكمة على جرم مقرر بموجب الفقرة (١)، لا يلزم أن يبرهن المدعي العام على أن المتهم كان يعلم هوية أي من الأشخاص الذين تتألف منهم المنظمة الإجرامية.

(قوانين كندا لعام ٢٠٠١، الفصل ٣٢، المادة ٢٧)

١٣-٤٦٧

(١) كل شخص من الأشخاص الذين تتألف منهم منظمة إجرامية يوعز، عن علم، لأي شخص إيعازا مباشرا أو غير مباشر بأن يرتكب جرما مقررا بموجب هذا القانون أو أي قانون برلماني آخر لصالح المنظمة الإجرامية أو بناء على توجيهها أو بالتشارك معها يكون مذنبا بجرم قابل للاتهام الجنائي وعرضة للسجن مدى الحياة.

(٢) في المحاكمة على جرم مقرر بموجب الفقرة (١)، لا يلزم أن يبرهن المدعي العام على ما يلي:

(أ) أن جرما غير الجرم المقرر بموجب الفقرة (١) قد ارتكب فعلا؛ أو

(ب) أن المتهم أوعز لشخص معيّن بارتكاب جرم؛ أو

(ج) أن المتهم كان يعلم هوية جميع الأشخاص الذين تتألف منهم المنظمة الإجرامية.

(قوانين كندا لعام ٢٠٠١، الفصل ٣٢، المادة ٢٧)

فرنسا

http://www.legifrance.gouv.fr/html/codes_traduits/code_penal_textan.htm

المدونة الجنائية

العنوان الخامس- المشاركة في رابطة إجرامية

المادة ٤٥٠-١

(القانون رقم ٢٠٠١-٤٢٠ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، المادة ٤٥، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١؛ التشريع رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛ دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

تتألف الرابطة الإجرامية من أي جماعة تشكل أو مؤامرة تدبر بهدف الإعداد، المتميز بعمل مادي واحد أو أكثر، لجناية واحدة أو أكثر، أو لجنحة واحدة أو أكثر من الجنح التي يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل.

حيثما تكون الجرائم المتوخاة جنايات أو جنحا يعاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات، يعاقب على المشاركة في رابطة إجرامية بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة قدرها ٠٠٠ ١٥٠ يورو.

حيثما تكون الجرائم المتوخاة جنحا يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات على الأقل، يعاقب على المشاركة في رابطة إجرامية بالسجن لمدة خمس سنوات وبغرامة قدرها ٠٠٠ ٧٥ يورو.

إيطاليا

المادة ٤١٦- المشاركة في جماعة لارتكاب جرائم

عندما يتشارك ثلاثة أشخاص أو أكثر في جماعة لغرض ارتكاب أكثر من جريمة واحدة، يعاقب من يروجون للجماعة أو يشكلونها أو ينظمونها، على ذلك وحده، بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات.

وتكون العقوبة على فعل المشاركة في الجماعة، وحده، هي السجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

ويكون الزعماء عرضة لنفس العقوبة التي يكون المروجون عرضة لها.

وإذا شن المشاركون في الجماعة غارات مسلحة في الريف أو في الطرق العمومية، تتراوح مدة السجن بين خمس سنوات وخمس عشرة سنة.

وتزاد العقوبة إذا كان المشاركون في الجماعة عشرة أو أكثر.

المادة ٤١٦- المشاركة في الجماعات المافيوية

أي شخص يشارك في جماعة مافيوية، تشتمل على ثلاثة أشخاص أو أكثر، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وست سنوات.

ويعاقب من يروجون للجماعة أو يديرونها أو ينظمونها، على ذلك وحده، بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ و٩ سنوات.

وتسمى الجماعة مافيوية عندما يستغل المشاركون فيها ما لصلات الجماعة من قوة ترهيبية، وظروف الإذعان والصمت الناتجة عن تلك القوة، لارتكاب جرائم جنائية، أو للعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة على تولي إدارة أنشطة اقتصادية، أو

تراخيص، أو أذون، أو عقود وخدمات عمومية، أو السيطرة عليها بأي طريقة، أو للحصول على أرباح أو مزايا غير مشروعة لأنفسهم أو لأي شخص آخر، أو بهدف منع حرية التصويت أو الحد منها، أو للحصول على الأصوات لأنفسهم أو لأشخاص آخرين، بمناسبة انتخابات.

وإذا كانت الجماعة من النوع المسلح، فإن العقوبة هي السجن لمدة تتراوح بين أربع وعشر سنوات في الظروف المذكورة في الفقرة ١، والسجن لمدة تتراوح بين ٥ سنوات و١٥ سنة في الظروف المذكورة في الفقرة ٢.

وتسمى الجماعة جماعة من النوع المسلح عندما تكون تحت تصرف المشاركين فيها أسلحة نارية أو متفجرات، حتى إذا أخفيت أو أودعت في مكان آخر، لتحقيق أهداف الجماعة.

وإذا كانت الأنشطة الاقتصادية التي يهدف المشاركون في الجماعة إلى تحقيق السيطرة عليها أو الحفاظ على تلك السيطرة ممولة كليا أو جزئيا من ثمن الجرائم الجنائية أو منتجاتها أو عائداتها، ازدادت العقوبة المشار إليها في الفقرة أعلاه بمقدار الثلث إلى مقدار النصف.

ويكون الشخص المحكوم عليه عرضة دائما لمصادرة الأشياء التي استخدمت أو كان معتزما استخدامها لارتكاب الجرم وجميع الأشياء التي تمثل ثمن ذلك الجرم أو ناتجه أو عائداته، أو مصادرة الحق في استخدامها.

وتنطبق هذه الأحكام أيضا على جماعة الكامورّا وأي جماعة أخرى، أيا كانت أسماؤها المحلية، تسعى إلى تحقيق أهداف تناظر أهداف الجماعة المافيوية، باستغلال القوة التخويفية لصلات الجماعة.

بولندا

تحتوي المدونة الجنائية لبولندا على أحكام بشأن "المساعدة والتسهيل"، كما يلي:

المادة ١٨

§١- يكون مسؤولا عن ارتكاب الفعل المحظور لا الشخص الذي ارتكبه بنفسه أو مع شخص آخر وبموجب ترتيب معه فحسب، بل أيضا الشخص الذي

وجه شخصا آخر لارتكاب فعل محظور أو استغل تبعية شخص آخر له فأمره بارتكاب فعل محظور.

§٢- كل من يحث شخصا على ارتكاب فعل محظور، رغبة في أن يرتكبه، يكون مسؤولا عن التحريض.

§٣- كل من ييسر بسلوكه، ولا سيما بتوفير الأداة أو وسيلة النقل أو تقديم المشورة أو المعلومات، ارتكاب فعل محظور، بقصد أن يرتكبه شخص آخر، يكون مسؤولا عن المساعدة والتسهيل. وعلاوة على ذلك يكون مسؤولا أيضا عن المساعدة والتسهيل كل من ييسر من خلال تقصيره، متصرفا بما يخالف واجبا قانونيا معينا بأن يمنع الفعل المحظور، ارتكاب شخص آخر ذلك العمل.

المادة ١٩

§١- تفرض المحكمة العقوبة جزاء على التحريض، وعلى المساعدة والتسهيل، في حدود العقوبة التي ينص عليها القانون جزاء على الارتكاب.

§٢- لدى فرض العقوبة على المساعدة والتسهيل، يجوز للمحكمة أن تطبق تخفيف العقوبة الاستثنائي.

وتحتوي المدونة الجنائية لبولندا على أحكام بشأن "الجماعات الإجرامية"، كما يلي:

المادة ٢٥٨

§١- كل من يشارك في جماعة أو رابطة منظمة تتخذ ارتكاب الجرائم غرضا لها يكون عرضة لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ٣ سنوات.

§٢- إذا كانت للجماعة أو الرابطة المنصوص عليها في الفقرة ١ خصائص منظمة مسلحة، يكون المرتكب عرضة لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٣ أشهر و٥ سنوات.

§٣- كل من ينشئ الجماعة أو الرابطة المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ أو يتزعم تلك الجماعة أو الرابطة يكون عرضة لعقوبة الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٦ أشهر و٨ سنوات.

الاتحاد الروسي

تحدد المدونة الجنائية للاتحاد الروسي "الجمعية الإجرامية" كما يلي:

الفقرة ٤ من المادة ٣٥

يعتبر أن الجريمة قد ارتكبتها جمعية إجرامية (منظمة إجرامية) إذا ارتكبتها جماعة منظمة متماسكة (أو تنظيم متماسك) أنشئت من أجل ارتكاب جرائم خطيرة أو ذات خطورة خاصة أو ارتكبتها تشكيلة من الجماعات المنظمة أنشئت للغرض نفسه.

الولايات المتحدة الأمريكية

http://uscode.house.gov/download.htm

المدونة القانونية للولايات المتحدة

العنوان ١٨– الجرائم والاجراءات الجنائية

الجزء ١– الجرائم

الفصل ١٩– التآمر

المادة ٣٧١– التآمر لارتكاب جريمة أو للاحتيال على الولايات المتحدة

اذا تآمر شخصان أو أكثر إما لارتكاب أي جرم ضد الولايات المتحدة أو للاحتيال على الولايات المتحدة أو على أي وكالة من وكالاتها بأي طريقة أو لأي غرض وقام واحد أو أكثر من أولئك الأشخاص بأي فعل لتحقيق الغرض من التآمر، غرّم كل منهم بموجب هذا العنوان أو سجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو عوقب بالعقوبتين معا. ولكن، اذا كانت الجريمة التي يمثل ارتكابها موضوع التآمر جنحة فقط فلا تزيد العقوبة على ذلك التآمر على العقوبة القصوى المنصوص عليها بشأن تلك الجنحة.

العنوان ١٨- الجرائم والاجراءات الجنائية

الجزء ١- الجرائم

الفصل ٩٦- المؤسسات الخاضعة للابتزاز والمؤسسات الفاسدة

المادة ١٩٦٢- الأنشطة المحظورة

(أ) لا يجوز قانونا لأي شخص استلم أي دخل مستمد، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من نمط نشاط من أنشطة الابتزاز، أو عن طريق تحصيل دين غير مشروع، شارك فيه ذلك الشخص بصفة فاعل أصلي في حدود المعنى المبين في المادة ٢ من العنوان ١٨ من المدونة القانونية للولايات المتحدة، أن يستخدم أو يستثمر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي جزء من ذلك الدخل، أو عائدات ذلك الدخل، للحصول على مصلحة في أي منشأة تمارس تجارة بين الولايات أو تجارة خارجية أو تمس أنشطتها تلك التجارة، أو لإنشاء تلك المنشأة أو تشغيلها. ولا يكون شراء أوراق مالية في السوق المفتوحة، لغرض الاستثمار، ودون نية السيطرة على الجهة المصْدِرة أو المشاركة في السيطرة عليها أو نية المساعدة على ذلك، غير مشروع بموجب هذه الفقرة اذا كان ما يحوزه المشتري وأفراد أسرته المباشرة وشركاؤه في أي نمط نشاط من أنشطة الابتزاز، أو تحصيل دين غير مشروع، من الأوراق المالية للجهة المصْدِرة لا يبلغ في مجمله بعد ذلك الشراء واحدا في المائة من الأوراق المالية المتداولة من أي فئة واحدة ولا يخوِّل، قانونا أو واقعا، سلطة انتخاب واحد أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة الجهة المصْدِرة.

(ب) لا يجوز قانونا لأي شخص أن يحصل، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال نمط نشاط من أنشطة الابتزاز أو من خلال تحصيل دين غير مشروع، على أي مصلحة في أي منشأة تمارس تجارة بين الولايات أو تجارة خارجية أو تمس أنشطتها تلك التجارة، أو على السيطرة على ذلك المشروع، أو أن يحتفظ بتلك المصلحة أو السيطرة.

(ج) لا يجوز قانونا لأي شخص مستخدم في أي منشأة تمارس تجارة بين الولايات أو تجارة خارجية، أو تمس أنشطتها تلك التجارة، أو أي شخص مرتبط بتلك المنشأة، أن يُسير أعمال تلك المنشأة أو يشارك في تسييرها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال نمط نشاط من أنشطة الابتزاز أو تحصيل دين غير مشروع.

(د) لا يجوز قانونا لأي شخص أن يتآمر لانتهاك أي حكم من أحكام الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) من هذه المادة.

المادة ١٩٦٣- العقوبات الجنائية

(أ) كل من ينتهك أي حكم من أحكام المادة ١٩٦٢ من هذا الفصل يغرّم بموجب هذا العنوان أو يسجن لمدة لا تزيد على ٢٠ سنة (أو مدى الحياة اذا كان الانتهاك مستندا إلى نشاط من أنشطة الابتزاز تشمل العقوبة القصوى عليه السجن مدى الحياة)، أو يعاقب بالعقوبتين معا، ويجرَّد، لصالح الولايات المتحدة، دون اعتبار لأي حكم من أحكام قوانين الولايات، مما يلي:

(١) أي مصلحة حصل أو حافظ عليها الشخص انتهاكا للمادة ١٩٦٢؛

(٢) (ألف) أي مصلحة في منشأة أقامها الشخص أو تولّى تشغيلها أو سيطر عليها أو أدار شؤونها أو شارك في ادارة شؤونها على نحو يمثل انتهاكا للمادة ١٩٦٢؛ أو (باء) أي ضمان لتلك المنشأة؛ أو (جيم) أي مطالبة على تلك المنشأة؛ أو (دال) أي حق ملكية أو حق تعاقدي من أي نوع يهيئ مصدرا للنفوذ على تلك المنشأة؛

(٣) أي ممتلكات تشتمل عليها أي عائدات حصل عليها الشخص بصفة مباشرة أو غير مباشرة من نشاط من أنشطة الابتزاز أو من تحصيل دين غير مشروع انتهاكا للمادة ١٩٦٢، أو مستمدة من تلك العائدات. ولدى فرض عقوبة على ذلك الشخص تأمر المحكمة، علاوة على أي عقوبة أخرى تفرض عملا بهذه المادة، بأن يجرّد الشخص لصالح الولايات المتحدة من جميع الممتلكات المبينة في هذه الفقرة. وعوضا عن الغرامة المأذون بفرضها في هذه المادة، يجوز أن تُفرض على المدعى عليه الذي يحصل على أرباح أو عائدات أخرى من جرم ما غرامة لا تزيد على ضعف الأرباح الاجمالية أو العائدات الأخرى.

(ب) تشمل الممتلكات القابلة للتجريد الجنائي بموجب هذه المادة ما يلي:

(١) الممتلكات العقارية، بما فيها الأشياء التي تنمو على الأرض أو المثبتة فيها أو الموجودة فيها؛

(٢) الممتلكات الشخصية الملموسة وغير الملموسة، بما فيها الحقوق والامتيازات والمصالح والمطالبات والضمانات.

(ج) المصادر الأخرى للمعلومات

الاجراء المشترك لمجلس أوروبا لعام ١٩٩٨، الذي اعتمده المجلس استنادا إلى المادة K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بشأن التجريم الجنائي للمشاركة في منظمة اجرامية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

المادة ١

في حدود المعنى المراد في هذا الاجراء المشترك، تعني المنظمة الاجرامية رابطة محددة البنية، قائمة خلال مدة من الزمن، ومؤلفة من أكثر من شخصين، تعمل معا بهدف ارتكاب جرائم يعاقب عليها بالحرمان من الحرية أو بأمر حبس لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد، سواء أكانت تلك الجرائم غاية في حد ذاتها أم وسيلة للحصول على منافع مادية والتأثير غير المشروع، حيثما يكون ذلك مناسبا، على أعمال السلطات العمومية. وتشمل الجرائم المشار اليها في الفقرة الفرعية الأولى الجرائم المذكورة في المادة ٢ من اتفاقية اليوروبول وفي مرفقها والتي تستتبع عقوبة تعادل على الأقل تلك المنصوص عليها في الفقرة الفرعية الأولى.

المادة ٢

للمساعدة على مكافحة المنظمات الاجرامية، تتعهد كل دولة عضو بأن تكفل، وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة ٦، أن يعاقب على أحد نوعي السلوك المبينين أدناه أو كليهما بعقوبات جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة:

(أ) تصرف أي شخص يشارك مشاركة فعالة، عمدا ومع علمه إما بهدف المنظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بنية المنظمة ارتكاب الجرائم المعنية، في ما يلي:

– ما يدخل في نطاق المادة ١ من الأنشطة الاجرامية للمنظمة، حتى حيثما لا يشارك ذلك الشخص في التنفيذ الفعلي للجرائم المعنية وحتى، رهنا بالمبادئ العامة للقانون الجنائي للدولة العضو المعنية، حيثما لا ترتكب الجرائم المعنية فعلا؛

– الأنشطة الأخرى للمنظمة مع علمه، فوق ذلك، بأن مشاركته ستسهم في تحقيق ما يدخل في نطاق المادة ١ من الأنشطة الاجرامية للمنظمة؛

(ب) تصرف أي شخص يمثل اتفاقا مع شخص واحد أو أكثر على القيام بنشاط من شأنه، اذا نفذ، أن يشكّل ارتكاب جرائم تدخل في نطاق المادة ١، حتى اذا لم يشارك ذلك الشخص في التنفيذ الفعلي للنشاط.

http://europa.eu.int/eur- ex/pri/en/oj/dat/1998/1_351/1_35119981229en00010002.pdf

جيم- تجريم غسل عائدات الجرائم

"المادة ٦

"تجريم غسل عائدات الجرائم

"١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

"(أ) '١' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

"'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

"(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

"'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

"'٢' المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض علىذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

"٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

"(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

"(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣ من هذه

الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

"(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

"(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

"(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

"(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبيّن في الفقرة ١ من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية."

"المادة ٧

"تدابير مكافحة غسل الأموال

"١- تحرص كل دولة طرف على:

"(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

"(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين ١٨ و٢٧ من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا

لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

"٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

"٣- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

"٤- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال."

١- مقدمة

(أ) مشكلة غسل الأموال

٧٧- يوجه العديد من أنشطة الجماعات الاجرامية المنظمة الدولية إلى جمع الثروات بوسائل غير مشروعة، مثل الاتجار بالمخدرات والتهريب والاحتيال. ومن أجل الاستمتاع بمنافع هذه الأنشطة، يجب أن تخفي هذه الجماعات المنشأ غير المشروع لأموالها. وهذا هو غسل الأموال، المعرّف تقنيا بأنه اخفاء أو تمويه المنشأ غير المشروع لعائدات الجريمة. ومع تكثيف الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى حرمان المجرمين من مكاسبهم غير المشروعة، تسعى الجماعات الاجرامية المنظمة سعيا متزايدا إلى تحويل تلك المكاسب إلى موجودات مشروعة ظاهريا. ويتم ذلك بادخال العائدات في النظام المالي، والضلوع في صفقات شتى يقصد منها التعتيم على منشأ الأموال والمسار الذي اتخذته، ودمج الأموال بذلك في الاقتصاد المشروع من خلال صفقات مشروعة ظاهريا.

٧٨- والعواقب السلبية لغسل الأموال كثيرة. ومن المؤكد، على الرغم من عدم وجود تقديرات دقيقة، أن عائدات غير مشروعة ضخمة جدا تدخل في الاقتصادات الصغيرة والكبيرة. ونتيجة لذلك، يتزايد نفوذ وقوة الجماعات الاجرامية المنظمة، في حين تقوض بما

يناظر ذلك سيطرة ونزاهة الحكومة والمؤسسات العمومية الرئيسية. واذا أفسح المجال لغسل الأموال لينتشر دون ضابط فيمكن أن يقوض نزاهة النظامين السياسي والقضائي واستقرار القطاعات المالية الوطنية أو الدولية. ويمكن أن يفسد أيضا عمليات الشركات والأسواق المشروعة، وأن يخل بالسياسات الاقتصادية وغيرها من السياسات، وأن يشوه أحوال السوق، وأن يحدث في نهاية المطاف مخاطر نظامية شديدة. فعلى سبيل المثال، حتى اذا كانت مؤسسات مالية منفردة هي وحدها الضالعة في غسل الأموال، فان ذلك النشاط يمكن أن يقوض إلى درجة الانهيار سلامة الوظائف التي تؤديها تلك المؤسسات، الشيء الذي يمكن أن يؤدي إلى أزمة مالية كبرى، ولا سيما في البلدان الصغيرة نسبيا.

٧٩- وفي سياق العولمة، يستغل المجرمون سهولة حركة رأس المال، وأوجه التقدم في التكنولوجيا، وازدياد حراك الناس والسلع، وكذلك التنوع الكبير في الأحكام القانونية في الولايات القضائية المختلفة. ونتيجة لذلك، يمكن نقل الموجودات بسرعة كبيرة من مكان إلى آخر، لتظهر في النهاية، من خلال استغلال أوجه عدم التناظر الموجودة بين الولايات القضائية، في شكل موجودات مشروعة تتاح عندئذ للمجرمين الخطرين والمنظمات الاجرامية الخطيرة في أي جزء من أجزاء العالم. ويمكن أن تستخدم هذه الموجودات لتمويل العمليات الاجرامية وللمكافأة على الجرائم السابقة ولتشكيل حافز للجرائم المقبلة.

(ب) مبرر المادتين ٦ و٧

٨٠- من الواضح أن مشكلة غسل الأموال تتطلب حلا دوليا. ومن الضروري أن تحاول البلدان والمناطق المواءمة بين نهوجها ومعاييرها ونظمها القانونية ازاء هذه الجريمة، لكي تتمكن من التعاون فيما بينها على مكافحة غسل عائدات الجرائم الذي يمارس على نطاق دولي. فالولايات القضائية ذات الآليات الرقابية الضعيفة أو التي لا توجد بها آليات رقابية تسهّل عمل من يقومون بغسل الأموال. لذلك، تسعى الاتفاقية إلى توفير معيار أدنى تمتثل له جميع البلدان كجزء من جهودها الرامية إلى السيطرة على عائدات الجرائم. وأحكام الاتفاقية التي تتناول ضبط العائدات وتجميدها ومصادرتها هي تدبير هام في هذا المجال (انظر المواد ١٢-١٤).

٨١- ومكافحة غسل الأموال هي جزء هام من الكفاح ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فالكسب المادي هو من الدوافع الرئيسية للجماعات الاجرامية المنظمة الدولية. والتجريد من ذلك الكسب ضروري ضرورة حاسمة. ويؤدي استهداف أرباح الجماعات الاجرامية وأموالها الى التقليل من الحوافز التي تدفعها إلى المشاركة في تلك الأنشطة، كما أنه يقوض

عملياتها الاجرامية ونموها وتوسعها. وفوق ذلك، تساعد مكافحة غسل الأموال أيضا على الحفاظ على سلامة المؤسسات المالية، الرسمية منها وغير الرسمية، وعلى حماية سلاسة سير عمل النظام المالي الدولي في مجمله.

٨٢- وتسلم الاتفاقية بالصلة الوثيقة بين الأنشطة الاجرامية المنظمة وغسل الأموال، وتستند إلى المبادرات الدولية السابقة في ذلك الصدد. وقد تناولت تلك المبادرات هذه المسألة عن طريق الجمع بين التدابير القمعية والتدابير المنعية، وتتبع الاتفاقية نفس النمط. وفيما يتعلق بقمع غسل الأموال، فان نحو ١٦٧ دولة هي الآن أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تقضي بتجريم غسل الأموال في سياق الاتجار بالمخدرات. وقد سعى العديد من المبادرات الاقليمية ومبادرات الأمم المتحدة إلى التصدي لهذه المشاكل بالتركيز على جرائم جنائية أو مناطق جغرافية محددة. وكما هو مبين في الباب ٣، المقتضيات الالزامية، أدناه، فان عددا من المحافل اتخذ مبادرات لتوسيع نطاق الالتزام بتجريم غسل الأموال ليتجاوز الجرائم الأصلية، ومن هذه المحافل المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعقود في عام ١٩٩٤، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، المعقودة في عام ١٩٩٨، وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، وفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية في منطقة البحر الكاريبي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة بازل المعنية بالأنظمة المصرفية وممارسات الاشراف. وقد بذل جهد مماثل فيما يتعلق بتمويل الارهاب، وذلك باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب (مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤) وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٨٣- ويتيح التجريم للسلطات الوطنية تنظيم كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها وقمعها، وليس ذلك فحسب بل إنه يوفر أيضا الأساس القانوني للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة والأجهزة القضائية والادارية، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. ونتيجة للمبادرات المحلية أو الدولية، أصبحت توجد في العديد من البلدان قوانين بشأن غسل الأموال. غير أن دولا عديدة تحصر الجريمة الأصلية في الاتجار بالمخدرات وبضعة جرائم أخرى.

٨٤- وتقضي الاتفاقية بتوسيع قائمة هذه الجرائم لتشمل أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، بما في ذلك الجرائم التي تتناولها الاتفاقية وبروتوكولاتها، ومجموعة شاملة من الجرائم

المرتبطة بجماعات اجرامية منظمة، وجميع الجرائم الخطيرة. (الفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٦).

٨٥- ويتمثل جزء بالغ الأهمية من غسل الأموال في إيداع الأموال غير المشروعة في النظام المالي. وبعد أن يتم ذلك، يصبح تتبع الموجودات أصعب كثيرا أو حتى مستحيلا. ولذلك، فمن المهم أهمية حاسمة منع الجماعات الاجرامية المنظمة من اتخاذ تلك الخطوة الأولى، وتطوير القدرة على تتبع حركة الموجودات. وهنا أيضا، لا غنى عن التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي.

٨٦- ولهذه الأسباب، تستحدث المادة ٧ من الاتفاقية تدابير اضافية تهدف إلى منع تلك الأنشطة والحصول على المساعدة من المؤسسات المالية وغيرها في منع ادخال الأموال المتأتية من جرائم في النظام المالي، وفي كشف الصفقات التي تجري في النظام ويمكن أن تكون ذات منشأ اجرامي، وفي تيسير تتبع الأموال التي تشتمل عليها تلك الصفقات. وقد أوصت بهذه التدابير فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وهيئات اقليمية مماثلة. والمواد ١٢-١٤ المتعلقة بضبط الموجودات الاجرامية ومصادرتها ذات صلة أيضا في هذا الصدد.

٨٧- ويجب على الدول أن تعتمد وتدمج في بناها التحتية المالية تدابير محددة، مثل الاجراءات الخاصة بتعرف المؤسسات المالية على هوية زبائنها، وحفظ السجلات، وإبلاغ السلطات الوطنية بالمعاملات المشبوهة. ويلزم أن تكون هذه الاجراءات جزءا من نظام رقابي شامل ييسر علاقات التعاون الداخلية والدولية المطلوبة. وقد أنشأت بلدان عديدة وحدات استخبارات مالية لجمع وتحليل وتبادل المعلومات ذات الصلة بفعالية وحسب الاقتضاء ووفقا لقوانينها. ويطلب من الدول الأطراف أن تنظر في انشاء وحدات من هذا القبيل، الأمر الذي يستوجب تخصيص قدر أكبر من الموارد لهذا الغرض.

٨٨- وتهيب الاتفاقية بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف المعنية بمكافحة غسل الأموال. ومنذ أن بدأ في عام ١٩٩٠ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، هدفت اتفاقيات ومبادرات أخرى إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال على الصعيدين العالمي والاقليمي. وهذا يشمل إنشاء فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في عام ١٩٩٠، واتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، التي اعتمدت في عام ١٩٩٠. وفي الآونة الأخيرة، أصبح تمويل الارهاب شاغلا أكبر، وبذلت جهود دولية لتجريم

تلك الأنشطة ولمنع استخدام النظم المالية لتلك الأغراض. وتستند التدابير المنعية إلى تشريعات مكافحة غسل الأموال، ولا سيما الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، التي تحتوي على أحكام تفصيلية بشأن غسل الأموال، والتوصيات الخاصة بشأن تمويل الارهاب، التي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٨٩- وينبغي أن تستعرض الدول ما لديها بالفعل من أحكام ترمي إلى مكافحة غسل الأموال، لكي تضمن الامتثال لهاتين المادتين وللمواد التي تتناول استبانة عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها (المواد ١٢-١٤)، والتعاون الدولي (المواد ١٦-١٩ و٢٦ و٢٧). وقد ترغب الدول التي تضطلع بهذا الاستعراض في انتهاز الفرصة لتنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب الصكوك والمبادرات الاقليمية أو الدولية القائمة حاليا.

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

٩٠- تقضي المادة ٦ بأن تجرّم الدول الأطراف الأفعال الاجرامية التالية:

(أ) تحويل عائدات الجرائم أو نقلها (الفقرة ١ (أ) '١')؛

(ب) اخفاء أو تمويه طبيعة عائدات الجرائم أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها (الفقرة ١ (أ) '٢').

٩١- ويجب على الدول أن تجرّم أيضا، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية، ما يلي:

(أ) اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامها (الفقرة ١ (ب) '١')؛

(ب) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم التي تقدم ذكرها، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه (الفقرة ١ (ب) '٢').

٩٢- وبموجب المادة ٦، يجب أيضا على كل دولة طرف:

(أ) أن تطبق هذه التوصيفات للجرائم على العائدات المتأتية من مجموعة واسعة من التصرفات الاجرامية (الفقرة ٢ (أ) — (ج))؛

(ب) أن تزود الأمم المتحدة بنسخة من قوانينها المنفذة لهذه المادة (والتغييرات التي تجرى لاحقا على تلك القوانين) (الفقرة ٢ (د))؛

(ج) أن تكفل جواز الاستدلال على العلم والقصد والغرض من الملابسات الوقائعية الموضوعية (الفقرة ٢ (و)).

٩٣- وتقضي المادة ٧ بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير اضافية. أي أنه يجب عليها:

(أ) أن تنشئ نظاما للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، يشدد على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة (الفقرة ١ (أ))؛

(ب) أن تكفل قدرة الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القانون وسائر الأجهزة على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي (الفقرة ١ (ب))؛

(ج) أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية (الفقرة ٤)؛

(د) أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال (الفقرة ٣).

٩٤- ويتعين على الدول الأطراف أيضا بموجب الفقرة ٧ ما يلي:

(أ) أن تنظر في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها، مثل اشتراط الابلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة عبر الحدود (الفقرة ٢)؛

(ب) أن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة من أجل مكافحة غسل الأموال (الفقرة ٤).

٣- المقتضيات الالزامية

٩٥- هناك مصطلحات هامة تتصل بهذه المادة. فالاتفاقية تعرِّف عائدات الجرائم بأنها "أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما" (الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٢). وتعني الممتلكات جميع الموجودات، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها (الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢).

٩٦- وينبغي أن يعامل مصطلح "غسل عائدات الجرائم" ومصطلح "غسل الأموال" باعتبارهما مترادفين (الفقرة ١٠ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٩٧- وسوف يُنظر في أحكام كل من المادتين على التوالي، تحت عنواني التجريم وتدابير المنع.

(أ) التجريم (المادة ٦)

'١' الجرائم

٩٨- تقضي المادة ٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تجرّم كل دولة الأفعال الأربعة المبينة أدناه والمتعلقة بغسل الأموال، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في حال ارتكابها عمدا.[1]

أ- تحويل عائدات الجرائم أو نقلها

٩٩- الجرم الأول من جرائم غسل الأموال هو تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته (الفقرة ١ (أ) '١' من المادة ٦). ويجب على الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم هذا الفعل الاجرامي جنائيا.

١٠٠- ويشمل التعبير "تحويل [...] أو نقل" الحالات التي تحوَّل فيها الموجودات المالية من شكل أو نوع إلى آخر، وذلك مثلا بشراء العقارات باستخدام الأموال النقدية المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، أو بيع العقارات المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، وكذلك الحالات التي تنقل فيها الموجودات ذاتها من مكان إلى آخر أو من ولاية قضائية إلى أخرى أو من حساب مصرفي إلى آخر.

١٠١- وفيما يخص العناصر الذهنية اللازمة، يجب أن يكون التحويل أو النقل متعمدا، ويجب أن يكون المتهم على علم، في وقت التحويل أو النقل، بأن الموجودات هي عائدات جرائم، ويجب أن يكون قد أُتي بالفعل أو الأفعال بغرض اخفاء أو تمويه منشئها الاجرامي، وذلك مثلا بالمساعدة على منع اكتشافها، أو مساعدة شخص على تفادي المسؤولية الجنائية عن الجريمة التي تأتت منها العائدات.

١٠٢- وهذه المقتضيات هي المقتضيات الدنيا، كما في حالة جميع التدابير التي تتطلبها الاتفاقية، ولكن للدول حرية اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة (الفقرة ٣ من المادة ٣٤).

---

(1) الصيغة المستخدمة في الفقرة ١ من المادة ٦ صيغة مماثلة، باستثناء تعريف الجرائم الأصلية، للصيغة المستخدمة في الأحكام المناظرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمخدرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

١٠٣- وتنص الملحوظات التفسيرية على أن عبارة "اخفاء أو تمويه" (المستخدمة في الفقرة ١ (أ) '٢') ينبغي أن تفهم على أنها تشمل منع اكتشاف المنشأ غير المشروع للممتلكات (الفقرة ١١ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وتنطبق هذه الملحوظة التفسيرية على الأفعال الأربعة التي يتعين تجريمها بموجب الفقرتين ١ (أ) و (ب) من المادة ٦.

ب- اخفاء عائدات الجرائم أو تمويهها

١٠٤- الجرم الثاني من جرائم غسل الأموال هو اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم (الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٦).

١٠٥- وعناصر هذا الجرم واسعة للغاية، وتشمل اخفاء أو تمويه أي جانب تقريبا من جوانب الممتلكات أو أي معلومات عنها تقريبا.

١٠٦- وفي سياق هذا الجرم يجب، فيما يتعلق بالعناصر الذهنية المشترطة، أن يكون الاخفاء أو التمويه متعمدا، ويجب أن يكون المتهم على علم وقت وقوع الفعل بأن الممتلكات تشكّل عائدات جريمة. وهذه الحالة الذهنية أقل تشددا من الحالة الذهنية المشترطة بشأن الجرم المبيّن في الفقرة الفرعية ١ (أ) '١' من المادة ٦. وتبعا لذلك، لا ينبغي لصائغي التشريعات أن يشترطوا اثبات أن الغرض من الاخفاء أو التمويه هو منع تعقب الموجودات أو اخفاء منشئها الحقيقي. وتنص الملحوظات التفسيرية على أن اخفاء المنشأ غير المشروع ينبغي أن يفهم على أنه مشمول بالفقرتين الفرعيتين ١ (أ) و ١ (ب) من المادة ٦. غير أن صائغي التشريعات ينبغي أن يعتبروا أن الاخفاء لأغراض أخرى، أو في الحالات التي لم يثبت فيها أي غرض، مشمول أيضا (الفقرة ١١ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

١٠٧- وينبغي تقرير جرمي غسل الأموال المبيّنين في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظام الدولة القانوني.

ج- اكتساب عائدات الجرائم أو حيازتها أو استخدامهما

١٠٨- الجرم الثالث هو "اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم" (الفقرة ١ (ب) '١' من المادة ٦). وهذا الجرم هو الصورة المقابل للجرمين المبيّنين في الفقرة ١ (أ) '١' و'٢' من المادة ٦، من حيث أنه بينما يفرض ذانك الحكمان مسؤولية على من يوفرون عائدات غير مشروعة، فان هذه الفقرة تفرض مسؤولية على المتلقين الذين يكتسبون الممتلكات أو يحوزونها أو يستخدمونها.

١٠٩- والعنصران الذهنيان هما نفس العنصرين الذهنيين المذكورين بشأن الجرم المبيّن في الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٦: إذ يجب أن تكون هناك نية الاكتساب أو الحيازة أو الاستعمال، ويجب أن يكون المتهم على علم، وقت حدوث ذلك، بأن الممتلكات هي عائدات جرائم. ولا يشترط غرض معين للأفعال.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم التي تقدم ذكرها أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

١١٠- تتعلق المجموعة الرابعة من الجرائم بـ "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه" (الفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٦).

١١١- وهذه المصطلحات ليست معرّفة في الاتفاقية، مما يتيح مرونة معينة في التشريع الداخلي. وينبغي أن تشير الدول الأطراف إلى الطريقة التي عولجت بها هذه الجرائم التبعية في نظمها الداخلية، وأن تضمن أن تنطبق هذه الجرائم التبعية على الجرائم الأخرى المقررة وفقا لهذه المادة.

١١٢- ويجوز الاستدلال على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في هذه الجرائم، من الملابسات الوقائعية الموضوعية (الفقرة ٢ (و) من المادة ٦). ويمكن لصائغي التشريعات أن يتأكدوا من أن الأحكام الاثباتية التي يصوغونها تتيح هذا الاستدلال بشأن الحالة الذهنية، بدلا من أن تشترط دليلا مباشرا، مثل الاعتراف، قبل اعتبار أن الحالة الذهنية قد تم اثباتها (انظر أيضا الباب ٤، التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية، أدناه).

هـ- المقتضيات العامة الأخرى

١١٣- يجب على الدول الأطراف أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفذة للمادة ٦ وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها (الفقرة ٢ (د) من المادة ٦). وينبغي أن تقدم تلك المواد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١١٤- ولدى صوغ التشريعات لتنفيذ التزامات التجريم هذه، ينبغي أن يضع المشرّعون في اعتبارهم أيضا الالتزامات العامة التالية التي تقضي بها الاتفاقية والتي لها أهمية خاصة لتقرير الجرائم الجنائية:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في توصيف الجرائم الداخلية. فلا يجب جعل الطابع عبر الوطني عنصرا من عناصر الجرم الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ب) عدم إدراج ضلوع "جماعة إجرامية منظمة" كعنصر في توصيف الجرائم الداخلية. فكما هو الحال فيما يخص الطابع عبر الوطني أعلاه، لا يجب جعل ضلوع جماعة إجرامية منظمة عنصرا من عناصر الجرم الداخلي (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ج) يجب أن يكون التجريم عن طريق تدابير تشريعية وتدابير أخرى. فالجرائم الجنائية يجب أن تقرّر بموجب القانون الجنائي وليس بواسطة مجرد تدابير أخرى يمكن أن تضاف إلى التشريع الحظري (الفقرة ٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(د) يجب أن تكون الجرائم قد ارتكبت عمدا. فالعنصر الذهني اللازم لكل جرم هو أن يكون قد ارتكب عمدا؛

(هـ) يجب أن يكون الجرم خاضعا لعقوبات تُراعى فيها خطورة الجرم. فالعقوبات يجب أن تتسم بالصرامة الكافية، بالنظر إلى خطورة التصرف الذي يلزم تجريمه (الفقرة ١ من المادة ١١)؛

(و) توصيف الجرم محفوظ للقانون الداخلي للدولة الطرف. فالجرم الداخلي الذي تقرره الدولة لتنفيذ مقتضيات التجريم الواردة في الاتفاقية لا يلزم أن يوصف بنفس الطريقة، على وجه الدقة، التي هو موصوف بها في الاتفاقية، ما دام التصرف الذي يلزم تجريمه مجرّما (الفقرة ٦ من المادة ١١)؛

(ز) مسؤولية الهيئات الاعتبارية. ففيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية، يمكن أن تكون الجرائم والمسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

(ح) مدد التقادم. فالاتفاقية تقضي بأن يحدد المشرعون مدة تقادم طويلة للجرم، وخصوصا عندما يكون الجناة المزعومون فارّين من وجه العدالة (الفقرة ٥ من المادة ١١)؛

(ط) تخفيف الأحكام ومنح الحصانة. فالاتفاقية تشجع الدول الأطراف على النظر في تخفيف الأحكام ومنح الحصانة و/أو الرأفة للأفراد الذين يقررون التعاون مع السلطات (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٦). وهذا اختياري ويتوقف على المبادئ والتقاليد القانونية الداخلية. غير أن منح الحصانة من الملاحقة سيتطلب، في الولايات القضائية التي تكون فيها الملاحقة على الجرائم الزامية، اصدار تشريع.

'٢' الجرائم الأصلية

١١٥- تعرّف الاتفاقية "الجرم الأصلي" بأنه "أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع" أي جرم من جرائم غسل الأموال المقررة بموجب المادة ٦ (الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٢).[٢]

١١٦- ولكثير من البلدان قوانين قائمة بالفعل بشأن غسل الأموال، ولكن توجد أوجه تباين عديدة في تعريف الجرائم الأصلية. فبعض الدول يحصر الجرائم الأصلية في الاتجار بالمخدرات، أو في الاتجار بالمخدرات وبضعة جرائم أخرى. ولدول أخرى قائمة شاملة بالجرائم الأصلية مدرجة في تشريعاتها. وتعرِّف دول غير هذه وتلك الجرائم الأصلية تعريفا عاما بأنها تشمل جميع الجرائم، أو جميع الجرائم الخطيرة، أو جميع الجرائم الخاضعة لعقوبة دنيا محددة.

١١٧- وتقضي الفقرة (٢) (أ) من المادة ٦ بأن تكون جرائم غسل الأموال منطبقة على "أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية".[٣] وتقضي الفقرة الفرعية ٢ (ب) بأن تشمل الجرائم الأصلية الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٨ و٢٣ من الاتفاقية ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١ من كل من البروتوكولات التي تكون الدول أطرافا فيها أو تنظر في أن تصبح أطرافا فيها، وكذلك كل "جريمة خطيرة" (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦؛ انظر أيضا الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ للاطلاع على تعريف "الجريمة الخطيرة").

١١٨- ويجب على الدول التي تقصر تطبيق التدابير الخاصة بغسل الأموال على قائمة شاملة بالجرائم الأصلية أن تعدّل تلك القائمة وفقا لذلك وأن تجعلها تشمل "كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة" (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦). وتضيف إحدى الملحوظات التفسيرية أن عبارة "المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة" يقصد بها الدلالة على "نشاط إجرامي من النوع الذي تمارسه الجماعات الاجرامية المنظمة" (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(2) الموجودات المعنية، لأغراض تعريف جرائم غسل الأموال، هي الموجودات التي هي "عائدات الجرائم". وعلى خلاف ذلك، فإن الأحكام الخاصة بالضبط والمصادرة تنطبق على "الأدوات" فضلا عن عائدات الجرائم، أي على الممتلكات التي استخدمت أو كان يراد استخدامها في ارتكاب الجريمة (الفقرة ١ (ب) من المادة ١٢).

(3) قارن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، بالمادة ٦ من اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٩٠ بشأن غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، وبالتوصية ١ من التوصيات الأربعين لفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

١١٩- ولا يجوز أن تقتصر الجرائم الأصلية على الجرائم التي ترتكب في أراضي الدولة التي تطبق الاتفاقية. بل يجب على الدول أن تجعل الجرائم التي ترتكب في الولايات القضائية الأخرى مشمولة، شريطة أن يكون السلوك المعني جريمة في الدولة التي ارتكب فيها وكذلك في الدولة التي تطبق الاتفاقية (الفقرة ٢ (ج) من المادة ٦). وبعبارة أخرى فان هذا يقتضي التجريم المزدوج.[٤]

'٣' الحالات التي لا يمكن فيها أن تنطبق الجرائم الأصلية وجرائم غسل الأموال على نفس الجاني

١٢٠- لا تسمح دساتير بعض الدول (مثل السويد) أو مبادئها القانونية الأساسية بملاحقة الجاني ومعاقبته على الجرم الأصلي وعلى غسل العائدات المتأتية من ذلك الجرم. والاتفاقية تسلّم بهذه المسألة وتفسح المجال لعدم تطبيق جرائم غسل الأموال على الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، لكنها لا تجيز ذلك إلا للبلدان التي تقضي مبادئها الأساسية بذلك (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٦).[٥]

١٢١- وتنص إحدى الملحوظات التفسيرية على أن الدول التي لا يسمح فيها بملاحقة أو معاقبة الشخص ذاته بسبب الجرم الأصلي وجرم غسل الأموال معا أكدت، أثناء التفاوض على الاتفاقية، أنها لا ترفض التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة أو التعاون لأغراض المصادرة لمجرد أن الطلب مبني على جرم غسل أموال كان الشخص ذاته قد ارتكب الجرم الأصلي المتعلق به (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1؛ انظر أيضا المواد ١٢ و١٣ و١٦ و١٨ من الاتفاقية).

(ب) تدابير المنع (المادة ٧)

١٢٢- تنص المادة ٧ على عدد من التدابير — بعضها إلزامي، وبعضها مستند إلى بذل قصارى الجهد، وبعضها اختياري — يقصد بها ضمان أن يكون لدى الدول الأطراف نظام

(4) التجريم المزدوج ليس مشترطا بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٩٠ بشأن غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، التي تنص الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٦ منها على أنه "لا اعتبار لما إن كان الجرم الأصلي خاضعا للولاية القضائية الجنائية للطرف".

(5) تسمى هذه الممارسة أحيانا "غسل الأموال الذاتي". ولا تتعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ لهذه المسألة. وتسمح اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٩٠ بشأن غسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها للدول الأطراف بأن تنص على عدم انطباق جرائم غسل الأموال على الذين ارتكبوا الجرم الأصلي (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٦).

قانوني وإداري شامل لردع وكشف غسل الأموال. والهدف العام هو إيجاد نظام شامل ييسر التعرف على نشاط غسل الأموال ويشجع تبادل المعلومات مع مجموعة من الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال. ويشترط على المؤسسات المالية والهيئات المعيّنة الأخرى أن تتخذ تدابير لمنع إدخال الأموال الاجرامية في النظام المالي ولتوفير الوسائل للتعرف على تلك الأموال واقتفاء أثرها عندما تكون موجودة بالفعل في النظام المالي، وكذلك لربطها بأصحابها بغية تيسير إلقاء القبض عليهم ومحاكمتهم.[٦]

١٢٣- وبالنسبة للدول التي لا تشارك حاليا في أعمال فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال أو أعمال المنظمات ذات الصلة الهادفة إلى مكافحة غسل الأموال، يمكن أن يستغرق تنفيذ هذه الالتزامات التشريعية والتنظيمية والادارية وقتا أطول من الوقت الذي يستغرقه بالنسبة للدول التي لديها من قبلُ بنى خاصة بمكافحة غسل الأموال. فمثلا، يلزم إدماج التدابير التي تقضي بها هذه المادة في البنية التحتية المالية العامة لكل ولاية قضائية. لذلك، فان الوقت اللازم لتنفيذ هذه التدابير سيتوقف إلى حد بعيد على طبيعة المؤسسات المالية المحلية ومدى تعقدها، وكذلك على درجة ضلوعها في معاملات عبر الحدود. وفي هذه العملية، ينبغي تركيز العناية على السياق الخاص بكل ولاية قضائية على حدة وما تختص به تلك الولاية من أوجه القابلية للتضرر. وفي الدول التي لا توجد لديها حاليا تدابير من هذا القبيل، يمكن أن تسير عملية التنفيذ بالتزامن مع عملية التصديق، شريطة أن تكون التدابير التي تنص عليها هذه المادة قائمة عند بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

١٢٤- وتشتمل المادة ٧ على حكمين الزاميين رئيسيين، هما:

(أ) إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والاشراف، من أجل ردع غسل الأموال (الفقرة ١ (أ) من المادة ٧)؛

(ب) كفالة قدرة الأجهزة المعنية بمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧).

١٢٥- وعلاوة على ذلك، يتعين على الدول أن تنظر في تنفيذ تدابير لرصد حركة النقد عبر حدودها (الفقرة ٢ من المادة ٧) وأن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي والثنائي بين الأجهزة ذات الصلة من أجل مكافحة غسل الأموال (الفقرة ٤ من المادة ٧).

(6) المقتضيات الواردة في إطار المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية بشأن التعرف على عائدات الجرائم وغيرها من الممتلكات المتصلة بالجريمة واقتفاء أثرها ومصادرتها هي أيضا جزء من تدابير المنع العامة اللازمة لمكافحة غسل الأموال مكافحة فعالة.

١٢٦- وكما ذُكر سابقا، فإن الاتفاقية تستند إلى المبادرات الدولية الجارية الرامية إلى مكافحة غسل الأموال. ويهاب بالدول أن تسترشد، لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال (الفقرة ٣ من المادة ٧). وتنص احدى الملحوظات التفسيرية على أن عبارة "المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الاقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف" قد فهمت أثناء المفاوضات على أنها تشير، على وجه الخصوص، إلى التوصيات الأربعين الجديدة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠٠٣، كما تشير، إضافة إلى ذلك، إلى مبادرات قائمة أخرى اتخذتها منظمات اقليمية وأقاليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، مثل فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية، والكومنولث، ومجلس أوروبا، ومجموعة أفريقيا الشرقية والجنوبية لمكافحة غسل الأموال، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وللدول، في نهاية المطاف، حرية البت في أفضل سبيل لتنفيذ هذه المادة. بيد أن إقامة علاقة باحدى المنظمات التي تعمل على مكافحة غسل الأموال سيكون هاما لفعالية التنفيذ.

١٢٧- وسيرد أدناه ذكر التدابير الالزامية تحت عنوانين هما: إنشاء نظام رقابي، وتعزيز التعاون الداخلي والدولي. أما الاشتراط الوارد في هذه المادة الذي يقتضي النظر في تدابير أخرى، مثل إنشاء وحدة استخبارات مالية، فسيبحث في الباب ٤، التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية، أدناه.

'١' إنشاء نظام رقابي

١٢٨- يشترط على الدول أن تنشئ، ضمن نطاق اختصاصها، نظاما داخليا للرقابة والاشراف، من أجل ردع وكشف أنشطة غسل الأموال (الفقرة ١ (أ) من المادة ٧). ويجب أن يكون هذا النظام شاملا، ولكن تحديد طبيعة النظام وعناصره على وجه الدقة متروك للدول، على أن تشترط على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية أن تضمن كحد أدنى، ما يلي:

(أ) فعالية تحديد هوية الزبون؛

(ب) دقة حفظ السجلات؛

(ج) وجود آلية للابلاغ عن المعاملات المشبوهة.

١٢٩- وتحتوي الملحوظات التفسيرية على عدد من النصوص المتعلقة بتدابير مكافحة غسل الأموال.

أ- المؤسسات الخاضعة للمقتضيات

١٣٠- تنطبق المقتضيات على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية (أي شركات التأمين وشركات الأوراق المالية) وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرّضة بشكل خاص لغسل الأموال (الفقرة ١ (أ) من المادة ٧). وتضيف الملحوظات التفسيرية أن عبارة سائر الهيئات يمكن أن تُفهم على أنها تشمل الوسطاء، الذين يمكن في بعض الولايات القضائية أن يشملوا شركات السمسرة في الأوراق المالية وسائر الجهات التي تتاجر بالأوراق المالية ومكاتب صرف العملات وسماسرة العملة.

١٣١- وعليه، ينبغي أن ينطبق هذا النظام لا على المؤسسات المصرفية فحسب بل كذلك على المجالات التجارية التي يؤدي فيها رقم الأعمال العالي وحجم الأعمال الكبير إلى احتمال حدوث غسل الأموال. وتدل التجربة السابقة على أن أنشطة غسل الأموال حدثت في قطاع العقارات وفي تجارة سلع أساسية كالذهب والحجارة الكريمة والتبغ.

١٣٢- وفي العديد من المحافل، يجري توسيع قائمة المؤسسات لتشمل، إلى جانب المؤسسات المالية، الأعمال والمهن المذكورة أعلاه. فمثلا، تقضي التوصية ١٢ من التوصيات الأربعين بانطباق مقتضيات اليقظة اللازمة في التعرف على هوية الزبون وحفظ السجلات، عند استيفاء شروط معينة، على أندية القمار والوكالات العقارية وسماسرة المعادن والأحجار الكريمة والمحامين وموثقي العقود وأصحاب المهن القانونية المستقلين الآخرين والمحاسبين ومقدمي الخدمات إلى الشركات وإلى اتحادات الشركات. وترد اشتراطات مماثلة في التوجيه رقم 2001/97/EC الذي اعتمده البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وفي وقت أقرب، تركز المزيد من الاهتمام على أعمال الخدمات النقدية والنظم غير الرسمية لتحويل الأموال، مثل الحوالة و"الهوندي" (الكمبيالة). وفي عدد متزايد من الولايات القضائية، تخضع هذه النظم أيضا لنظام رقابي لأغراض كشف غسل الأموال أو الجرائم الأخرى.[٧]

(7) انظر أمثلة الأنشطة الرقابية في أستراليا وألمانيا والامارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة التابعة للصين والولايات المتحدة.

ب- المعاملات المشبوهة

١٣٣- تبين الملحوظات التفسيرية أن المعاملات المشبوهة يمكن أن تشمل المعاملات غير المعتادة، التي لا تتسق، بحكم حجمها وخصائصها وتواترها، مع النشاط التجاري للزبون، أو تتجاوز بارامترات السوق المقبولة عادة، أو لا يكون لها أساس قانوني واضح، ويمكن أن تعد أنشطة غير مشروعة أو ترتبط بأنشطة غير مشروعة على وجه العموم (الفقرة ١٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وتعرِّف الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب المعاملات المشبوهة، استنادا إلى التعريف الذي اعتمدته فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، بأنها كل المعاملات الكبيرة المعقدة غير العادية والأنماط غير العادية للمعاملات، التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو هدف قانوني واضح (الفقرة ١ (ب) '٣' من المادة ١٨، مرفق قرار الجمعية العامة ٥٤/١٠٩).

١٣٤- وقد ترغب الدول، لدى تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٧، في النظر في بعض العناصر المحددة المتعلقة بالتدابير التي يجب أن يشملها النظام الرقابي الشامل. والتوصيات الأربعون مفيدة في هذا الصدد، وكذلك الأنظمة النموذجية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الدول الأمريكية (انظر الباب ٥، مصادر المعلومات، أدناه).

ج- تحديد هوية الزبون

١٣٥- تترتب على تحديد هوية الزبون مقتضيات بتحديد وتوثيق هوية أصحاب الحسابات في المؤسسات المالية وجميع الأطراف في المعاملات المالية. وينبغي أن تحتوي السجلات على معلومات تكفي لتحديد هوية جميع الأطراف وطبيعة المعاملة، وتحديد الموجودات المعينة والمبالغ أو القيم المعنية، وتتيح اقتفاء أثر مصدر جميع الأموال أو الموجودات الأخرى ومقصدها النهائي.

د- حفظ السجلات

١٣٦- يعني اشتراط حفظ السجلات أنه ينبغي الاحتفاظ بالسجلات الخاصة بالزبائن والمعاملات لفترة زمنية دنيا محددة. وبموجب التوصيات الأربعين، يوصى بأن لا تقل الفترة عن خمس سنوات، في حين أن الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات اجباري للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب.

هـ- الابلاغ عن المعاملات المشبوهة

١٣٧- يجب تحديد المعاملات المشبوهة التي يتعين إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية أو هيئة مسماة أخرى بها. وينبغي وضع معايير لتحديد المعاملات المشبوهة واستعراض تلك المعايير دوريا، بالتشاور مع الخبراء العليمين بالأساليب الجديدة أو الشبكات الجديدة التي يستخدمها غاسلو الأموال.

١٣٨- ويجب أيضا تحديد السلطات التي يُمنح إياها المسؤولون عن الرقابة وموظفو وحدة الاستخبارات المالية لفحص السجلات ولالزام من يحفظون السجلات بتقديم المساعدة في تحديد أماكن السجلات. وبما أن بعض هذه السجلات قد تكون مشمولة بمقتضيات السرية وقوانين سرية الأعمال المصرفية التي تحظر إفشاءها فيمكن النظر في اعتماد أحكام تعفي المؤسسات المالية من الالتزام بتلك المقتضيات والقوانين. وينبغي أيضا أن يتأكد صائغو التشريعات من أن مقتضيات التفتيش والافشاء مصوغة بطريقة تحمي المؤسسات المالية من المطالبات المالية وغيرها من المطالبات المتعلقة بافشاء سجلات الزبائن لمسؤولي الرقابة ووحدات الاستخبارات المالية.

و- مسائل عامة

١٣٩- ينبغي أن يعاقب على عدم الامتثال للمقتضيات المتعلقة بغسل الأموال بعقوبات جنائية أو مدنية أو ادارية، وفقا للمبادئ الأساسية الداخلية والقوانين الداخلية.

١٤٠- ويحتمل أن يقتضي تنفيذ هذه التدابير وجود تشريع بهذا الصدد. وعلى وجه الخصوص، فان اشتراط وجوب أن تفشي المؤسسات المالية المعاملات المشبوهة واشتراط حماية الذين يكشفون تلك المعاملات بنيّة سليمة يستوجبان وجود تشريع يعلو على قوانين سرية الأعمال المصرفية.

'٢' التعاون الداخلي والدولي

١٤١- تقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تكون الأجهزة الادارية والرقابية وأجهزة انفاذ القانون وسائر الأجهزة الداخلية المسؤولة عن جهود مكافحة غسل الأموال قادرة على التعاون على الصعيدين الوطني والدولي. ويشمل ذلك تبادل المعلومات ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين الداخلية للدول (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧). ويجب أن يتم ذلك دون الحد من الاشتراطات المترتبة على المادة ١٨ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والمادة ٢٧

بشأن التعاون في مجال انفاذ القانون ودون انتقاص من تلك الاشتراطات، أو — بالعبارة المستخدمة في الاتفاقية — "دون إخلال" بتلك الاشتراطات.

١٤٢- والدول ملزمة، فضلا عن ذلك، بأن تسعى إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال (الفقرة ٤ من المادة ٧).

١٤٣- ولتحقيق هذه الغاية، لا توجب الاتفاقية على الدول أن تنشئ وحدات استخبارات مالية تقوم، على النحو الملائم، بجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بأنشطة غسل الأموال، ولكن الاتفاقية، رغم ذلك، تشترط على الدول أن تنظر في إنشاء تلك الوحدات (الفقرة ١ (ب) من المادة ٧).

١٤٤- وفضلا عن ذلك، يشترط على الدول، كجزء من الجهود الرامية إلى تطوير القدرة على تقديم تعاون دولي فعال، أن تنظر في تنفيذ تدابير تهدف إلى رصد حركة النقد والصكوك النقدية الأخرى عبر الحدود (انظر الفقرة ٢ من المادة ٧، أدناه).

١٤٥- ولكي يتسنى التعاون، يجب تطوير القدرات الداخلية على تحديد وجمع وتفسير جميع المعلومات ذات الصلة. وأساسا، تقترح الاتفاقية أدوارا لثلاثة أنواع من الهيئات التي يمكن أن تكون جزءا من استراتيجية لمكافحة غسل الأموال ويمكن، بالتالي، أن تنظر الدول في إنشائها، وهي:

(أ) الأجهزة الرقابية المسؤولة عن مراقبة مؤسسات مالية، كالمصارف وهيئات التأمين، والتي لها صلاحيات لتفتيش المؤسسات المالية وانفاذ الاشتراطات الرقابية من خلال فرض تدابير علاجية أو جزاءات رقابية أو إدارية؛

(ب) أجهزة انفاذ القانون المسؤولة عن إجراء التحقيقات الجنائية، والتي لها صلاحيات تحقيقية وصلاحيات إلقاء القبض على الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم وحبسهم، والتي تخضع لضمانات قضائية أو ضمانات أخرى؛

(ج) وحدات الاستخبارات المالية، وهي غير مشترطة بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة، وتقتصر صلاحياتها عادة على تلقي البلاغات عن المعاملات والأنشطة المشبوهة وتحليلها وتعميم المعلومات على أجهزة الملاحقة القضائية، وإن كانت لبعض هذه الوحدات صلاحيات أوسع.

١٤٦- وتحدد عادة في التشريع ذي الصلة الصلاحية المخولة لكل هيئة للتعاون مع الهيئات الوطنية ومع غيرها من الأجهزة المماثلة في البلدان الأخرى. وإذا كانت الدول تملك تلك الهيئات، فقد يلزم إصدار تشريع لتعديل الولايات الراهنة وتقسيم العمل بين هذه الهيئات، وفقا للمبادئ الدستورية أو المبادئ الأخرى لكل دولة وللخصائص المحددة لقطاع الخدمات المالية فيها.

١٤٧- ويمكن أن يشكّل تنفيذ بعض هذه التدابير تحديا كبيرا للبلدان التي لا يخضع فيها القطاع المالي لكثير من التنظيم، وقد يتعين استحداث التشريعات والبنية التحتية الادارية اللازمة. ولكن، من الضروري ملاحظة أن أهمية هذه الترتيبات وفائدتها لا تقتصر على مكافحة غسل الأموال بل تشمل أيضا مكافحة الفساد (المادة ٧). كما أنها تعزز الثقة في البنية التحتية المالية، التي هي ضرورية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة.

١٤٨- وتنسيق الجهود والتعاون الدولي ضروريان لمكافحة مشكلة غسل الأموال، كما هما ضروريان لمكافحة الجرائم الأخرى التي تتناولها الاتفاقية. وإلى جانب تعزيز التدابير والعمليات العامة، ومنها تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتحقيقات المشتركة (التي ترد مناقشتها بمزيد من التفصيل في الأبواب الخاصة بالتعاون الدولي، في الفصل الخامس، أدناه)، تسعى الاتفاقية إلى تعزيز ذلك التنسيق والتعاون.

٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

١٤٩- يرد فيما يلي نوعان من التدابير هما: التدابير الرامية إلى رصد حركة الأموال عبر الحدود، والتدابير المتعلقة بوحدات الاستخبارات المالية.

(أ) رصد المعاملات عبر الحدودية

١٥٠- كجزء من الجهود الرامية إلى تطوير القدرة على تقديم تعاون دولي فعال، يشترط على الدول أن تنظر جديا في استحداث تدابير تهدف إلى رصد حركة النقد والصكوك النقدية الأخرى عبر الحدود. وتشترط المادة ٧ على الدول أن تنظر جديا في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون اعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود (الفقرة ٢ من المادة ٧). وعموما، ستحتاج النظم المستندة إلى الرصد أو

المراقبة إلى صلاحيات قانونية تعطي المفتشين أو المحققين إمكانية الاطلاع على المعلومات عن المعاملات عبر الحدودية، وخصوصا في حالات الاشتباه في وجود سلوك اجرامي.

(ب) وحدات الاستخبارات المالية

١٥١- تقتضي الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ من الدول الأطراف أن تنظر في إنشاء وحدات استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال. وقد أنشأت دول عديدة منذ التسعينات تلك الوحدات كجزء من أجهزة الشرطة الرقابية أو أجهزة أخرى في تلك الدول. وهناك تنوع كبير في بنية تلك الوحدات ومسؤولياتها والوظائف التي تقوم بها وانتمائها أو استقلالها الاداري. وتنص الملحوظات التفسيرية على أن الدعوة الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٧ لانشاء وحدة استخبارات مالية إنما تستهدف الحالات التي لا توجد فيها بعد آلية من هذا القبيل (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

١٥٢- وقد عرّفت مجموعة إيغمونت (وهي رابطة غير رسمية لوحدات الاستخبارات المالية) تلك الوحدات بأنها جهاز وطني مركزي مسؤول عن تلقي المعلومات المالية المفشاة: '١' المتعلقة بالعائدات التي يشتبه في أنها عائدات جرائم، أو '٢' التي يقضي تشريع وطني أو لائحة وطنية بتقديمها، (وطلب تلك المعلومات، إذا كان مسموحا للجهاز بذلك)، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة، من أجل مكافحة غسل الأموال.[٨]

١٥٣- ولا تشترط الاتفاقية أن تنشأ وحدة الاستخبارات المالية بموجب قانون، ولكن مع ذلك فقد يلزم تشريع لانشاء الالتزام بابلاغ تلك الوحدة بالمعاملات المشبوهة، ولحماية المؤسسات المالية التي تفشي تلك المعلومات بنيّة حسنة. وفي الممارسة العملية، تنشأ الغالبية العظمى من وحدات الاستخبارات المالية بموجب قانون. وإذا تقرر صوغ تشريع لذلك الغرض، فقد ترغب الدول في النظر في إدراج العناصر التالية فيه:

(أ) تحديد المؤسسات الخاضعة للالتزام بالابلاغ عن المعاملات المشبوهة، وتحديد المعلومات التي ينبغي إبلاغ الوحدة بها؛

(ب) وضع تشريع يحدد الصلاحيات التي يمكن للوحدة بموجبها أن تفرض على المؤسسات المبلغة تقديم المساعدة من أجل متابعة البلاغات غير المكتملة أو غير الكافية؛

(8) انظر الموقع الشبكي لمجموعة إيغمونت (http://egmontgroup.org/).

(ج) الإذن للوحدة بتعميم المعلومات على أجهزة إنفاذ القانون عندما تكون لدى الوحدة أدلة تبرر الملاحقة القضائية، وتخويل الوحدة صلاحية نقل المعلومات الاستخبارية المالية إلى الأجهزة الأجنبية، في ظروف معينة؛

(د) حماية سرية المعلومات التي تتلقاها الوحدة، ووضع حدود للمجالات التي يمكن أن تستخدم فيها، وحماية الوحدة من الافشاء فيما عدا ذلك؛

(هـ) تحديد الترتيبات الابلاغية للوحدة، وعلاقة الوحدة بالأجهزة الحكومية الأخرى، بما فيها أجهزة انفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية.

١٥٤- وقد تكون لدى الدول من قبل توصيفات للجرائم وضوابط في مجال غسل الأموال يمكن، عند الاقتضاء، توسيعها أو تعديلها لتتوافق مع مقتضيات المادتين ٦ و٧ فيما يتعلق بغسل الأموال ومقتضيات المواد ١٢—١٤ فيما يتعلق بمصادرة العائدات وضبطها والتصرف فيها.

١٥٥- وجدير بالذكر أن الإجراءات المتخذة للامتثال للمادتين ٦ و٧ يمكن أيضا أن تجعل الدول ممتثلة لاتفاقيات ومبادرات أخرى، مثل قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، والتوصيات الخاصة الثماني بشأن تمويل الارهاب التي أصدرتها فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال.

١٥٦- وقد ترغب الدول أيضا في النظر في مسائل أخرى، اختيارية تماما، فيما يتعلق بالعنصر الذهني لجرم غسل الأموال.

١٥٧- فالاتفاقية تستوجب لاثبات الجرائم بموجب المادة ٦، في بعض الولايات القضائية، وجود سوء نية، أي أن يكون مرتكب الجرم على علم بأن الممتلكات المعنية هي عائدات الجريمة. ويمكن أن توسع الدول تعريف هذا الجرم ليشمل الحالات التي كان فيها مرتكب الجرم يعتقد، ولو خطأ، أن الأموال هي عائدات الجريمة (سوء النية الاحتمالي). وقد أدرجت بعض الدول، ومنها كندا، توسيعا كهذا في قانونها.

١٥٨- والعنصر الذهني اللازم، في بعض الولايات القضائية أو المبادرات الاقليمية، هو أن الشخص كان يعلم أو كان ينبغي أن يعلم. و يمكن أن يستخدم أيضا مفهوم الجهل المتعمد أو التعامي المتعمد. وعلى الرغم من أن هذا ليس شرطا فانه فعال بوجه خاص في قضايا غسل الأموال، حيث يجد المشرعون أن بالامكان اعتماد مثل هذا التوصيف للجرائم.

١٥٩- ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن مختلف الخيارات التي يمكن ادراجها في القوانين واللوائح والاجراءات الرامية إلى مكافحة غسل الأموال من وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومن المصادر المذكورة في الباب ٥ (ج)، المصادر الأخرى للمعلومات، أدناه.

٥- مصادر المعلومات

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

المادة ١٢ (المصادرة والضبط)

المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)

المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)

المادة ١٦ (تسليم المجرمين)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)

الفقرة ٣ من المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

'٢' بروتوكولات اتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرتان ٢ و٣ من المادة ١ من كل بروتوكول

'٣' صكوك أخرى

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧

http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_er.pdf

الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لسنة ١٩٩٠

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٤١

http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/141.htm

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لسنة ١٩٩٩

مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤

http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/251/28/PDF/N0025128.pdf?OpenElement

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

١٦٠- قد ترغب الدول الأطراف التي تعد تشريعات بشأن أحكام المادتين ٦ و٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة في الرجوع إلى التشريعات المعروضة أدناه، في جملة أمور، للاسترشاد بها.

البرازيل

الفصل الأول- جرائم غسل الأموال أو اخفاء الموجودات والحقوق والنفائس

المادة ١

إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية أو المنشأ أو المكان أو طريقة التصرف أو الحركة أو الملكية فيما يتعلق بالموجودات والحقوق والنفائس التي تنتج بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجرائم التالية:

أولا- الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة أو العقاقير المماثلة لها؛

ثانيا- الارهاب؛

ثالثا- تهريب الأسلحة أو الذخيرة أو المواد المستخدمة لانتاجها أو الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة أو الذخيرة أو المواد؛

رابعا- الابتزاز عن طريق الاختطاف؛

خامسا- الأفعال الموجهة ضد الادارة العمومية، بما في ذلك المطالبات المباشرة أو غير المباشرة بفوائد للشخص نفسه أو للآخرين، كشرط أو ثمن لأداء أي فعل إداري أو عدم أدائه؛

سادسا- الأفعال الموجهة ضد النظام المالي البرازيلي؛

سابعا- الأفعال التي ترتكبها منظمة إجرامية.

العقوبة: السجن (١) لمدة ٣ (ثلاث) سنوات إلى ١٠ (عشر) سنوات وغرامة.

الفقرة ١

تنطبق العقوبة ذاتها على أي شخص يقوم، من أجل اخفاء أو تمويه استخدام الموجودات والحقوق والنفائس المتأتية من الجرائم المبينة في هذه المادة، بما يلي:

أولا- تحويلها إلى أصول مشروعة؛

ثانيا- اكتساب أي من تلك الموجودات والحقوق والنفائس، أو تسلمها، أو تبادلها، أو الاتجار بها، أو إعطائها أو تسلمها كضمان، أو الاحتفاظ بها، أو تخزينها، أو نقلها، أو تحويلها؛

ثالثا- استيراد البضائع أو تصديرها بأسعار لا تناظر قيمتها الحقيقية؛

الفقرة ٢

تنطبق العقوبة ذاتها على أي شخص:

أولا- يستخدم، من خلال نشاط اقتصادي أو مالي، أي موجودات وحقوق ونفائس يعلم أنها متأتية من الجرائم المشار اليها في هذه المادة؛

ثانيا- يشترك عن علم في أي جماعة أو رابطة تنشأ أو مكتب ينشأ لغرض رئيسي أو ثانوي هو ارتكاب جرائم مشار اليها في هذا القانون.

الفقرة ٣

يعاقب على محاولة ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في هذا القانون وفقا للأحكام المبينة في الفقرة الوحيدة للمادة ١٤ من المدونة الجنائية.

الفقرة ٤

تزاد العقوبة بنسبة الثلث إلى الثلثين، في أي من الحالات المشار اليها في البنود أولا إلى سادسا من هذه المادة، عندما تتبع الجريمة نمطا ثابتا أو ترتكبها منظمة اجرامية.

الفقرة ٥

في حالة الموافقة الحرة للمتهم أو شريكه على التعاون مع السلطات بتقديم معلومات تؤدي إلى كشف جريمة وتحديد المسؤولين عنها، أو إلى اكتشاف موجودات وحقوق ونفائس كانت موضوع الجريمة، يجوز تخفيض العقوبة بنسبة الثلث أو الثلثين. ويجوز أن يسمح للمتهم أيضا بأن يبدأ قضاء فترة السجن في نظام سجني مفتوح (٢). ويجوز أن يقرر القاضي أيضا بشأن تنفيذ العقوبة أو الاستعاضة عنها بتقييد الحقوق.

كندا

http://laws.justice.gc.ca/en/p-24.501/92769.html

الصين

http://www.imolin.org/lawchina.htm

إيطاليا

http://www.imolin.org/lawitaly.htm

المادة ٦٤٨- تسلم السلع المسروقة

باستثناء حالات المشاركة في الجرم [الأصلي]، يكون أي شخص يكتسب أو يتسلم أو يخفي نقودا أو سلعا هي عائدات جرم جنائي، أو يسعى بأية حال إلى اتاحة اكتساب تلك النقود أو السلع أو تسلمها أو اخفائها، من أجل الحصول على أرباح له أو لأشخاص آخرين، عرضة للسجن لمدة سنتين إلى ثماني سنوات ولغرامة قدرها مليون ليرة إيطالية إلى ٢٠ مليون ليرة ايطالية.

وتكون العقوبة هي السجن لمدة تصل إلى ست سنوات وغرامة تصل إلى مليون ليرة ايطالية إذا لم يكن الجرم خطيرا.

وتنطبق أحكام هذه المادة أيضا عندما يكون الشخص الذي يرتكب الجرم الذي عائداته هي النقود والسلع المذكورة غير قابل للاتهام الجنائي أو غير قابل للعقوبة، أو عندما يكون الجرم المذكور غير قابل للملاحقة القضائية.

المادة ٦٤٨ مكررا- غسل الأموال

باستثناء حالات المشاركة في الجرم [الأصلي]، يكون أي شخص يبدّل أو يحوّل نقودا أو سلعا أو موجودات حصل عليها بواسطة جرائم جنائية متعمدة، أو أي شخص يسعى إلى إخفاء كون النقود أو السلع أو الموجودات المذكورة هي عائدات لتلك الجرائم، عرضة للسجن لمدة أربع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وغرامة قدرها مليونا ليرة إيطالية إلى ٣٠ مليون ليرة إيطالية.

وتزاد العقوبة عندما يرتكب الجرم في مجرى نشاط مهني.

وتخفض العقوبة إذا كانت النقود أو السلع أو الموجودات هي عائدات جرم جنائي عقوبته السجن لمدة تصل إلى خمس سنوات.

وتنطبق الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤٨.

المادة ٦٤٨ مكررا ثانيا- استخدام النقود أو السلع أو الموجودات ذات المنشأ غير المشروع

باستثناء حالات المشاركة في الجرم [الأصلي] والحالات المنصوص عليها في المادة ٦٤٨ والمادة ٦٤٨ مكررا، يكون أي شخص يستخدم في أنشطة اقتصادية أو مالية نقودا أو سلعا أو موجودات حصل عليها بواسطة جرم جنائي عرضة للسجن لمدة أربع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة وغرامة قدرها مليونا ليرة إيطالية إلى ٣٠ مليون ليرة إيطالية.

وتزاد العقوبة عندما يرتكب الجرم في مجرى نشاط مهني.

وتخفض العقوبة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٦٤٨.

وتنطبق الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤٨.

اليابان

http://www.imolin.org/lawjapan.htm

لاتفيا

قانون بشأن منع غسل العائدات المتأتية من نشاط إجرامي
(بدأ نفاذ القانون في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨)

الباب الأول- أحكام عامة

المادة ١

تستخدم في هذا القانون المصطلحات التالية:

١) معاملة مالية (ويشار اليها فيما يلي بعبارة معاملة):

أ) تسلم الودائع والأموال الأخرى الواجبة السداد؛

ب) الإقراض؛

ج) خدمات تحويل الأموال؛

د) اصدار وخدمة صكوك سداد أخرى غير النقد؛

ه) الاتجار بصكوك السوق المالية (الشيكات، الكمبيالات، شهادات الإيداع)؛

و) الصرف الأجنبي والعقود المالية والأوراق المالية لحساب الشخص نفسه ولحسابات الزبائن؛

ز) عمليات الائتمان؛

ح) حفظ وادارة الأوراق المالية، بما في ذلك ادارة أموال الاستثمار الجماعية وصناديق المعاشات التقاعدية؛

ط) اصدار الضمانات وغيرها من التعهدات الخطية، التي يتولى بموجبها أحد الأشخاص المسؤولية لدى الدائن عن دين طرف ثالث؛

ي) حفظ النفائس؛

ك) اصدار الأسهم وتقديم الخدمات ذات الصلة؛

ل) إسداء المشورة إلى الزبائن بشأن الخدمات المالية؛

م) الوساطة في سوق الصكوك النقدية؛

ن) تقديم المعلومات عن تسوية التزامات الزبائن؛

س) التأمين؛

ع) بدء عمليات اليانصيب والقمار ومواصلتها؛

ف) المعاملات الأخرى المماثلة بطبيعتها للمعاملات المذكورة أعلاه؛

٢) مؤسسة مالية: منشأة مسجلة (مشروع أعمالي مسجل) في سجل منشآت جمهورية لاتفيا، أو فرع أو مكتب تمثيل مقام لأداء احدى المعاملات المالية المشار اليها في هذا القانون أو عدد منها، باستثناء تسلم الودائع والأموال الأخرى الواجبة السداد، أو لاحتياز ممتلكات في رأسمال منشآت أخرى (مشاريع أعمالية). ولأغراض هذا القانون، يعتبر أيضا مؤسسات مالية الأشخاص الاعتباريون أو الطبيعيون أو شركاؤهم الذين يتضمن نشاطهم المالي القيام بالمعاملات المالية أو تقديم المشورة بشأنها أو اصدار الشهادات بها؛

٣) موارد مالية: الأموال النقدية وصكوك الدفع غير الأموال النقدية، والمعادن الثمينة، والأوراق المالية حسب تعريفها في قانون جمهورية لاتفيا للأوراق المالية؛

٤) زبون: شخص اعتباري أو طبيعي أو شركاؤه ممن يزاولون معاملة مالية واحدة على الأقل مع مؤسسة ائتمانية أو مالية؛

٥) مؤسسة ائتمانية: مصرف أو رابطة ادخار وإقراض أو فرع لمصرف أجنبي؛

٦) قائمة مؤشرات المعاملات غير المعتادة: قائمة مؤشرات يعتمدها مجلس الوزراء ويمكن بموجبها أن تسمى المعاملة غسل عائدات متأتية من نشاط اجرامي (غسل أموال) أو محاولة غسل أموال.

المادة ٢

(١) يقرر هذا القانون مسؤوليات وحقوق المؤسسات المالية والمؤسسات الائتمانية وأجهزة الاشراف والرقابة عليها لمنع غسل العائدات المتأتية من نشاط إجرامي. وينص القانون أيضا على اجراءات انشاء مكتب منع غسل العائدات المتأتية

من النشاط الاجرامي (يشار اليه فيما يلي باسم الدائرة الرقابية) والمجلس الاستشاري، ومسؤولياتهما وحقوقهما.

(٢) ينطبق هذا القانون أيضا على الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين الآخرين أو شركائهم ممن يتضمن نشاطهم المهني القيام بمعاملات مالية وتقديم المشورة بشأنها واصدار الشهادات بها.

المادة ٣

الغرض من هذا القانون هو منع امكانية استخدام النظام المالي للاتفيا لغسل العائدات المتأتية من النشاط الاجرامي.

المادة ٤

العائدات المستمدة من النشاط الاجرامي هي الموارد المالية والممتلكات الأخرى المتأتية من الأنواع التالية من النشاط الاجرامي:

١) التوزيع غير المشروع للمواد السامة أو الشديدة الفعالية أو المخدرة أو المؤثرة على العقل؛

٢) أنشطة عصابات النهب المسلح (النشاط الاجرامي المتعلق بعصابات النهب المسلح)؛

٣) التهريب؛

٤) نقل الأشخاص غير المشروع عبر حدود الدولة؛

٥) صنع أو توزيع النقود أو الأوراق المالية المزورة، أو التعامل غير المشروع بالأوراق المالية أو المستندات النقدية؛

٦) احتجاز الرهائن والاختطاف؛

٧) انتهاك حقوق التأليف والنشر والحقوق المشابهة لها؛

٨) جرائم الممتلكات المرتكبة على نطاق واسع أو التي ترتكبها جماعة منظمة؛

٩) تنظيم المشاريع غير المأذون به أو غير المسجل، والافلاس الإهمالي، والاحتيال على مؤسسة ائتمانية؛

١٠) الرشو والارتشاء، والوساطة في الرشوة؛

١١) انتهاك لوائح استيراد المواد الإباحية أو صنعها أو توزيعها؛

١٢) الاحتياز أو التخزين أو الاستعمال أو التحويل أو التدمير غير المشروع للمواد المشعة؛

١٣) الصنع أو البيع غير المشروع (غير المأذون به) للأجهزة الخاصة والأسلحة والذخيرة والمتفجرات؛

١٤) استئصال الأعضاء والأنسجة الداخلية من جسم بشري حي أو ميت والاتجار بها بصفة غير مشروعة.

المادة ٥

تعتبر الأنشطة التالية أنشطة غسل أموال متأتية من نشاط اجرامي عندما ترتكب عمدا لاخفاء أو تمويه المصدر الاجرامي لموارد مالية أو ممتلكات أخرى:

١) تحويل موارد مالية أو ممتلكات أخرى إلى نفائس أخرى أو تغيير مكانها أو اسمها؛

٢) اخفاء موارد مالية أو ممتلكات أخرى أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو إيداعها أو نقلها أو حق ملكيتها الحقيقي؛

٣) احتياز موارد مالية أو ممتلكات أخرى أو حيازتها أو استخدامها مع العلم التام، في وقت احتياز حق ملكية الممتلكات أو الموارد المالية، بأنها تأتت من نشاط اجرامي؛

٤) المساعدة على ارتكاب الأفعال المشار اليها في الفقرات ١-٣ من هذه المادة.

الباب الثاني – تحديد هوية االزبائن

المادة ٦

لا يحق لأي مؤسسة ائتمانية أو مالية أن تفتح حسابا أو تقبل موارد مالية للحفظ الآمن دون الحصول على المعلومات التالية عن الزبون:

١) فيما يخص المقيم:

أ) اذا كان شخصا اعتباريا، الإسم والمقر ورقم التسجيل ومكان التسجيل؛

ب) اذا كان شخصا طبيعيا، الإسم واسم العائلة ورقم الهوية؛

٢) فيما يخص غير المقيم، بيانات من شهادة الهوية الصادرة من البلد الأجنبي المعني:

أ) اذا كان شخصا اعتباريا، الإسم والمقر ورقم التسجيل ومكان التسجيل؛

ب) اذا كان شخصا طبيعيا، الإسم واسم العائلة وتاريخ اصدار شهادة الهوية ورقمها والجهة التي أصدرتها.

المادة ٧

(١) تحدد المؤسسة الائتمانية أو المالية أيضا هوية الزبون بالاجراء المنصوص عليه في المادة ٦ في حالة أي معاملة مالية أخرى حيثما تبلغ قيمة معاملة واحدة أو عدة معاملات متصلة اتصالا واضحا ١٠ ٠٠٠ لات أو تزيد عليها و لم تكن هوية الزبون قد حددت لدى فتح الحساب أو قبول موارد الزبون المالية للحفظ الآمن.

(٢) حيثما يكون حجم المعاملة غير معروف في وقت تنفيذها، تحدد هوية الزبون فور تقدير الحجم وبلوغه ١٠ ٠٠٠ لات أو أكثر. ودون اعتبار لحجم المعاملة، تحدد المؤسسة الائتمانية أو المالية هوية الزبون كلما كانت المعاملة متميزة بواحد على الأقل من مؤشرات المعاملات غير المعتادة أو كانت هناك ظروف مريبة أخرى تشير إلى أن المعاملة قد تكون غسل أموال أو شروعا في غسل أموال.

المادة ٨

حيثما تعلم المؤسسة الائتمانية أو المالية أو تشتبه في أن المعاملات المشار اليها في المادتين ٦ و٧ تجرى نيابة عن طرف ثالث، تتخذ تدابير معقولة للتوصل إلى تحديد هوية ذلك الشخص.

المادة ٩

لا تنطبق اشتراطات تحديد الهوية المنصوص عليها في هذا القانون على ما يلي:

١) المعاملات المالية التي يكون زبون المؤسسة الائتمانية أو المالية فيها واحدا مما يلي:

أ) مؤسسة ائتمانية أو مالية مُنِحت ترخيصا في جمهورية لاتفيا؛

ب) مؤسسة ائتمانية أو مالية مُنِحت ترخيصا في بلد وارد في قائمة بلدان تحددها الدائرة الرقابية. وتشمل القائمة البلدان التي تكون نافذة فيها قوانين بشأن غسل الأموال وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ أو لتوجيه مجلس أوروبا رقم 91/308/EEC بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض غسل الأموال؛

٢) الطرف المسجل في سوق أوراق مالية عضو في الاتحاد الدولي لأسواق الأوراق المالية والمؤسَّس في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو بلد آخر تحدده الدائرة الرقابية؛

٣) شركات التأمين (الجهات التأمينية) حيثما لا يتجاوز القسط الدوري الاجمالي للزبون خلال سنة واحدة ٥٠٠ لات أو لا يتجاوز القسط الوحيد ١ ٥٠٠ لات، دون اعتبار لمبلغ التأمين.

المادة ١٠

(١) لدى تحديد هوية الزبون وفقا للاجراء المبين في المادة ٦، تحتفظ المؤسسة الائتمانية أو المالية بنسخ من شهادات تحديد الهوية لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء العلاقة بالزبون.

(٢) لدى تحديد هوية الزبون عملا بالاجراء المبين في المادتين ٧ و٨، تحتفظ المؤسسة الائتمانية أو المالية بنسخ من شهادات تحديد الهوية وسجلات المعاملات لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء المعاملة. وتنطبق مدة حفظ المستندات أيضا على مستندات تحديد هوية الأطراف الثالثة المشار اليها في المادة ٨ اذا تم الحصول على تلك المستندات.

الباب الثالث– الابلاغ عن المعاملات المالية غير المعتادة والمريبة

المادة ١١

المؤسسات الائتمانية والمالية ملزمة بما يلي:

١) ابلاغ الدائرة الرقابية دون ابطاء عن أي معاملة مالية تتميز بواحد على الأقل من مؤشرات المعاملات غير المعتادة. وتضع الدائرة الرقابية قائمة مؤشرات المعاملات غير المعتادة، مع مراعاة اقتراحات المجلس الاستشاري، ويعتمد مجلس الوزراء تلك القائمة؛

٢) تقديم المزيد من المعلومات فورا، لدى تلقي طلب خطي من الدائرة الرقابية، عن أي معاملات مالية مبلّغ عنها، على النحو الذي يحتاجه المكتب ليؤدي وظيفته بموجب هذا القانون بطريقة سليمة. ومسؤولو وموظفو المؤسسات الائتمانية والمالية ملزمون أيضا بابلاغ الدائرة الرقابية عن أي حقائق تُكشف قد لا تطابق قائمة مؤشرات المعاملات غير المعتادة ولكن يشتبه، بسبب ظروف أخرى، في أنها تنطوي على غسل أموال أو شروع في غسل أموال.

المادة ١٢

يكون التقرير الذي تقدمه المؤسسة الائتمانية أو المالية إلى الدائرة الرقابية محتويا، إن أمكن ذلك، على ما يلي:

١) تحديد هوية الزبون؛

٢) نسخة من شهادة تحديد هوية الزبون؛

٣) وصف للمعاملة المجراة أو المقترحة، بما في ذلك المقصد النهائي للأموال وحجم المعاملة، وبيان لوقت ومكان اجراء المعاملة أو اقتراحها؛

٤) الأدلة التي تؤيد أن المعاملة مريبة أو يمكن أن تسمى غير معتادة استنادا إلى قائمة مؤشرات المعاملات غير المعتادة.

المادة ١٣

تستخدم الدائرة الرقابية المعلومات المفشاة امتثالا لمقتضيات هذا القانون لغرض وحيد هو أداء واجباتها وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون. ويكون أي موظف في الدائرة الرقابية يستخدم هذه المعلومات لأغراض غير الأغراض المبينة أعلاه أو يفشيها لأشخاص غير مأذون لهم عرضة للملاحقة الجنائية على النحو الذي ينص عليه القانون.

المادة ١٤

لا يحق للمؤسسة الائتمانية أو المالية أو مسؤوليها أو موظفيها ابلاغ زبون أو طرف ثالث بأن الدائرة الرقابية أُبلغت بمعلومات عن الزبون أو معاملته (معاملاته).

المادة ١٥

لا يشرع في تحقيق سابق للمحاكمة بشأن واقعة غسل الأموال ازاء شخص أبلغ الهيئة الرقابية بتلك الواقعة.

المادة ١٦

حيثما يشكّل إبلاغ الدائرة الرقابية من قِبل مؤسسة ائتمانية أو مالية (أو مسؤول/موظف فيها) امتثالا لمقتضيات هذا القانون، لا يضع ذلك على عاتق المؤسسة المبلغة أو الشخص المبلغ أي مسؤولية قانونية أو مادية سواء أتم اثبات واقعة غسل الأموال خلال التحقيق السابق للمحاكمة أو في المحكمة أم لم يتم، ودون اعتبار لأحكام العقد المبرم بين المؤسسة الائتمانية أو المالية والزبون.

الباب الرابع– الامتناع عن المعاملات المالية المريبة

المادة ١٧

تمتنع المؤسسات الائتمانية والمالية عن أداء أي معاملة تشتبه في أنها تنطوي على غسل أموال أو شروع في غسل أموال.

المادة ١٨

حيثما يتعذر على المؤسسة الائتمانية أو المالية أن تمتنع عن أداء معاملة مريبة أو حيثما يمكن أن يكون ذلك الامتناع مصدرا لمعلومات للأشخاص المتورطين في غسل الأموال وأن يساعدهم على تفادي العواقب القانونية لذلك النشاط، يحق للمؤسسة أن تؤدي المعاملة المذكورة وتبلّغ عنها الدائرة الرقابية لاحقا وفقا للاجراء المبين في المادة ١٢ من هذا القانون.

المادة ١٩

حيثما تكون مؤسسة ائتمانية أو مالية قد امتنعت عن معاملة عملا بالمادة ١٧ من هذا القانون، لا يضع ذلك، ولا تأخير المعاملة، على عاتق المؤسسة (أو مسؤول/موظف فيها) أي مسؤولية قانونية أو مادية، دون اعتبار للنتائج الناشئة عن استخدام المعلومات التي أفشيت.

الباب الخامس– اجراءات الرقابة الداخلية للمؤسسات الائتمانية والمالية

المادة ٢٠

(١) للامتثال لمقتضيات هذا القانون، تضع المؤسسات الائتمانية والمالية اجراءات رقابية داخلية وتضمن تنفيذها.

(٢) تضمن المؤسسات الائتمانية والمالية أن يكون موظفوها على علم بمقتضيات هذا القانون. ويدرب الموظفون على كشف مؤشرات المعاملات المالية غير المعتادة والمريبة وأداء المهام التي تحددها اجراءات الرقابة الداخلية.

(٣) المؤسسات الائتمانية والمالية ملزمة بتسمية وحدة مسؤولة أو شخص مسؤول (أشخاص مسؤولين) مسؤولية مباشرة عن امتثال المؤسسة الائتمانية أو المالية لمقتضيات هذا القانون وعن الاتصال بالدائرة الرقابية. وتُبلَّغ الدائرة الرقابية

والسلطات الاشرافية والرقابية بالمؤسسة باسم الوحدة المذكورة أو الشخص المذكور (الأشخاص المذكورين).

المادة ٢١

(١) لا يحق للمؤسسات الائتمانية والمالية وسلطاتها الاشرافية والرقابية والدائرة الرقابية ومسؤوليها وموظفيها افشاء معلومات إلى أطراف ثالثة عن الأشخاص الذين تمت تسميتهم أو الوحدات التي تمت تسميتها لإقامة اتصالات بالدائرة الرقابية.

(٢) لا يحق للدائرة الرقابية أن تكشف معلومات عن الأشخاص الذين أبلغوا عن معاملات مالية غير معتادة أو مريبة. ولا ينطبق هذا القيد على الحالات المشار اليها في المادة ٣٣ من هذا القانون.

الباب السادس– مسؤوليات السلطات الاشرافية والرقابية في المؤسسات الائتمانية والمالية

المادة ٢٢

المؤسسات الاشرافية والرقابية في المؤسسات الائتمانية والمالية ملزمة بابلاغ الدائرة الرقابية بأي وقائع يكشف عنها خلال الفحص والتفتيش، اذا كانت تطابق مؤشرات المعاملات غير المعتادة و لم تبلّغ المؤسسة الائتمانية أو المالية الدائرة الرقابية بها.

المادة ٢٣

يحق للسلطات الرقابية والاشرافية في المؤسسات الائتمانية والمالية أن تبلغ الدائرة الرقابية بأي وقائع يكشف عنها خلال الفحص والتفتيش اذا كانت لا تطابق مؤشرات المعاملات غير المعتادة ولكن يمكن أن يشتبه في أنها تنطوي على غسل أموال أو شروع في غسل أموال.

المادة ٢٤

لا يحق للسلطات الاشرافية والرقابية وموظفيها إبلاغ زبائن مؤسسة ائتمانية أو مالية أو أطرافا ثالثة بأنه قد تم ابلاغ الدائرة الرقابية وفقا للاجراء المنصوص عليه في المواد ١١ و١٢ و٢٢ و٢٣ من هذا القانون.

المادة ٢٥

لا يشكّل ابلاغ الدائرة الرقابية وفقا للاجراء المنصوص عليه في هذا الباب افشاء لمعلومات سرية، ولذلك لا يضع على عاتق السلطات الاشرافية والرقابية (أو موظفيها) أي مسؤولية قانونية أو مادية سواء أتم اثبات واقعة غسل الأموال خلال التحقيق القضائي الأولي أو أمام المحكمة أم لم يتم اثباتها.

المادة ٢٦

السلطات الاشرافية والرقابية للمؤسسات الائتمانية والمالية ملزمة بأن تقدم، بناء على طلب الدائرة الرقابية، مساعدتها المنهجية على النحو الذي يحتاجه المكتب لأداء وظيفته بموجب هذا القانون أداء سليما.

الباب السابع– مكتب منع غسل الأموال المتأتية من نشاط اجرامي (الدائرة الرقابية)

المادة ٢٧

مكتب منع غسل الأموال المتأتية من نشاط اجرامي (الدائرة الرقابية) هو مؤسسة تابعة للدولة منشأة خصيصا تمارس، وفقا لهذا القانون، الرقابة على المعاملات المالية غير المعتادة والمريبة وتحتاز المعلومات وتتلقاها وتسجلها وتعالجها وتلخصها وتخزنها وتحللها وتقدمها إلى الأجهزة التي تجري التحقيق القضائي الأولي وإلى المحكمة، حسبما يكون ملائما لمنع واقعة غسل الأموال أو الشروع في غسل الأموال، أو أي نشاط اجرامي آخر متعلق بغسل الأموال، وكشف ذلك والتحقيق فيه أو المحاكمة عليه أمام المحكمة.

المادة ٢٨

(١) الدائرة الرقابية هي شخص اعتباري تحت اشراف مكتب المدعي العام لجمهورية لاتفيا؛ ويمارس هذا الاشراف ممارسة مباشرة المدعي العام وأعضاء النيابة العامة الحاصلون على إذن خاص. ويعتمد مجلس المدعي العام أنظمة الدائرة الرقابية.

(٢) تمول الدائرة الرقابية من ميزانية الدولة. ويحدد المدعي العام الهيكل التنظيمي للدائرة الرقابية وحجمها، مع مراعاة مقدار الأموال المخصصة.

(٣) مدة ولاية مدير الدائرة الرقابية أربع سنوات، ويعينه ويفصله المدعي العام. ولا يجوز فصل المدير من منصبه إلا بسبب ارتكاب جريمة أو انتهاك متعمد للقانون؛ وبسبب أداء واجباته المهنية بإهمال أو بطريقة أدت إلى عواقب وخيمة؛ وبسبب سلوك مشين غير متوافق مع وضعيته.

(٤) يعين مدير الدائرة الرقابية موظفي الدائرة الرقابية ويفصلهم. ويحدد مجلس الوزراء مرتبات الموظفين.

(٥) يجب أن يمتثل مدير الدائرة الرقابية وموظفوها للمقتضيات التي ينص عليها قانون أسرار الدولة لكي يكونوا مؤهلين للحصول على الإذن الخاص للاطلاع على المعلومات البالغة السرية. ويفحص امتثالهم لهذه المقتضيات ويتحقق منها مكتب الدفاع عن الدستور.

المادة ٢٩

الدائرة الرقابية مكلفة بالمسؤوليات التالية:

١) تسلّم وجمع وتخزين وتحليل التقارير المقدمة من المؤسسات الائتمانية والمالية وغيرها من المعلومات لكي تقرر ما إن كانت قد تشكل دليلا على غسل أموال أو الشروع في غسل أموال؛

٢) تزويد الأجهزة التي تجري التحقيق القضائي الأولي والمحكمة بأي معلومات قد تكون ذات صلة من أجل منع حدوث واقعة غسل الأموال أو الشروع في غسل الأموال، أو أي فعل اجرامي متعلق بغسل الأموال، أو كشف ذلك أو التحقيق فيه أو المحاكمة عليه أمام المحكمة؛

٣) تحليل نوعية المعلومات الواردة ومدى كفاءة استخدامها، وإبلاغ المؤسسات الائتمانية والمالية بالنتائج؛

٤) اجراء التحليلات والتحقيقات بشأن الوسائل التي حدث بها غسل الأموال أو الشروع في غسل الأموال، وتحسين سبل منع وكشف تلك الأنشطة؛

٥) التعاون، وفقا للاجراء المنصوص عليه في هذا القانون، مع المؤسسات الدولية الضالعة في مكافحة غسل الأموال أو الشروع في غسل الأموال.

المادة ٣٠

تتخذ الدائرة الرقابية التدابير الادارية والتقنية والتنظيمية اللازمة لضمان سرية المعلومات ولمنع الاطلاع على المعلومات أو التلاعب بها أو تعميمها أو اتلافها دون إذن. ويقرر مجلس المدعي العام اجراءات تسجيل المعلومات المبلغة إلى الدائرة الرقابية ومعالجتها وتخزينها واتلافها، مع مراعاة توصيات المجلس الاستشاري. وتحفظ الدائرة الرقابية المعلومات عن المعاملات المالية لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٣١

جميع مؤسسات الدولة ملزمة بتزويد الدائرة الرقابية بالمعلومات وفقا للاجراءات التي يضعها مجلس الوزراء وعلى النحو الذي يحتاجه المكتب لأداء وظائفه.

الباب الثامن– التعاون بين الدائرة الرقابية ومؤسسات الدولة

المادة ٣٢

يجوز للدائرة الرقابية أن تقدم معلومات، بمبادرتها الخاصة، إلى الأجهزة التي تجري التحقيقات القضائية الأولية أو إلى المحكمة، اذا كانت تلك المعلومات قد تؤدي إلى افتراض معقول بأن الشخص المعني ارتكب غسل أموال لكي يموه أو يخفي الاحتياز غير المشروع لموارد مالية أو ممتلكات أخرى.

المادة ٣٣

اذا طلب الأشخاص المأذون لهم بأداء الأعمال الميدانية التحقيقية أو طلبت الأجهزة التي تجري التحقيقات السابقة للمحاكمة أو طلبت المحكمة معلومات، بموافقة من المدعي العام أو أعضاء النيابة العامة ذوي الصلاحيات الخاصة، فعلى الدائرة الرقابية تقديم تلك المعلومات وفقا لأحكام هذا القانون في الحالات التي يكون فيها النشاط الجنائي قد أدى إلى واحدة على الأقل من الحالتين التاليتين:

(١) أقيمت دعوى جنائية في الوقت الملائم على النحو الذي تقرره مدونة الاجراءات الجنائية لجمهورية لاتفيا، أو

(٢) شرع في أعمال ميدانية تحقيقية في الوقت الملائم على النحو المبين في المادة ٢٢ من قانون الأعمال الميدانية التحقيقية تتعلق بالأنشطة الاجرامية المبينة في المادة ٤ من هذا القانون.

المادة ٣٤

لدى تلقي طلب من مكتب ايرادات الدولة وافق عليه المدعي العام أو أعضاء النيابة العامة ذوو الصلاحيات الخاصة، تقدم الدائرة الرقابية المعلومات التي تحت تصرفها حيثما تكون تلك المعلومات ضرورية لفحص إقرارات الدخل المقدمة من موظفي الدولة عملا بأحكام قانون منع الفساد وحيثما يكون هناك اشتباه معقول في أن الشخص قد قدم معلومات خاطئة عن ممتلكاته أو دخله.

المادة ٣٥

(١) صحة طلب الحصول على معلومات هي من مسؤولية الشخص الذي يقدم الطلب وعضو النيابة العامة الذي يأذن بتقديمه.

(٢) سرية المعلومات المقدمة من الدائرة الرقابية تزول عند الشروع في ملاحقة جنائية ضد الشخص المعني.

(٣) في الحالات المنصوص عليها في المواد ٣٢-٣٤ من هذا القانون، تقدم الدائرة الرقابية جميع المواد إلى المدعي العام أو إلى أعضاء النيابة العامة ذوي السلطات الخاصة لاحالتها إلى المؤسسات المأذون لها.

المادة ٣٦

(١) لا يحق للدائرة الرقابية أن تستخدم المعلومات التي تحت تصرفها إلا لأغراض هذا القانون ووفقا للاجراءات التي يقررها هذا القانون.

(٢) لا يحال ما يحصل عليه المدعي العام وأعضاء النيابة العامة ذوو الصلاحيات الخاصة من الدائرة الرقابية من معلومات ذات أهمية لوظيفة الاشراف إلى المؤسسات التحقيقية أو إلى المحكمة، ولا تستخدم لأغراض تلك المؤسسات أو المحكمة.

(٣) لا يؤذن لمؤسسات الدولة المذكورة تحديدا في هذا القانون التي حصلت على معلومات من الدائرة الرقابية بأن تستخدم تلك المعلومات إلا للأغراض التي طلبت المعلومات من أجلها. ويحظر نسخ تلك المعلومات أو ادخالها في قواعد بيانات.

الباب التاسع- المجلس الاستشاري للدائرة الرقابية

المادة ٣٧

تسهيلا لأعمال الدائرة الرقابية ومن أجل تنسيق تعاونها مع أجهزة إنفاذ القانون وكذلك المؤسسات الائتمانية والمالية، ينشأ مجلس استشاري ويعهد اليه بما يلي:

١) تنسيق التعاون بين مؤسسات الدولة والمؤسسات الائتمانية والمالية من أجل انفاذ أحكام هذا القانون؛

٢) وضع توصيات تقدم إلى الدائرة الرقابية بشأن أداء وظائفها على النحو الذي يقرره هذا القانون؛

٣) اعداد المقترحات وتقديمها إلى الدائرة الرقابية بشأن تعديل أو تكميل قائمة مؤشرات المعاملات غير المعتادة؛

٤) تقديم المشورة إلى المدعي العام بشأن أداء الدائرة الرقابية وتقديم المقترحات اليه بشأن تحسين أداء الدائرة الرقابية، بناء على طلبه أو بمبادرة المجلس الخاصة.

المادة ٣٨

(١) تعين كل من الجهات التالية ممثلا واحدا لها في المجلس الاستشاري:

١) وزير المالية،

٢) وزير الداخلية،

٣) وزير العدل،

٤) مصرف لاتفيا،

٥) لجنة سوق الأوراق المالية،

٦) رابطة المصارف التجارية،

٧) رابطة مؤسسات التأمين،

٨) المحكمة العليا.

(٢) يرأس المدعي العام اجتماعات المجلس الاستشاري.

(٣) يدعى مدير الدائرة الرقابية وخبراء إلى المشاركة في اجتماعات المجلس الاستشاري.

(٤) توفر الدائرة الرقابية الأعمال الكتابية للمجلس الاستشاري.

الباب العاشر – تبادل المعلومات الدولي

المادة ٣٩

(١) يحق للدائرة الرقابية أن تتبادل المعلومات بحرية، بمبادرتها الخاصة أو عند الطلب، مع المؤسسات المأذونة الأجنبية ذات المسؤوليات المماثلة للمسؤوليات المحددة في المادة ٢٧ من هذا القانون، ولكن رهنا بالشرطين التاليين:

١) كفالة سرية البيانات وعدم استخدام البيانات إلا للأغراض المتفق عليها بين الطرفين؛

٢) كفالة عدم استخدام المعلومات إلا لمنع وكشف أنواع النشاط الاجرامي المبيّنة في المادة ٤ من هذا القانون.

(٢) تُقدّم المعلومات التي هي تحت تصرف الدائرة الرقابية إلى المؤسسات التحقيقية الأجنبية والمحاكم الأجنبية في الوقت الملائم على النحو الذي تقرره الاتفاقات الدولية بشأن التعاون في القضايا الجنائية، وذلك من خلال وساطة مؤسسات الدولة في جمهورية لاتفيا التي هي مذكورة تحديدا في تلك الاتفاقات، ولا تُقدّم إلا فيما يتعلق بالجرائم المبيّنة في المادة ٤ من هذا القانون والخاضعة للملاحقة الجنائية وفقا لقانون لاتفيا.

بولندا

http://www.gbld.org/topicresults.aspx?country=29&topic=16

رومانيا

htpp://www.imolin.org/lawroman.htm

الاتحاد الروسي

http://www.imolin.org/lawruss.htm

السويد

http://www.imolin.org/lawswede.htm

الامارات العربية المتحدة

http://www.emirates-banking.com/regulate.htm

الولايات المتحدة

http://www.fincen.gov/

(ج) المصادر الأخرى للمعلومات

١٦١- يحتوي الموقع الشبكي للشبكة الدولية للمعلومات عن غسل الأموال (إيمولين) (http://www.imolin.org/map.htm)، الذي أعدته وحدة مكافحة غسل الأموال التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وصلات ربط بتشريعات وطنية شتى وبمواقع شبكية لوحدات استخبارات مالية وطنية.

١٦٢- وفيما يلي قائمة بالتوصيات والبيانات الهامة التي أصدرتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية الضالعة في مكافحة غسل الأموال.

'١' الأمم المتحدة

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

http://ods-dds- ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/43/PDF/N0155743.pdf?OpenElement

الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين
مرفق قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٢

http://ods-dds- ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/775/09/PDF/N9877509.pdf?OpenElement

تدابير مكافحة غسل الأموال التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين
قرار الجمعية العامة دإ-٢٠/٤ دال

http://ods-dds- ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N98/775/15/PDF/N9877515.pdf?OpenElement

تهدف التشريعات النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة إلى تيسير صوغ أحكام تشريعية، مكيفة خصيصا، من قِبل الدول الراغبة في اعتماد قانون لمكافحة غسل الأموال أو عصرنة تشريعاتها في ذلك الميدان. وتجسد التشريعات النموذجية أكثر الأحكام صلة بالموضوع من بين الأحكام التي وضعت عن طريق التشريعات الوطنية، وتعدلها أو تعززها أو تكملها بطريقة عملية. وتقترح التشريعات النموذجية أيضا أحكاما ابتكارية تهدف إلى تحسين فعالية التدابير المنعية والعقابية المتعلقة بغسل الأموال، وتعرض على الدول آليات قانونية ملائمة تتصل بالتعاون الدولي.

تشريع الأمم المتحدة النموذجي بشأن غسل الأموال والمصادرة والتعاون الدولي فيما يتعلق بعائدات الجريمة لعام ١٩٩٩ (يخص نظم القانون المدني)

http://www.imolin.org/m199eng.htm

مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن غسل الأموال وعائدات الجريمة، لعام ٢٠٠٠ (يخص نظم القانون العام)

http://www.unodc.org/pdf/lap_money-laundering-proceeds_2000.pdf

مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، لعام ٢٠٠٣ (يخص نظم القانون العام)

http://www.imolin.org/poctf03.htm

٢٠ المنظمات الدولية الأخرى

بيان بشأن منع الاستخدام الاجرامي للنظام المصرفي لغرض غسل الأموال
لجنة بازل المعنية بالاشراف على المصارف والتابعة لمصرف التسويات الدولية
http://www.imolin.org/basle98.pdf

اليقظة الواجبة على المصارف بشأن الزبائن
لجنة بازل المعنية بالاشراف على المصارف والتابعة لمصرف التسويات الدولية
http://www.bis.org/publ/bcbs85.pdf

توصيات أروبا التسع عشرة
فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية
http://www.imolin.org/cfatf19.htm

القانون النموذجي للكومنولث بشأن حظر غسل الأموال
http://www.imolin.org/Comsecml.pdf

الموقع الشبكي بشأن غسل الأموال، التابع لمجلس أوروبا
http://www.coe.int/T/E/Legal_affairs/Legalco-operation/Combating_economic_crime/Money_laundering/

الموقع الشبكي لفريق أفريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال
http://www.esaamlg.org/

توجيه البرلمان الأوروبي ومجلس الجماعات الأوروبية 2001/97/EC المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ والمعدل لتوجيه المجلس 91/308/EEC بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال
http://europa.eu.int/eur-ex/pri/en/oj/dat/2001/1_344/1_34420011228en00760081.pdf

توجيه مجلس أوروبا 91/308/EEC بشأن منع استخدام النظام المالي لغرض غسل الأموال
http://www.imolin.org/eudireng.htm

التوصيات الأربعون (المنقحة في عام ٢٠٠٣)
فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال
http://www.fatf-gafi.org/pdf/40Recs-2003_en.pdf

التوصيات الخاصة بشأن تمويل الارهاب
فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال
http://www.fatf-gafi.org/pdf/SRecTF en.pdf

ملحوظات ارشادية للمشرفين على شؤون التأمين ولهيئات التأمين بشأن مكافحة غسل الأموال
الرابطة الدولية للمشرفين على شؤون التأمين
http://www.iaisweb.org/02money.pdf

دليل تجريم غسل الأموال (بالاسبانية فقط)
منظمة الدول الأمريكية
http://www.cicad.oas.org/Lavado_Activos/eng/Main.htm

الأنظمة النموذجية بشأن جرائم غسل الأموال المرتبطة بالاتجار غير المشروع والجرائم ذات الصلة (المعدلة في عام ١٩٩٨)
لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية
http://www.cicad.oas.org/Desarrollo_Juridico/eng/legal-regulations-money.htm

قاعدة البيانات العالمية عن القوانين المصرفية، الموضوع "غسل الأموال ومنع استخدام المصارف من قِبل عناصر اجرامية"
مشروع مشترك بين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي
http://www.gbld.org/topicsearch.aspx

٣' الحكومات

اعلان كنغستون بشأن غسل الأموال
اعتمده وزراء حكومات الكاريبي وأمريكا اللاتينية وممثلوها الآخرون في كنغستون في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
http://www.imolin.org/cfatfdec.htm

اعلان ريغا
اعتمدته حكومات استونيا ولاتفيا وليتوانيا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
http://www.imolin.org/riga.htm

دال- تجريم الفساد وتدابير مكافحته

"المادة ٨

"تجريم الفساد

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

"(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

"(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

"٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

"٣- تعتمد كل دولة طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

"٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها."

"المادة ٩

"تدابير مكافحة الفساد

"١- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

"٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها."

١- مقدمة

١٦٣- كثيرا ما تستخدم الجماعات الإجرامية المنظمة أساليب الإفساد في سياق عملياتها. إذ تستخدم الرشوة وغيرها من أفعال الفساد لخلق الفرص أو استغلالها ولحماية عملياتها من التدخل من جانب نظم العدالة الجنائية والهيئات الرقابية الأخرى. فالإفساد يقلل من المخاطر ويزيد من المكاسب الإجرامية، وهو أقل أرجحية من وسائل تأثير أخرى على الدولة، مثل الترهيب أو العنف الفعلي، من حيث احتمال استثارته ردود فعل.

١٦٤- وتمتد آثار الفساد إلى ما يتجاوز كثيرا تيسير جرائم خطيرة. فتورط الموظفين العموميين وتصرفهم بما يضر بالمصلحة العامة يقوضان بشكل عام استقرار النظم الحكومية وثقة الشعب فيها. وعندما يصل الفساد إلى المستويات العالية في الحكومة، يؤثر على العلاقات بين الدول وينسف نوعية حياة الناس، حيث انه يعوق تقدم المجتمعات الاقتصادي والاجتماعي.

١٦٥- وإذا كان للفساد عواقب سياسية واقتصادية عديدة، فإن له آثارا إضافية أخرى تتعلق بمكافحة الجرائم الخطيرة عبر الوطنية. فالفساد، من ناحية، يغذي الطلب على الأسواق غير المشروعة، مثل الهجرة غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالأشخاص والأسلحة النارية. وهذه المسائل تتناولها البروتوكولات الثلاثة الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة. وفضلا عن ذلك، فإن فساد المسؤولين يسهل جهود الجماعات الإجرامية المنظمة لعرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)، ولترهيب الشهود والضحايا، أو يعوق بشكل آخر عمليات التعاون الدولي التي تسعى

الاتفاقية إلى تعزيزها (المواد ٢٤-٢٦)، بما في ذلك إمكان رفض تسليم مجرمين خطيرين عبر الأوطان (المادة ١٥).

١٦٦- وليس هناك بلد محصّن من التعرض لقدر ما من ممارسات الفساد. فالمجتمع الدولي والجمهور بشكل أعم يطالبون دوما بمزيد من الانفتاح من جانب شاغلي المناصب العمومية وبإمكان مساءلتهم. ومن ثم أخذت مبادرات وطنية واقليمية ودولية كثيرة تركز في السنوات الأخيرة على جوانب مختلفة من مشكلة الفساد، مثل اتفاقية مجلس أوروبا بشأن القانون الجنائي للفساد واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد. وهذان الصكان يستخدمان لغة مماثلة للغة المادة ٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، ولكنها غير مطابقة لها. وتُعنى جميع الهيئات الكبرى تقريبا بهذه المشكلة بدءا بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي وانتهاء بالاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية، (انظر أيضا الباب ٥، مصادر المعلومات، أدناه).

١٦٧- ولا تزال الأمم المتحدة بارزة بين المنظمات الدولية التي تعنى بتدابير مكافحة الفساد. ففي عام ١٩٩٦، اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٩١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الإعلان الخاص بمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية. واعتمدت الجمعية، بموجب قرارها ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين. وفي وقت أحدث عهدا، دعت الجمعية العامة الحكومات، بموجب قرارها ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى أن تنظر في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وأن تستخدمها، حسب الاقتضاء، كما أنها نشرت مشروع دليل بشأن سياسة مكافحة الفساد. والأهم من ذلك أن الجمعية العامة اعتمدت، في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي أول صك قانوني عالمي لمكافحة الفساد.

١٦٨- ولا بد من التسليم بأن جانبا كبيرا من مشكلة الفساد المعقدة لا تتورط فيه بالضرورة جماعات إجرامية منظمة. ومع ذلك، لم تترك الاتفاقية جانبا هذا المكون البالغ الأهمية للجريمة المنظمة الخطيرة عبر الوطنية. فبينما توجد دول كثيرة تشارك كأطراف في المبادرات المذكورة في الفقرة السابقة، قد تحتاج بعض الدول إلى دعم لتنفيذ التدابير التي تم الاتفاق عليها. وتعترف اتفاقية الجريمة المنظمة بأن مكافحة مثل هذه الجرائم الخطيرة لا يمكن أن تكون فعالة ما لم يتخذ جميع الذين يسهمون في الجهود العالمية خطوات فعالة لتحقيق تساوق قوانينهم وتجريم ممارسات الفساد.

١٦٩- وعلى غرار مبادرات أخرى، تشمل اتفاقية الجريمة المنظمة ثلاثة أنواع من جريمة الفساد: ما يمكن أن يسمى الرشو، وهو إعطاء رُشى، والارتشاء، وهو قبول رُشى، والتورط كشريك في الرشوة. واضافة إلى هذه الأفعال التي يعتبر تجريمها الزاميا، يُطلب من الدول النظر في تجريم أشكال أخرى من الفساد، من بينها رشو الموظفين الأجانب، ولعل واضعي التشريعات الوطنية يودّون الرجوع في هذا الشأن إلى اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة ١٩٩٧ بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية. وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة أيضا بإدخال تدابير تشريعية وغير تشريعية بقصد منع ممارسات الفساد وتعزيز جهود كشفها والمساءلة عنها.

١٧٠- وقد تكون الدول التي تعنى من قبل بتنفيذ بعض المبادرات السالف ذكرها متوافقة في تدابيرها مع أحكام المادتين ٨ و٩ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أو قد لا يتبقى لها سوى اجراء تغييرات صغيرة نسبيا من أجل تنفيذها.

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

١٧١- الأفعال التي يُعدّ تجريمها الزاميا بمقتضى المادة ٨ هي التالية:

(أ) الرشو، وهو يُعرّف بأنه وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما في أمور تتصل بواجباته الرسمية. ويتعين اعتماد تشريع لتنفيذ هذا الحكم؛

(ب) الارتشاء، وهو يُعرّف بأنه التماس موظف عمومي أو قبوله مزية غير مستحقة لكي يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما في أمور تتصل بواجباته الرسمية. ويتعين أيضا اعتماد تشريع بهذا الشأن؛

(ج) المشاركة كطرف متواطئ في أي من الجرمين الواردين أعلاه.

١٧٢- أما التدابير الالزامية بمقتضى المادة ٩، فهي التالية:

(أ) اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع النظام القانوني للدولة، من أجل:

'١' تعزيز النزاهة؛

'٢' منع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه؛

'٣' ضمان اتخاذ المسؤولين إجراءات فعالة؛

(ب) منح سلطات مكافحة الفساد استقلالية كافية لردع التأثير غير السليم على تصرفاتها.

١٧٣- ويتعين على الدول الأطراف أيضا أن تنظر في إدراج فساد الموظفين العموميين الأجانب أو الدوليين وغيره من أشكال الفساد في عداد الجرائم الجنائية الداخلية.

٣- المقتضيات الإلزامية

١٧٤- إن الأفعال التي يتعين تجريمها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٨، لا تتعلق إلا بوعد موظف عمومي محلي، وفي بعض البلدان، أي شخص يقدم خدمة عمومية، برشوة أو بعرضها عليه أو منحه إياها أو بالتماسه رشوة أو قبولها.

١٧٥- ولا تضع اتفاقية الجريمة المنظمة تعريفا مستقلا للمصطلح "الموظف العمومي". فلأغراض الفقرة ١ من المادة ٨ والمادة ٩، تعرّف الاتفاقية الموظف العمومي بأنه يقصد به أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبّق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها (الفقرة ٤ من المادة ٨). أما مفهوم الشخص الذي يقدم خدمة عمومية فينطبق على نظم قانونية معينة. ويرجع السبب في ذكره صراحة في هذه المادة إلى أن المتفاوضين كانوا يقصدون بذلك تيسير التعاون بين الدول التي يوجد ذلك المفهوم في نظمها القانونية (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1). والجدير بالاهتمام أيضا تعريف الموظف العمومي الأجنبي وتعريف الموظف المدني الدولي، الواردان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٧٦- وتعالَج مسألة الرشوة التي يضلع فيها موظفون من بلدان أخرى ("الموظفون العموميون الأجانب") وموظفون مدنيون دوليون في الفقرة ٢ من المادة ٨ التي تقضي فقط بأن تنظر الدول بشكل جاد في تجريم هذا الفعل.

١٧٧- ولا تغطي الاتفاقية المسائل المتعلقة بالفساد في القطاع الخاص.

(أ) تجريم الرشو والارتشاء والمشاركة فيهما (المادة ٨)

١٧٨- تقضي الفقرة ١ من المادة ٨ بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المرتبطة بالفساد: الرشو والارتشاء. وهناك نوع ثالث تقضي الفقرة ٣ من المادة ٨ بتجريمه، وهو المشاركة في هذه الأفعال الإجرامية.

'١' الرشو

١٧٩- يتمثل أول فعل إجرامي يتعين على الدول الأطراف تجريمه فيما يلي:

"وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها (بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى) لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يتمنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛" (الفقرة ١ (أ) من المادة ٨)

١٨٠- فالعناصر التي يشترط توفرها في هذا الجرم هي وعد موظف عمومي بشيء ما أو عرضه عليه أو منحه إياه فعلا. ويتعين أن يشمل الجرم الحالات التي لا يكون فيها ما يعرض هدية أو شيئا ملموسا. وهكذا يمكن أن تكون المزية غير المستحقة شيئا ملموسا أو غير ملموس.

١٨١- ولا يلزم أن يُعطى أحد الموظفين العموميين بالدولة المزية غير المستحقة بشكل فوري أو مباشر. إذ يجوز وعده بها أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر. ويمكن أن يُعطى شخص آخر، كقريب أو منظمة سياسية، الهدية أو الامتياز أو مزية أخرى. ويجب أن تكون المزية غير المستحقة أو الرشوة مرتبطة بمهام الموظف.

١٨٢- أما الركن الذهني الذي يُشترط توفره في هذا الجرم فهو أن يكون السلوك متعمدا. ويجب، اضافة إلى ذلك، أن يكون هناك ارتباط بين العرض أو المزية وتحريض الموظف على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما في نطاق ممارسته مهامه الرسمية. ونظرا لأن السلوك المعني يشمل مجرد عرض الرشوة، أي أنه يشمل حتى الحالات التي لم تقبل فيها والتي يمكن من ثم ألا تكون قد أثرت على السلوك، فيجب أن يكون الارتباط هو أن المتهم لم يقصد عرض الرشوة فقط بل قصد أيضا التأثير على سلوك المتلقي، بغض النظر عما إذا كان ذلك قد حصل فعلا أم لم يحصل.

'٢' الارتشاء

١٨٣- الفعل الثاني الذي يتعين على الدول الأعضاء تجريمه قانونا هو الارتشاء وهو:

"التماس موظف عمومي أو قبوله (بشكل مباشر أو غير مباشر) مزية غير مستحقة (سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى) لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛" (الفقرة ١ (ب) من المادة ٨)

١٨٤- وهذا الجرم هو الصيغة "السلبية" للجرم الأول والأركان المشترط توفرها هي التماس الرشوة أو قبولها. ويجب أيضا ربط ذلك بالتأثير على سلوك الموظف.

١٨٥- وكما هو الحال فيما يتعلق بالجرم السابق، يمكن أن تلتمس المزية غير المستحقة أو تُقبل لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى. ويجب أن يكون الالتماس أو القبول صادرا من الموظف العمومي أو عن طريق وسيط، أي بشكل مباشر أو غير مباشر.

١٨٦- أما الركن الذهني فيتمثل فقط في قصد الموظف العمومي التماس أو قبول المزية غير المستحقة لغرض تغيير سلوكه في ممارسة مهامه الرسمية.

'٣' المشاركة كطرف متواطئ في جرائم الرشوة

١٨٧- يتعين على الدول الأعضاء، اضافة إلى ذلك، أن تضمن تجريم المشاركة كطرف متواطئ أيضا في أي من الأفعال المطلوب تجريمها. ولن تكون الدول التي لديها من قبل قوانين عامة التطبيق تقرر المسؤولية عن المساعدة على المشاركة كطرف متواطئ أو التحريض على ذلك، وما يماثل ذلك من المسؤوليات، بحاجة سوى إلى أن تَضمن انطباقها على جرائم الفساد الجديدة.

(ب) مقتضيات عامة أخرى

١٨٨- ينبغي للمشرعين، عند صياغة تشريع لتنفيذ التزامات التجريم هذه، أن يضعوا نصب أعينهم الالتزامات العامة التالية التي تنص عليها الاتفاقية والتي هي وثيقة الصلة بتقرير الأفعال الإجرامية:

(أ) عدم إدراج الطابع عبر الوطني في الجرائم الداخلية. إذ يتعين عدم جعل الطابع عبر الوطني ركنا من أركان الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ب) عدم إدراج ضلوع "جماعة إجرامية منظمة" في الجرائم الداخلية. إذ يجب عدم جعل ضلوع جماعة إجرامية منظمة، شأنه شأن الطابع عبر الوطني أعلاه، ركنا من أركان الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ج) يجب أن يكون التجريم عن طريق تدابير تشريعية وتدابير أخرى. إذ يجب تقرير الأفعال الإجرامية عن طريق القانون الجنائي وليس ببساطة عن طريق تدابير أخرى قد تضاف إلى التشريع الحظري (الفقرة ٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(د) ينبغي إخضاع الجرم لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم. إذ ينبغي أن تكون الجزاءات شديدة بما يكفي بالنظر إلى خطورة السلوك المطلوب تجريمه (الفقرة ١ من المادة ١١)؛

(هـ) توصيف الجرم يختص به حصرا القانون الداخلي للدولة الطرف. فلا يلزم أن يكون توصيف الجرم الداخلي الذي تقرره الدولة لتنفيذ التزامات التجريم التي تقتضيها الاتفاقية مطابقة تماما لما هو وارد في الاتفاقية، طالما جُرّم السلوك المطلوب تجريمه (الفقرة ٦ من المادة ١١)؛

(و) مسؤولية الهيئات الاعتبارية. فيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية، يمكن أن تكون الجرائم والمسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

(ز) مدة التقادم. تقضي الاتفاقية بأن يحدد المشرعون مدة تقادم طويلة للجرم، وخصوصا عندما يكون الجناة المزعومون فارّين من وجه العدالة (الفقرة ٥ من المادة ١١)؛

(ح) تخفيف العقوبة ومنح الحصانة. تُشجّع الاتفاقية الدول الأطراف على النظر في تخفيف العقوبة ومنح الحصانة و/أو استخدام الرأفة بشأن الأفراد الذين يقررون التعاون مع السلطات (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٦). وهذه مسألة اختيارية تتوقف على الأعراف والمبادئ القانونية الداخلية. غير أن منح الحصانة من الملاحقة القضائية سيتطلب تشريعا في الولايات القضائية التي تكون فيها الملاحقة القضائية على الجرائم إلزامية.

(ج) التدابير الالزامية الأخرى لمكافحة الفساد (المادة ٩)

١٨٩- تتضمن المادة ٩ بعض المقتضيات العامة بشأن آليات مكافحة الفساد التي يتعين على الدول الأطراف إرساؤها من أجل تنفيذ الاتفاقية. وقد انتهت، في عام ٢٠٠٣، المفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن المهم أن تؤخذ في الحسبان، لدى الاضطلاع بالعمل الرامي إلى تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث إن من المرجح أن تتضمن الاتفاقية الأخيرة متطلبات أكثر شمولا سيكون على الدول الأطراف تنفيذها. ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي المخصص للمسائل ذات الصلة بالفساد والتابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على العنوان التالي: http://www.unodc.org/unodc/corruption.html.

١٩٠- وإضافة إلى التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الواردة في المادة ٨، يتعين على الدول أن تعتمد تدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

ولهذا الغرض، تلزم الفقرة ١ من المادة ٩ الدول باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه.

١٩١- وإلى جانب ذلك، تقتضي الاتفاقية من الدول أن تتخذ تدابير لضمان قيام السلطات المحلية باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها (الفقرة ٢ من المادة ٩).

١٩٢- وهذه المقتضيات ليست بالضرورة تشريعية في طبيعتها وهي تتوقف على أعراف الدول المختلفة وقوانينها وإجراءاتها (انظر أيضا الباب ٤، التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية، أدناه).

٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

(أ) الأفعال التي يعد تجريمها اختياريا

١٩٣- فيما يتجاوز الأفعال التي يتعين تجريمها، المبينة في الباب ٣، المقتضيات الالزامية، أعلاه، تقضي اتفاقية الجريمة المنظمة أيضا بأن تنظر الدول في تحديد جرائم إضافية تتعلق بفساد الموظفين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية، وكذلك تجريم أشكال أخرى من الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٨). فوفقا للفقرة ٢ من المادة ٨، يتعين على الدول أن تنظر في تجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من تلك المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. كما يتعين عليها أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية مع وضع سياقها التاريخي في الاعتبار. وفيما يتعلق بالخيارات المختلفة، قد تود الدول الرجوع إلى مجموعة وثائق مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مكافحة الفساد، (http://www.unodc.org/pdf/crime/corruption/toolkit/toolkitv5.pdf) وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥- مصادر المعلومات

١٩٤- قد يود صائغو التشريعات الوطنية الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم)

المادة ٧ (تدابير مكافحة غسل الأموال)

المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

المادة ١٦ (تسليم المجرمين)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)

المادة ٢٤ (حماية الشهود)

المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

'٢' الصكوك الأخرى

الاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، لسنة ١٩٩٠

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٤١

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/141.htm

اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية، لسنة ١٩٩٥، والبروتوكولان الملحقان بها (١٩٩٦ و١٩٩٧)

http://europa.eu.int/scadplus/leg/en/lvb/133019.htm

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، لسنة ١٩٩٦

منظمة الدول الأمريكية

http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-58.html

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، لسنة ١٩٩٧

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، DAFFE/IME/BR(97)20

.http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en_2649_34859_2017813_1_1_1_1,00.html

اتفاقية مكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية أو موظفو الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لسنه ١٩٩٨
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C١٩٥، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧
http://europa.eu.int/scadplus/printversion/en/lvb/133027.htm

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، لسنة ١٩٩٩
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/CadreListeTraites.htm

اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، لسنة ١٩٩٩
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٤
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/174.htm

بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن آلية منع النزاعات والتصرف إزاءها وحلها وحفظ السلام والأمن، لسنة ١٩٩٩
http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas/ConflictMecha.pdf

بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن مكافحة الفساد، لسنة ٢٠٠١
http://www.sadc.int/index.php?lang=english&path=legal/protocols/&page=p_corruption

البروتوكول الاضافي لاتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، لسنة ٢٠٠٣
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٩١
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/CadreListeTraites.htm

اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربته، لسنة ٢٠٠٣
http://www.Africa-union.org/Official_documents/Treaties_%20Conventions_%20
Convention%20on%20Combating%20Corruption.pdf Protocols/
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لسنة ٢٠٠٣
قرار الجمعية العامة ٥٨/٤
http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/453/15/PDF/N0345315.pdf?OpenElement

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

منطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة التابعة للصين

http://www.icac.org.hk/eng/main/

للاطلاع على الأحكام ذات الصلة، انقر "anti-bribery legislation".

اللجنة المستقلة لمكافحة الفساد

كينيا

http://www.lawafrica.com/Bills/acecb2003/acecb_toc.asp

http://www.lawafrica.com/Bills/poeb2003/poeb_toc.asp

قانون مكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية لسنة ٢٠٠٣

قانون أخلاقيات الموظفين العموميين لسنة ٢٠٠٣

سنغافورة

قانون منع الفساد

الفصل ٢٢٤-٨١/٢٥- عقوبة الفساد

٥- يُدان لارتكاب جرم ويعاقب بغرامة لا تتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار سنغافوري أو بالسجن لمدة لا تزيد على ٥ سنوات أو بكلتا العقوبتين أي شخص يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر أو بالمشاركة معه:

(أ) بالتماس رشوة أو تسلمها أو الاتفاق على تسلمها، لصالحه هو أو لصالح أي شخص آخر؛ أو

(ب) بمنح أي شخص إكرامية على سبيل الرشوة أو وعده بها أو عرضها عليه، سواء لصالح ذلك الشخص أو لصالح شخص آخر، لكي يحرّضه أو يكافئه أو يجازيه بأي شكل آخر على:

'١' القيام أو الامتناع عن القيام بفعل ما يتعلق بأي مسألة أو معاملة، حالية كانت أم مزمعة؛ أو

'٢' أو الامتناع عن القيام بأي فعل يتعلق بأي مسألة أو معاملة، حالية كانت أم مزمعة، تختص بها الهيئة العمومية المعنية.

الولايات المتحدة الأمريكية

http://uscode.house.gov/download.htm

المدونة القانونية للولايات المتحدة، الباب ١٨، المواد ٢٠١-٢٢٥ الرشوة والابتزاز؛ قانون ممارسات الفساد الأجنبية لسنة ١٩٧٧، المدونة القانونية للولايات المتحدة، الباب ١٥، المادة ٧٨ والمواد التالية.

(ج) مصادر أخرى للمعلومات

المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين
مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/٥٩

http://www.un.org/documents/ga/res/51/a51r059.htm

اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية
مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/١٩١

http://www.un.org/documents/ga/res/51/a51r191.htm

خطط العمل لتنفيذ اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين
مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١

http://daccess-ods.un.org/TMP/3119396.html

عُدّة الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، الصيغة ٥

http://www.unodc.org/unodc/corruption_ toolkit.html

مشروع دليل الأمم المتحدة بشأن سياسة مكافحة الفساد

http://www.unodc.org/pdf/crime/gpacpublications/manual.pdf

مواد أخرى تتعلق بوضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد ويمكن الحصول عليها من وحدة مكافحة الفساد بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

http://www.undcp.org/corruption.html

صفحة البنك الدولي بشأن مكافحة الفساد

http://www1.worldbank.org/publicsector/anticorrupt/

الإجراءات المشتركة التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام ١٩٩٨ (98/742/JHA) على أساس المادة كاف-٣ (K-3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد في القطاع الخاص
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم L 358، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

http://europa.eu.int/scadplus/printversion/en/lvb/133074.htm

عشرون مبدأ توجيهيا لمكافحة الفساد

قرار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (٩٧) ٢٤

http://cm.coe.int/ta/res/1997/97x24.htm

التوصيات المنقحة الصادرة في عام ١٩٩٧ عن مجلس منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية

.http://www.oecd.org/document/32/0,2340,en_2649_34855_2048160_1_1_1_1,00.html

الحلقة الحاسوبية لمكافحة الفساد (AnCorR Web)

http://www1.oecd.org/daf/nocorruptionweb/index.htm

مركز اوتشتاين لموارد مكافحة الفساد

http://www.u4.no/

هاء- تجريم عرقلة سير العدالة

"المادة ٢٣

"تجريم عرقلة سير العدالة

"تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

"(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

"(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين."

١- مقدمة

١٩٥- تحافظ الجماعات الإجرامية المنظمة على ثروتها وقوتها ونفوذها بالعمل على تقويض نظم العدالة. ولا يمكن إقامة العدالة إذا تعرض القضاة أو المحلفون أو الشهود أو الضحايا لترهيب أو تهديد أو إفساد. ولا يمكن أن يكون هناك أمل في إقامة تعاون وطني ودولي فعال إذا لم توفر لأولئك المشاركين الحاسمي الأهمية، في عمليات التحقيق وإنفاذ القانون، حماية كافية لأداء مهامهم ولتقديم تقارير وقرارات بمنأى عن أي تعويق لها. ولا يمكن كشف أي جرائم خطيرة ومعاقبة مرتكبيها إذا حيل دون وصول الأدلة إلى المحققين والمدعين العامين والمحكمة.

١٩٦- فشرعية جهاز إنفاذ القانون برمته، من المستوى المحلي إلى المستوى العالمي، هي المهددة هنا وتحتاج إلى الحماية من التأثير الإفسادي القوي الذي تمارسه الجماعات الإجرامية المنظمة. بل إن الاتفاقية ذاتها ستكون شديدة القصور إذا لم تول اهتماما خاصا للتدابير التي تضمن سلامة عملية إقامة العدالة. فسوف يعاقب خطأ أناس أبرياء بينما يفلت المذنبون من العقاب إذا تمكن متلاعبون مهرة على اتصال بالجماعات الإجرامية من تعويق سير العدالة.

١٩٧- ومثلما ذكر آنفا، تتناول الاتفاقية في المقام الأول، الجرائم التي لها دور تيسيري في ارتكاب جرائم خطيرة عبر وطنية أخرى. فالجرائم المولّدة للمكاسب التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة تشملها أساسا الجرائم التي تقرر طبقا للبروتوكولات والجرائم الخطيرة التي حددتها الدول. ولذلك، فإن من المناسب والضروري أن تعالج المادة ٢٣ مشكلة عرقلة سير العدالة، فتكمّل الأحكام التي تتناول مشاكل الفساد وحماية الشهود والضحايا والتعاون الدولي، وهي مشاكل وثيقة الترابط.

١٩٨- وهكذا، تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تجرّم تحديدا استخدام أساليب التحريض أو التهديد أو استخدام القوة سعيا إلى التأثير على الشهود والموظفين، الذين يتمثل دورهم في تقديم أدلة وشهادات دقيقة.

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

١٩٩- تقضي المادة ٢٣ بتجريم الفعلين الإجراميين التاليين:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو

تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣)؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بانفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بجرائم مشمولة بالاتفاقية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣).

٣- المقتضيات الالزامية

٢٠٠- تُلزم الاتفاقية الدول بتجريم فعلين اجراميين مبيّنين في المادة ٢٣.

(أ) الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣

٢٠١- يتعلق الفعل الاجرامي الأول بالجهود التي تُبذل للتأثير على الشهود المحتملين وغيرهم ممن هم في وضع يمكنهم من تزويد السلطات بأدلة مناسبة. ويتمثل الإلزام في تجريم استخدام وسائل إفساد كالرشوة وكذلك وسائل إكراه كاستعمال العنف أو التهديد باستعماله: إذ يتعين على الدول الأطراف تجريم استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٣).

٢٠٢- ويمكن أن يحدث استخدام القوة أو التهديد والتحريض على الإدلاء بشهادة زور في أي وقت قبل بدء المحاكمة، سواء أكانت أم لم تكن هناك إجراءات رسمية جارية. ولذلك يجب أن يُفسر مصطلح "الإجراءات" تفسيرا واسعا بحيث يغطي جميع الإجراءات الحكومية الرسمية، بما فيها العمليات السابقة للمحاكمة. بيد أنه لا يلزم تطبيق المادة ٢٣ على إجراءات خاصة تتعلق بسلوك تشمله الاتفاقية، من قبيل إجراءات التحكيم (الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٢٠٣- ويتعين على الدول أن تطبق هذا الجرم على جميع الإجراءات المتعلقة بجرائم مشمولة بالاتفاقية. وهذا يتضمن ثلاث مجموعات من الجرائم: الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية؛ والجرائم الخطيرة الأخرى التي تقررها الدول الأطراف المعنية؛ والجرائم التي تقرر وفقا للبروتوكولات الثلاثة التي تكون الدول الأطراف المعنية أطرافا فيها هي أيضا.

(ب) الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣

٢٠٤- الفعل الاجرامي الثاني الذي تُلزم الدول بأن تقرر تجريمه هو التدخل في أعمال الموظفين القضائيين أو موظفي إنفاذ القانون: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٣). وهذه الفقرة لا تتضمن عنصر الرشوة لأن موظفي القضاء وموظفي إنفاذ القانون يعتبرون من الموظفين العموميين الذين تندرج رشوتهم بالفعل في المادة ٨ أعلاه.

٢٠٥- وللتعبير "جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية" نفس المعنى المقصود فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ).

(ج) مقتضيات عامة أخرى

٢٠٦- ينبغي للمشرعين، عند صياغة تشريع لتنفيذ التزامات التجريم هذه، أن يضعوا نصب أعينهم الالتزامات العامة التالية التي تنص عليها الاتفاقية، والتي هي وثيقة الصلة بتقرير الأفعال الاجرامية:

(أ) عدم ادراج الطابع عبر الوطني في الجرائم الداخلية. إذ يتعين عدم جعل الطابع عبر الوطني ركنا من أركان الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ب) عدم إدراج ضلوع "جماعة إجرامية منظمة" في الجرائم الداخلية. إذ يجب عدم جعل ضلوع جماعة إجرامية منظمة، شأنه شأن الطابع عبر الوطني أعلاه، ركنا من أركان الجريمة الداخلية (الفقرة ٢ من المادة ٣٤)؛

(ج) يجب أن يكون التجريم عن طريق تدابير تشريعية وتدابير أخرى. إذ يجب تقرير الأفعال الإجرامية عن طريق القانون الجنائي وليس ببساطة عن طريق تدابير أخرى قد تضاف إلى التشريع الحظري (الفقرة ٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛

(د) يجب أن يكون ارتكاب الجريمة متعمدا. فالركن الذهني الذي يشترط لكل جريمة هو أن ترتكب عمدا. وليس هناك إلزام بشمل سلوك يرتكب في حالة ذهنية أدنى؛

(هـ) ينبغي إخضاع الجرم لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم. إذ ينبغي أن تكون الجزاءات شديدة بما يكفي بالنظر إلى خطورة السلوك المطلوب تجريمه (الفقرة ١ من المادة ١١)؛

(و) توصيف الجرم يختص به حصرا القانون الداخلي للدولة الطرف. فلا يلزم أن يكون توصيف الجرم الداخلي الذي تقرره الدولة لتنفيذ التزامات التجريم التي تقتضيها الاتفاقية مطابقة تماما لما هو وارد في الاتفاقية، طالما جُرّم السلوك المطلوب تجريمه (الفقرة ٦ من المادة ١١)؛

(ز) مسؤولية الهيئات الاعتبارية. فيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية، يمكن أن تكون الجرائم والمسؤولية جنائية أو مدنية أو ادارية (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

(ح) مدة التقادم. تقضي الاتفاقية بأن يحدد المشرعون مدة تقادم طويلة للجرم، وخصوصا عندما يكون الجناة المزعومون فارّين من وجه العدالة (الفقرة ٥ من المادة ١١)؛

(ط) تخفيف العقوبة ومنح الحصانة. تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على النظر في تخفيف العقوبة ومنح الحصانة و/أو استخدام الرأفة بشأن الأفراد الذين يقررون التعاون مع السلطات (الفقرتان ٢ و٣ من المادة ٢٦). وهذه مسألة اختيارية تتوقف على الأعراف والمبادئ القانونية الداخلية. بيد أن منح الحصانة من الملاحقة القضائية سيتطلب تشريعا في الولايات القضائية التي تكون فيها الملاحقة القضائية على الجرائم إلزامية؛

٢٠٧- ولا يجوز أن تشمل قوانين بعض الدول الحالات التي يكون فيها من حق الشخص ألا يقدم أدلة وتعطى له مزية غير مستحقة لكي يمارس ذلك الحق (الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

٢٠٨- لا توجد أحكام اختيارية في المادة ٢٣.

٥- مصادر المعلومات

٢٠٩- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٨ (تجريم الفساد)

المادة ٩ (تدابير مكافحة الفساد)

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

المادة ١٦ (تسليم المجرمين)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ٢٤ (حماية الشهود)

المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم)

المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

كندا

http://www.imolin.org/lawcanad.htm

قانون كندا الجنائي

المادة ١٣٩- عرقلة سير العدالة

المادة ٤٢٣- الترهيب

حدد مؤخرا جرم جديد خاص بترهيب شخص مشارك في نظام العدالة أو صحفي، حسب ما يلي:

١-٤٢٣

(١) لا يجوز لأي شخص أن ينتهج، دون سلطة مشروعة، أي سلوك مشار إليه في الفقرة (٢) بقصد إثارة حالة من الخوف لدى:

(أ) مجموعة من الأشخاص، أو الجمهور عامة، من أجل عرقلة سير العدالة الجنائية؛ أو

(ب) شخص مشارك في نظام العدالة من أجل اعاقته عن أداء واجباته؛

(ج) صحفي من أجل اعاقته عن إبلاغ الجمهور بمعلومات تتعلق بمنظمة اجرامية.

(٢) يتمثل السلوك المشار إليه في الفقرة (١) في:

(أ) استخدام العنف ضد مشارك في نظام العدالة أو صحفي أو أي شخص معروف لأي منهما أو اتلاف ملكية أي من هؤلاء الأشخاص أو التسبب في اتلافها؛

(ب) التهديد بانتهاج السلوك المبين في الفقرة (أ) في كندا أو في مكان آخر؛

(ج) تتّبع شخص مشارك في نظام العدالة أو صحفي أو أي شخص معروف لأي منهما بإصرار أو بشكل متكرر، بما في ذلك تتّبع ذلك الشخص بشكل غير منتظم على طريق من الطرق السريعة؛

(د) الاتصال بشكل متكرر، بطريق مباشر أو غير مباشر، بمشارك في نظام العدالة أو بصحفي أو بأي شخص معروف لأي منهما؛

(هـ) رصد أو مراقبة المكان الذي يقطنه مشارك في نظام العدالة أو صحفي أو أي شخص معروف لأي منهما، أو يعمل فيه أو يلتحق فيه بمدرسة أو يضطلع بعمل تجاري أو يتصادف وجوده فيه.

(٣) يعتبر كل شخص يخالف أحكام هذه المادة مذنبا بجرم قابل للاتهام الجنائي ويتعرض للسجن لمدة لا تزيد على أربع عشرة سنة.

(S.C. 2001, c. 32, s. 11).

فرنسا

مدونة قانون العقوبات

المادة ٤٣٤-٨ (القانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

يعاقب بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو على أي تهديد أو ترهيب لقاض أو مدع عام أو محلّف أو أي عضو آخر في محكمة أو محكّم أو مترجم فوري أو خبير أو محام لطرف، بغرض التأثير على سلوكه في أداء مهام منصبه.

المادة ٤٣٤-٩ (القانون رقم ٢٠٠٠-٥٩٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المادة ١، الجريدة الرسمية بتاريخ ١ تموز/ يوليه ٢٠٠٠)

يعاقب بالسجن عشر سنوات وبغرامة قدرها ١٥٠ ٠٠٠ يورو على أي طلب أو قبول، مباشر أو غير مباشر، دون وجه حق، لعروض أو وعود أو هبات أو هدايا أو مزايا من جانب قاض أو مدع عام أو محلّف أو أي عضو آخر في محكمة أو محكّم أو خبير معين من قبل المحكمة أو الأطراف، أو من جانب شخص معين بموجب سلطة قضائية للاضطلاع بعملية توفيق أو وساطة، مقابل القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما في أداء مهام منصبه.

ويخضع لنفس العقوبات الرضوخ لإغراءات شخص من الوارد بيانهم في الفقرة السابقة أو لعرض أو وعد أو هبة أو عطية أو مكافأة منه بغرض جعل الشخص المعني يقوم بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما في أداء مهام منصبه.

وحيثما يرتكب الجرم المشار إليه في الفقرة الأولى من قبل قاض أو مدع عام لصالح أو ضد شخص يلاحَق جنائيا، تزيد العقوبة بالسجن الجنائي إلى خمس عشرة سنة والغرامة إلى ٢٢٥ ٠٠٠ يورو.

المادة ٤٣٤-١١ (القانون رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

يعاقب بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو كل شخص يمتنع قصدا، وهو على علم بدليل يثبت براءة شخص محتجز مؤقتا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة، عن تقديم الدليل أمام السلطات الادارية أو القضائية.

ومع ذلك، يعفى من العقوبة الشخص الذي يتأخر في تقديم شهادته ولكن يقدمها من تلقاء نفسه.

كذلك يعفى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى:

١- مرتكب الجرم الذي أدى إلى الملاحقة القضائية أو الشريك فيه وأقاربه من الدرجة الأولى وزوجه واخوته واخواته وأزواجهم؛

٢- زوج مرتكب الجرم الذي أدى إلى الملاحقة أو زوج الشريك فيه أو الشخص الذي يعيش معه علنا.

كذلك يعفى من أحكام الفقرة الأولى الأشخاص المقيدون بالتزام السرّية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٢٦-١٣.

المادة ٤٣٤-١٥ (المرسوم رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

يعاقب بالسجن ٣ سنوات وبغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو على استخدام العروض أو الوعود أو الهدايا أو الضغوط أو التهديدات أو أعمال العنف أو المناورات أو الخدع في سياق الإجراءات أو فيما يتعلق بدعوى أو دفاع في محكمة لإقناع آخرين بتقديم أو إلقاء بيان أو اعلان أو إقرار كتابي زائف مشفوع بيمين، أو بالامتناع عن تقديم بيان أو اعلان أو إقرار كتابي مشفوع بيمين، حتى لو لم يكن الاغراء بشهادة الزور فعالا.

الولايات المتحدة الأمريكية

http://uscode.house.gov/download.htm

المدونة القانونية للولايات المتحدة، الباب ١٨، المواد ١٥٠١ إلى ١٥١٨

المادة ١٥٠٣- التأثير على أي موظف أو محلّف أو إيذاؤه بشكل عام

(أ) يعاقب بالجزاءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) كل من يسعى، باستخدام أساليب مفسدة أو بالتهديد أو القوة، أو بأي رسالة أو بلاغ تهديدي، إلى التأثير على أي محلّف في هيئة محلفين كبرى أو صغرى، أو موظف في أي محكمة من محاكم الولايات المتحدة، أو موظف يعمل في أي مهمة بحث أو إجراءات أخرى أمام أي قاض جزئي أو قاضي إحالة في الولايات المتحدة، أو ترهيبه أو إعاقته، في أداء واجباته، أو يقوم بإيذاء أي محلف في هيئة محلفين كبرى أو صغرى في شخصه أو ممتلكاته بسبب حكم أو اتهام وافق عليه، أو بسبب كونه حاليا أو من قبل محلفا، أو بإيذاء أي موظف أو قاض جزئي أو قاضي إحالة من هذا القبيل في شخصه أو ممتلكاته بسبب أداء واجباته الرسمية، أو يقوم، باستخدام أساليب مفسدة أو بالتهديد أو القوة، أو بأي رسالة أو بلاغ تهديدي، بالتأثير على إقامة العدل أو عرقلة ذلك أو إعاقته أو يسعى إلى التأثير في المجرى اللازم لإدارة العدالة أو إلى عرقلته أو إعاقته. وإذا وقع الجرم المنصوص عليه في هذه المادة اقترانا بمحاكمة في قضية جنائية وكان

الفعل الذي يقع انتهاكا لهذه المادة ينطوي على التهديد باستخدام القوة البدنية أو على استخدامها فعلا، كان الحد الأقصى لمدة السجن الذي يجوز فرضه على هذه الجريمة هو الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون في غير هذه الحالة أو الحد الأقصى لمدة السجن التي كان يمكن فرضها على أي جريمة يتضمنها الاتهام في قضية من هذا القبيل، أيهما أعلى.

(ب) تكون العقوبة المقررة على ارتكاب جريمة مندرجة في هذه المادة هي:

(١) في حالة ارتكاب جريمة قتل، العقوبة المنصوص عليها في المادتين ١١١١ و١١١٢؛

(٢) في حالة الشروع في القتل، أو في حالة ارتكاب الجريمة ضد محلف في هيئة محلفين صغرى وتوجيه تهمة جناية من الفئة ألف أو باء، السجن لمدة لا تزيد عن ٢٠ سنة، أو الغرامة حسب ما هو منصوص عليه في هذا الباب أو كلتا العقوبتين؛

(٣) في أي قضية أخرى، السجن لمدة أقصاها ١٠ سنوات، أو الغرامة حسب ما هو منصوص عليه في هذا الباب، أو كلتا العقوبتين.

المادة ١٥١٠- عرقلة سير التحقيقات الجنائية

(أ) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات، أو بكلتا العقوبتين، كل من يسعى قصدا، باستخدام الرشوة، إلى عرقلة إبلاغ محقق جنائي بمعلومات تتعلق بانتهاك أي شخص لأي تشريع جنائي من تشريعات الولايات المتحدة أو إلى تأخير هذا الابلاغ أو منعه.

(ب) (١) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة أقصاها ٥ سنوات، أو بكلتا العقوبتين، كل من يقوم، بشكل مباشر أو غير مباشر، بصفته موظفا بمؤسسة مالية، وبقصد عرقلة سير إجراءات قضائية، بإبلاغ أي شخص آخر بوجود أو بمحتويات تكليف رسمي بتقديم معلومات من سجلات تلك المؤسسة المالية، أو بمعلومات قُدمت إلى هيئة المحلفين الكبرى استجابة لذلك التكليف.

(٢) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة، أو بكلتا العقوبتين، كل من يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بصفته موظفا بمؤسسة مالية، بإبلاغ:

(أ) زبون لتلك المؤسسة المالية طلبت هيئة محلفين كبرى، بتكليف رسمي، معلومات عنه من سجلاتها؛ أو

(ب) أي شخص آخر ورد اسمه في ذلك التكليف؛

بوجود أو بمحتويات ذلك التكليف، أو بمعلومات قدمت إلى هيئة المحلفين استجابة لذلك التكليف.

(٣) حسب ما هو مستخدم في هذه المادة:

(أ) يقصد بمصطلح "موظف بمؤسسة مالية" أي موظف أو مدير أو شريك أو مستخدم أو وكيل أو محام لمؤسسة مالية أو يعمل لحسابها؛

(ب) يقصد بمصطلح "تكليف بتقديم معلومات من السجلات" أي تكليف من هيئة محلفين اتحادية كبرى أو من وزارة العدل (يصدر طبقا للمادة ٣٤٨٦ من الباب ١٨)، بتقديم معلومات من السجلات المتعلقة بالزبون صدر فيما يتعلق بانتهاك أو بتواطؤ لانتهاك:

'١' المواد ٢١٥ أو ٦٥٦ أو ٦٥٧ أو ١٠٠٥ أو ١٠٠٦ أو ١٠٠٧ أو ١٠١٤ أو ١٣٤٤ أو ١٩٥٦ أو ١٩٥٧ أو الفصل ٥٣ من الباب ٣١؛ أو

'٢' المادة ١٣٤١ أو ١٣٤٣ بما يؤثر على مؤسسة مالية.

(ج) يقصد بمصطلح "محقق جنائي" حسب ما هو مستخدم في هذه المادة أي فرد مأذون له حسب الأصول من وزارة أو وكالة أو قوة مسلحة تابعة للولايات المتحدة بإجراء تحقيقات أو بالمشاركة في تحقيقات في انتهاكات للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو بملاحقة مرتكبيها.

(د) (١) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات، أو بكلتا العقوبتين، كل من:

(أ) يعمل بصفة رسمية أو بالإنابة موظفا أو مديرا أو وكيلا أو مستخدما لدى شخص يشتغل بأعمال التأمين التي تؤثر أنشطتها على التجارة بين الولايات، أو

(ب) يشتغل بأعمال التأمين التي تؤثر أنشطتها على التجارة بين الولايات أو يشارك (دون أن يكون مؤمّنا عليه أو مستفيدا بمقتضى وثيقة تأمين) في معاملة تتعلق بإدارة شؤون هذه الأعمال ويقوم، بقصد عرقلة سير إجراءات قضائية بشكل مباشر أو غير مباشر، بإبلاغ أي شخص آخر بوجود أو بمحتويات تكليف رسمي بتقديم معلومات من سجلات ذلك الشخص المشتغل بأعمال من هذا القبيل أو بمعلومات قدمت إلى هيئة محلفين اتحادية كبرى استجابة لذلك التكليف.

(٢) يقصد بمصطلح "تكليف بتقديم معلومات من السجلات"، حسب ما هو مستخدم في الفقرة (١)، تكليف رسمي من هيئة محلفين اتحادية كبرى بتقديم معلومات من السجلات يصدر فيما يتعلق بانتهاك أو بتواطؤ لانتهاك المادة ١٠٣٣ من هذا الباب.

المادة ١٥١٢- محاولة التأثير على شاهد أو ضحية أو مُخبر

(أ) (١) تفرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) على كل من يقتل شخصا آخر أو يشرع في قتله، بقصد:

(أ) منع حضور أو شهادة أي شخص في إجراءات رسمية؛ أو

(ب) منع تقديم سجل أو مستند أو شيء آخر في إجراءات رسمية؛ أو

(ج) منع أي شخص من إبلاغ موظف معني بإنفاذ القانون أو قاض بالولايات المتحدة بمعلومات تتعلق بارتكاب أو بإمكان ارتكاب جُرم اتحادي أو بانتهاك لشروط وقف التنفيذ والمراقبة أو شروط إخلاء السبيل المشروط أو اطلاق السراح انتظارا للإجراءات القضائية؛

(٢) تكون عقوبة الجرم المقرر بمقتضى هذه المادة الفرعية هي:

(أ) عقوبة الاعدام أو السجن مدى الحياة في حالة القتل المتعمد (حسبما هو معرّف في المادة ١١١١)، والعقوبة المنصوص عليها في المادة ١١١٢ في حالة أي جريمة قتل أخرى؛

(ب) السجن لمدة لا تزيد على عشرين سنة في حالة الشروع في القتل.

(ب) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة لا تزيد عن عشر سنوات، أو بكلتا العقوبتين كل من يستخدم عن علم الترهيب أو القوة البدنية أو التهديد ضد شخص آخر أو يقنعه بأساليب مفسدة، أو يشرع في ذلك، أو ينتهج سلوكا مضللا تجاه شخص آخر، بقصد:

(١) التأثير على شهادة أي شخص في إجراءات رسمية أو تأخيرها أو منعها؛ أو

(٢) تهيئة سبب لأي شخص أو تحريضه:

(أ) للامتناع عن الإدلاء بشهادة أو تقديم سجل أو مستند أو شيء آخر في إجراءات رسمية؛ أو

(ب) لتغيير أو إعدام أو تشويه أو إخفاء شيء بقصد النيل من سلامة ذلك الشيء أو من توفره للاستخدام في إجراءات رسمية؛ أو

(ج) لتجنب تكليف ذلك الشخص بالحضور في إجراءات قانونية كشاهد أو بتقديم سجل أو مستند أو شيء آخر في إجراءات رسمية؛ أو

(د) للتغيب عن إجراءات رسمية كلّف رسميا بالحضور إليها؛ أو

(٣) عرقلة أو تأخير أو منع إبلاغ موظف معني بإنفاذ القانون أو قاض بالولايات المتحدة بمعلومات تتعلق بارتكاب أو بإمكان ارتكاب جرم اتحادي أو بانتهاك لشروط وقف التنفيذ رهن المراقبة أو إطلاق السراح المشروط أو إخلاء السبيل انتظارا لإجراءات قضائية.

(ج) يعاقب بغرامة بموجب هذا الباب أو بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة، أو بكلتا العقوبتين، كل من يزعج أو يحاول أن يزعج عن قصد شخصا آخر بحيث يعوق أي شخص أو يؤخره أو يمنعه أو يثنيه عن:

(١) حضور إجراءات رسمية أو الإدلاء بشهادة فيها؛ أو

(٢) إبلاغ موظف معني بإنفاذ القانون أو قاض بالولايات المتحدة بارتكاب أو إمكان ارتكاب جرم اتحادي أو بانتهاك لشروط وقف التنفيذ رهن المراقبة أو اطلاق السراح المشروط أو اخلاء السبيل انتظارا لإجراءات قضائية؛ أو

(٣) توقيف شخص آخر في ارتباط بجرم اتحادي أو السعي إلى توقيفه؛ أو

(٤) السعي إلى اجراء ملاحقة جنائية أو اتخاذ إجراءات لإلغاء اطلاق سراح مشروط أو وقف تنفيذ مع المراقبة، أو المساعدة في هذه الملاحقة أو تلك الإجراءات.

(د) في أي ملاحقة قضائية على جرم يندرج في هذه المادة، يكون الدفاع ايجابيا، ويقع فيه عبء الاثبات على المدعى عليه بتقديم دليل راجح على أن السلوك المعني يتمثل فقط في سلوك مشروع وأن القصد الوحيد للمدعى عليه كان تشجيع الشخص الآخر أو دفعه أو حثه على الشهادة بالحقيقة.

(هـ) لأغراض هذه المادة:

(١) لا يلزم أن يكون الاجراء الرسمي معلّقا أو على وشك أن يقرر وقت الجرم؛

(٢) لا يلزم أن تكون الشهادة أو السجل أو المستند أو الشيء الآخر جديرا بالقبول كدليل أو خاليا من مطالبة بحق امتيازي.

(و) في أي ملاحقة قضائية على جرم يندرج في نطاق هذه المادة، لا يلزم اثبات الاستعداد الذهني في الحالات التالية:

(١) عندما يكون الاجراء الرسمي المنظور أمام قاض أو محكمة أو قاض جزئي أو هيئة محلفين كبرى أو وكالة حكومية هو أمام قاض أو

محكمة أو قاض جزئي أو قاضي إفلاس تابع للولايات المتحدة أو هيئة محلفين اتحادية كبرى أو وكالة حكومية اتحادية؛ أو

(٢) عندما يكون موظف إنفاذ القانون موظفا أو مستخدما للحكومة الاتحادية أو شخصا مأذونا له بالعمل لحساب الحكومة الاتحادية أو نيابة عنها أو شخصا يعمل لحساب الحكومة الاتحادية كمستشار أو خبير استشاري.

(ز) للولايات المتحدة ولاية قضائية خارجية فيما يتعلق بجرم يندرج في نطاق هذه المادة.

(ح) أي ملاحقة قضائية في إطار هذه المادة أو المادة ١٥٠٣ يجوز إحالتها إلى المنطقة التي كان يعتزم اتخاذ الاجراء الرسمي فيها (سواء أكان أم لم يكن الاجراء معلّقا أو كان على وشك أن يقرر) أو المنطقة التي حدث فيها السلوك الذي يشكل الجرم المزعوم.

(ط) إذا حدث الجرم الذي يندرج في نطاق هذه المادة اقترانا بمحاكمة في قضية جنائية، كان الحد الأقصى لمدة السجن التي يجوز فرضها على الجرم هو الحد الأقصى الذي يقرره القانون في غير هذه الحالة، أو الحد الأقصى للمدة التي كان يمكن فرضها على أي جرم يتضمنه الاتهام في مثل هذه القضية، أيهما أعلى.

المادة ١٥١٥- تعاريف لبعض الأحكام؛ الحكم العام

(أ) حسبما هو مستخدم في المادتين ١٥١٢ و ١٥١٣ من هذا الباب وفي هذه المادة:

(١) يقصد بمصطلح "اجراء رسمي":

(أ) أي اجراء أمام قاض أو محكمة بالولايات المتحدة أو قاض جزئي أو قاضي إفلاس أو قاض بمحكمة ضرائب بالولايات المتحدة أو قاض خاص في محكمة الضرائب أو قاض بمحكمة تختص بالدعاوى الاتحادية أو هيئة محلفين كبرى اتحادية؛ أو

(ب) أي اجراء أمام الكونغرس؛ أو

(ج) أي اجراء أمام وكالة حكومية اتحادية مأذون لها بمقتضى القانون؛ أو

(د) أي اجراء يتناول أعمال تأمين تؤثر أنشطتها على التجارة بين الولايات يعرض أمام موظف رقابي للتأمين أو وكالة رقابية للتأمين أو أي وكيل أو باحث تعينه تلك الوكالة أو ذلك الموظف لفحص شؤون أي شخص يشتغل بأعمال التأمين وتؤثر أنشطته على التجارة بين الولايات؛

(٢) يقصد بمصطلح "القوة البدنية" أي فعل بدني ضد شخص آخر، ويشمل حبس ذلك الشخص؛

(٣) يقصد بمصطلح "سلوك مضلل":

(أ) الإدلاء عن علم ببيان كاذب؛ أو

(ب) اسقاط معلومات، قصدا، من بيان بما يؤدي إلى جعل الباقي من البيان مضللا، أو إخفاء حقيقة مادية قصدا بما يعطي انطباعا زائفا من ذلك البيان؛ أو

(ج) القيام عن علم، وبقصد التضليل، بعرض مكتوب أو بيان زائف أو مزور أو مشوه أو يفتقر بشكل آخر إلى الصحة أو الدعوة إلى الاعتماد عليه؛ أو

(د) القيام عن علم، وبقصد التضليل، بعرض عينة أو نموذج أو خريطة أو صورة فوتوغرافية أو علامة حدودية أو شيء آخر يكون مضللا من ناحية مادية أو الدعوة إلى الاعتماد عليه؛ أو

(هـ) القيام عن علم باستخدام خدعة أو مخطط أو أداة بقصد التضليل؛

(٤) يقصد بمصطلح "موظف إنفاذ القانون" موظف أو مستخدم بالحكومة الاتحادية أو شخص مأذون له بالعمل لحساب الحكومة الاتحادية أو نيابة عنها أو شخص يخدم الحكومة الاتحادية كمستشار أو خبير استشاري:

(أ) مأذون له بمقتضى القانون بالعمل على منع أي جرم أو كشفه أو التحقيق فيه أو الملاحقة عليه قضائيا، أو الاشراف على ذلك؛ أو

(ب) يعمل كموظف معني بخدمات وقف التنفيذ مع المراقبة أو خدمات ما قبل المحاكمة بموجب هذا الباب؛ أو

(٥) يقصد بمصطلح "الإيذاء الجسدي":

(أ) جرح أو سحجة أو كدمة أو حرق أو تشويه؛ أو

(ب) ألم جسدي؛ أو

(ج) مرض؛ أو

(د) إضعاف وظيفة عضو أو جهاز في الجسم أو قدرة عقلية؛ أو

(ه) أي أذى آخر للجسم بغض النظر عن مدى وقتيته؛

(٦) لا يشمل مصطلح "يقنع بأساليب مفسدة" أي سلوك من شأنه أن يكون مضللا لولا عدم توافر استعداد ذهني.

(ب) يقصد بمصطلح "بأساليب مفسدة"، حسبما هو مستعمل في المادة ١٥٠٥، التصرف بغرض غير سليم، شخصيا أو بالتأثير على شخص آخر، بما في ذلك تقديم بيان زائف أو مضلل، أو حجب أو إخفاء أو تغيير أو إتلاف مستند أو معلومات أخرى؛

(ج) ليس في هذا الفصل ما يحظر أو يعاقب على تقديم بيانات قانونية مشروعة وحسنة النية فيما يقترن بإجراء رسمي وتوقعا له.

الفصل الرابع

التعديلات الاجرائية والتشريعية الأخرى لضمان فعالية التجريم

ألف- الولاية القضائية على الجرائم

"المادة ١٥

"الولاية القضائية

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

"(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

"(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

"٢- رهنا بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

"(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

"(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

"(ج) أو عندما يكون الجرم:

"'١' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

"'٢' واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢'، من المادة ٦ من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٦ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

"٣- لأغراض الفقرة ١٠ من المادة ١٦ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

"٤- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

"٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، على السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

"..."

١- مقدمة

٢١٠- في سياق العولمة، كثيرا ما يحاول المجرمون التهرب من النظم الوطنية بالتنقل بين الدول أو ممارسة أفعال في أقاليم أكثر من دولة. والشاغل الرئيسي لدى المجتمع الدولي هو ألا تمر جرائم خطيرة دون عقاب وأن يُعاقب على الجريمة بجميع عناصرها حيثما تحدث. ويقتضي الأمر الحد من الثغرات المتعلقة بالولايات القضائية التي تتيح للفارّين أن يجدوا ملاذات آمنة، أو سد تلك الثغرات تماما. وثمة شاغل آخر يتمثل في ضمان أن تكون هناك، حيثما تنشط جماعة إجرامية في عدة دول قد تكون لها ولاية قضائية على سلوك تلك الجماعة آلية متاحة لتلك الدول، لتيسير تنسيق الجهود التي تبذلها كل منها.

٢١١- وتتناول المادة ١٥ من الاتفاقية الولاية القضائية اللازمة للملاحقة قضائيا والمعاقبة على تلك الجرائم. وتقدم المواد التالية لها إطارا للتعاون بين الدول التي سبق لها أن مارست تلك الولاية القضائية. ومن المتوقع أن تكون هناك حالات تتطلب تعاون دول أطراف عديدة في التحريات، بينما لا تكون إلا قلة منها في وضع يمكّنها من ملاحقة الجناة قضائيا.

٢١٢- وتُلزم الاتفاقية الدول بأن تؤكد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي ترتكب فيها الجرائم على أراضيها أو على متن طائرة أو سفينة مسجلة طبقا لقوانينها.[٩] كما إن الدول ملزمة أيضا بتأكيد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي لا يمكنها فيها تسليم

(9) انظر أيضا اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لسنة ١٩٨٢ (وخصوصا المادة ٢٧ والفقرة ١ من المادة ٩٢ والمادتين ٩٤ و٩٧)، التي دخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

شخص على أساس أنه من مواطنيها. وفي هذه الحالات سوف ينطبق المبدأ العام القاضي بالتسليم أو الملاحقة (انظر الفقرة ٣ من المادة ١٥ والفقرة ١٠ من المادة ١٦).

٢١٣- وإضافة إلى ذلك، فإن الدول مدعوة إلى النظر في تأكيد سريان ولايتها القضائية في الحالات التي يكون فيها الضحايا من مواطنيها، أو يكون مرتكب الجرم واحدا من مواطنيها أو شخصا عديم الجنسية يقطن في إقليمها، أو يكون فيها الجرم مرتبطا بجرائم خطيرة وأنشطة غسل للأموال يخطط لارتكابها في إقليمها (الفقرة ٢ من المادة ١٥). وأخيرا فإن الدول مطالبة بالتشاور مع الدول المعنية الأخرى في الظروف التي تقتضي ذلك لكي تتجنب قدر الإمكان خطر تداخل غير ملائم بين الولايات القضائية الممارسة.

٢١٤- ويمكن الاطلاع على أحكام مماثلة لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة في صكوك قانونية دولية أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، (المادة ٤) واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لسنة ١٩٩٧ بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (المادة ٤) واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة ١٩٩٦ (المادة الخامسة) (انظر الباب ٥ من هذا الفصل، الذي يرد فيه استنساخ لنص المواد ذات الصلة). وقد لا تكون الدول التي قامت، بصفتها أطرافا في تلك الاتفاقيات، بسن تشريعات منفذة لها، بحاجة إلى إجراء تعديلات كبيرة للوفاء بمقتضيات اتفاقية الجريمة المنظمة.

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

الولاية القضائية الإلزامية

٢١٥- وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥، يجب أن يكون بوسع كل دولة طرف أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرّمة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة في حالة ارتكابها:

(أ) في إقليمها؛

(ب) على متن سفينة ترفع علمها؛

(ج) على متن طائرة مسجلة بموجب قوانينها.

٢١٦- وإضافة إلى ذلك، فإنه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٥ يجب أن يكون بوسع الدولة تأكيد سريان ولايتها القضائية، في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجودا في إقليمها

ولا تقوم بتسليمه بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها (انظر الفقرة ١٠ من المادة ١٦)، على الأفعال التالية حتى في حالة ارتكابها خارج إقليمها:

(أ) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ عندما تتورط فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة، شريطة أن يكون الجرم الذي يطلب التسليم بسببه خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي للدولتين الطرفين، الطالبة ومتلقية الطلب كلتيهما؛

(ج) الجرائم الواردة في البروتوكولات التي تكون الدول أطرافا فيها أو تعتزم ذلك.

٢١٧- وقد يكون للدول من قبل ولاية قضائية على هذه الأشكال المعينة من السلوك، ولكن عليها أن تضمن أن لها بالفعل ولاية قضائية على السلوك الذي يرتكبه أحد مواطنيها سواء داخل إقليمها أو خارجه. ولذلك، قد يلزم اعتماد تشريع في هذا الخصوص.

٢١٨- ويجب أيضا على كل دولة طرف أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى التي تعلم الدولة أنها تمارس أيضا الولاية القضائية على نفس السلوك، من أجل تنسيق ما تتخذه من تدابير (الفقرة ٥ من المادة ١٥).

٣- المقتضيات الالزامية

٢١٩- يتعين على الدول تقرير ولايتها القضائية حيثما يرتكب الجرم فعلا في إقليمها أو على متن سفينة تحمل علمها أو طائرة مسجلة لديها. ويجب أيضا أن تكون لها ولاية قضائية تتيح لها ملاحقة الأفعال المجرّمة التي ترتكب خارج إقليمها إذا كان مرتكبها واحدا من مواطنيها لا يمكن تسليمه لملاحقته في دولة أخرى لذلك السبب، أي أنه يجب أن يكون بوسعها تطبيق مبدأ إما التسليم وإما الملاحقة (الفقرة ٣ من المادة ١٥ والفقرة ١٠ من المادة ١٦).

(أ) الفقرة ١ من المادة ١٥

٢٢٠- تقضي الفقرة ١ من المادة ١٥ بأن تؤكد الدول سريان ولايتها القضائية على أساس مبدأ الإقليمية. ويقتضي هذا المبدأ أن تؤكد كل دولة سريان ولايتها القضائية على الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة، في حالة ارتكابها:

(أ) في إقليمها؛

(ب) على متن سفينة تحمل علمها؛

(ج) على متن طائرة مسجلة طبقا لقوانينها.

٢٢١- أما الدول الأطراف التي لا تمتد ولايتها القضائية الجنائية حاليا لتشمل جميع أنواع السلوك التي تقضي المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ بالمعاقبة عليها في حال ارتكابها في إقليمها أو على متن الطائرات أو السفن المشار إليها أعلاه، فستكون بحاجة إلى تكملة نظام ولايتها القضائية الحالي. ويمكنها، لدى القيام بذلك، أن تسترشد بالقوانين المشار إليها في الباب ٥ أدناه.

٢٢٢- وينبغي التشديد على أن التزام تأكيد سريان هذه الولاية القضائية لا يحكمه العاملان المحددان في المادة ٣ (نطاق الانطباق)، أي أن يكون الجرم ذا طابع عبر وطني أو أن تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة. فبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٤، لا يلزم وضع هذين العاملين في الاعتبار لأغراض تقرير الجرائم الجنائية (إلا بقدر ما تشترطه المادة ٥، بمقتضى أحكامها، من ضلوع جماعة إجرامية منظمة).

(ب) الفقرة ٣ من المادة ١٥

٢٢٣- تقضي الاتفاقية أيضا بأن يكون بوسع الدول أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها خارج إقليمها، عندما يرفض تسليمهم بحجة أنهم مواطنوها.

٢٢٤- وهذا الحكم يقتضي من الدول تأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لكي يكون بوسعها الوفاء بالالتزام المقرر بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ١٦، وهو أن تتخذ إجراءات قضائية للملاحقة الداخلية، إذا ما رفض التسليم بحجة أن مرتكب الجرم من مواطنيها. ومن اللازم، لفهم طبيعة الالتزام الذي تفرضه هذه الفقرة، استعراض عدد من العوامل.

٢٢٥- أولا، أن الفقرة ١ تلزم الدول الأطراف بتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب داخل إقليمها وعلى متن سفنها وطائراتها.

٢٢٦- فهذه الفقرة تشترط على الدول الأطراف أن تذهب إلى مدى أبعد بتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج. ونظرا لأنه يمكن توقّع أن تكون معظم طلبات التسليم التي تستتبع تطبيق هذه الفقرة مرتبطة بسلوك حدث في بلد آخر، فإن تطبيق هذه الفقرة يعد مكونا أساسيا من الالتزام الذي تفرضه الفقرة ١٠ من المادة ١٦.

٢٢٧- ثانيا، أن التزام تأكيد سريان الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب في الخارج مقصور على تأكيد سريانها على مواطن الدولة الطرف في حالة رفض التسليم بحجة وحيدة هي أن مرتكب الجرم هو أحد مواطنيها. فليس على الدول الأطراف، بمقتضى هذه الفقرة، أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على الجرائم التي يرتكبها أشخاص من غير مواطنيها.

٢٢٨- ثالثا، أنه يجب توسيع نطاق الولاية القضائية لتشمل الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وهذا يعني أن تشمل لا الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ فقط، بل أيضا جميع الجرائم الأخرى المشمولة بالاتفاقية، أي الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ذات طابع عبر وطني أو التي يكون الشخص المطلوب تسليمه بشأنها موجودا في الدولة التي يطلب منها التسليم (وهذا هو الحال عندما ترفض الدولة التسليم بحجة أن الشخص المطلوب هو من مواطنيها).

٢٢٩- وهكذا، يتلخص الأمر في أنه يتعين على كل دولة طرف لا تسلّم مواطنيها أن تؤكد سريان ولايتها القضائية على:

(أ) السلوك المبين في المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، الذي تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة حينما يرتكبه في الخارج مواطنوها؛

(ب) الجريمة الخطيرة (حسب تعريفها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢) المجرّمة بمقتضى قوانينها، التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ويرتكبها في الخارج مواطنوها؛

(ج) الجرائم المقررة بمقتضى البروتوكولات التي تكون الدولة، أو تعتزم أن تصبح، طرفا فيها.

(ج) الفقرة ٥ من المادة ١٥

٢٣٠- تنبثق من المادة ١٥ التزامات محددة أخرى فيما يتعلق بتنسيق الجهود في حالة قيام أكثر من دولة بإجراء تحقيق في جرم معين.

٢٣١- فالاتفاقية تلزم الدول التي تصبح على علم بأن دولا أطرافا أخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية بشأن الجرم ذاته بأن تتشاور مع تلك الدول حسب الاقتضاء لتنسيق ما تتخذه من تدابير. وهذا التنسيق يسفر في بعض الحالات عن تخلي دولة طرف عن التحقيق أو الملاحقة لدولة أخرى. وقد يكون بوسع الدول المعنية، في حالات أخرى، متابعة مصالحها الخاصة من خلال تقاسم المعلومات التي جمعتها. على أنه يمكن، في حالات أخرى، أن تتفق الدول على أن يلاحق كل منها بعض الفاعلين أو بعض الجرائم، تاركة الفاعلين الآخرين أو

السلوك المتعلق بهم للدول المعنية الأخرى. وهذا الالتزام بالتشاور ذو طبيعة عملية ولا يحتاج، في معظم الأحوال، إلى أي تشريع تنفيذي داخلي.

٢٣٢- وينبغي أن يلاحظ أن عبارة "حسب الاقتضاء" توفر مرونة تتيح عدم التشاور إذا لم يكن مستصوبا. بيد أن نجاح التحقيق وملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة يعتمد في الكثير من الحالات على التنسيق السريع للجهود بين السلطات الوطنية المعنية، ويمكن أن يكفل التنسيق بين الدول الأطراف عدم فقدان الأدلة الحساسة زمنيا. (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

٢٣٣- علاوة على التأكيد الإلزامي لسريان الولاية القضائية، الذي جرى تناوله أعلاه، تشجع الاتفاقية الدول الأطراف على النظر في تأكيد سريان الولاية القضائية في حالات إضافية، وخاصة عندما تكون مصالحها الوطنية قد أضيرت.

٢٣٤- وتحدد الفقرة ٢ من المادة ١٥ عددا من الأسس الأخرى للولاية القضائية التي قد تستأثر بها الدول الأطراف عندما:

(أ) يُرتكب الجرم ضد أحد مواطنيها (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٥) أو ضد شخص عديم الجنسية مقيم بصورة اعتيادية أو دائمة في إقليمها؛ (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/55/383/Add.1)؛ أو

(ب) يرتكب الجرم أحد مواطنيها أو شخص يوجد مكان اقامته المعتاد في إقليمها (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥)؛ أو

(ج) يتعلق الجرم بأنشطة تقوم بها، خارج إقليمها، جماعة إجرامية منظمة بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها (الفقرة الفرعية (ج) '١' من المادة ١٥)؛ أو

(د) يتمثل الجرم في المشاركة في غسل الأموال خارج إقليمها بهدف غسل عائدات الجريمة في إقليمها (الفقرة الفرعية (ج) '٢' من المادة ١٥).

٢٣٥- وتحدد الفقرة ٤ من المادة ١٥ أساسا إضافيا غير إلزامي للولاية القضائية التي قد تود الدول الأطراف النظر في تأكيد سريانها. فخلافا للتأكيد الإلزامي لسريان الولاية القضائية المنصوص عليه في الفقرة ٣ للتمكين من إجراء ملاحقة داخلية بدلا من تسليم مواطنيها، تجيز الفقرة ٤ تأكيد سريان الولاية القضائية على الأشخاص الذين لا تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتسليمهم لأسباب أخرى.

٢٣٦- ويمكن للدول التي تسعى إلى إقامة أسس من هذا القبيل لتأكيد سريان ولايتها القضائية الاسترشاد بالقوانين الوارد ذكرها في الباب ٥ أدناه.

٢٣٧- وأخيرا، تبين الاتفاقية بوضوح أن سرد هذه الأسس لتأكيد سريان الولاية القضائية ليس حصريا. إذ يمكن للدول الأطراف إقامة أسس إضافية لولايتها القضائية دون المساس بقواعد القانون الدولي العام وطبقا لمبادئ قانونها الداخلي:

"دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي" (الفقرة ٦ من المادة ١٥).

٢٣٨- وليس القصد هو المساس بالقواعد العامة بشأن الولاية القضائية، وإنما المقصود بالأحرى هو أن توسّع الدول الأطراف نطاق ولايتها القضائية لضمان عدم إفلات الجرائم الخطيرة عبر الوطنية التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة من الملاحقة القضائية نتيجة لوجود ثغرات في الولايات القضائية.

٥- مصادر المعلومات

٢٣٩- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٣ (نطاق الانطباق)

المادة ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)

المادة ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم)

المادة ٨ (تجريم الفساد)

الفقرة ١٠ من المادة ١٦ (تسليم المجرمين)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)

'٢' صكوك أخرى:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧
http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_er.pdf

المادة ٤- الاختصاص القضائي:

١- كل طرف:

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

'١' ترتكب الجريمة في إقليمه؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما:

'١' يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه؛

'٢' ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقَّى الطرف إذنا باتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة ١٧، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤ و٩ من تلك المادة؛

'٣' تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) '٤' من الفقرة ١ من المادة ٣، وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ داخل إقليمه.

٢- كل طرف:

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلّمه إلى طرف آخر على أساس:

'١' أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛

'٢' أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه؛

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة ١ من المادة ٣، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلّمه إلى طرف آخر.

٣- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة ١٩٩٦
منظمة الدول الأمريكية
http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-58.html

المادة الخامسة: الولاية القضائية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال التي جرّمتها طبقا لهذه الاتفاقية عندما يرتكب الجرم المعني في إقليمها.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال التي جرّمتها طبقا لهذه الاتفاقية عندما يرتكب الجرم أحد مواطنيها أو شخص مقيم عادة في إقليمها.

٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد ولايتها القضائية على الأفعال التي جرّمتها طبقا لهذه الاتفاقية عندما يكون المجرم المزعوم موجودا في إقليمها ولا تسلّمه إلى بلد آخر بحجة مواطنته.

٤- لا تستبعد هذه الاتفاقية تطبيق أي قاعدة أخرى من قواعد الولاية القضائية الجنائية تقررها دولة طرف بمقتضى قانونها الداخلي.

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، لسنة ١٩٩٧
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي DAFFE/IME/BR(97)20
http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en_2649_34859_2017813_1_1_1_1,00.html

المادة ٤:

١- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية على رشوة موظف عمومي أجنبي عندما يرتكب الجرم كله أو جزء منه في إقليمه.

٢- على كل طرف يمارس ولايته القضائية لملاحقة مواطنيه على جرائم مرتكبة في الخارج أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايته القضائية بما يتيح له ممارستها فيما يتعلق برشوة موظف عمومي أجنبي، طبقا لنفس المبادئ.

٣- عندما يكون لأكثر من طرف واحد ولاية قضائية على جرم مزعوم مبين في هذه الاتفاقية، يتعين على الأطراف المعنية أن تتشاور، بناء على طلب أي منها، بهدف تحديد أنسب ولاية قضائية لممارسة الملاحقة القضائية.

٤- يستعرض كل طرف ما إذا كان الأساس الحالي للولاية القضائية فعالا في مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وعليه، إذا لم يكن كذلك، اتخاذ الخطوات التصحيحية.

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

ألبانيا

مدونة القانون الجنائي

المادة ٦: القانون المنطبق على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها مواطنون ألبان

فيما يتعلق بالأفعال الإجرامية التي يرتكبها مواطنون ألبان داخل إقليم جمهورية ألبانيا، ينطبق القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا.

كذلك ينطبق القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا على أي مواطن ألباني يرتكب جرما داخل إقليم بلد آخر، عندما يكون ذلك الجرم معاقبا عليه في الدولتين، ما لم يكن قد صدر بشأنه حكم نهائي من محكمة أجنبية.

وفي نطاق المقصود بهذه المادة، يعتبر مواطنين ألبانيين أيضا أولئك الأشخاص الذين يحملون جنسية أخرى إلى جانب الجنسية الألبانية.

المادة ٧: القانون المنطبق على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها مواطنون أجانب

يعامل المواطن الأجنبي الذي يرتكب فعلا إجراميا داخل إقليم جمهورية ألبانيا على أساس القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا.

ينطبق القانون الجنائي لجمهورية ألبانيا أيضا على أي مواطن أجنبي يرتكب خارج جمهورية ألبانيا ضد مصالح الدولة الألبانية أو أي مواطن ألباني أيا من الجرائم التالية:

(أ) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ب) الجرائم ضد استقلال ألبانيا ونظامها الدستوري؛

(ج) الإرهاب؛

(د) تنظيم الدعارة وصنع المخدرات والمواد المخدرة الأخرى والأسلحة والمواد النووية والمواد الإباحية، والاتجار بتلك المواد بطريقة غير مشروعة؛

(هـ) اختطاف الطائرات أو السفن؛

(و) تزييف ختم الدولة الألبانية أو العملة الألبانية أو السندات أو الأسهم الألبانية؛

(ز) الجرائم التي تمس حياة أو صحة المواطنين الألبان والتي ينص القانون على المعاقبة عليها بالسجن لمدة خمس سنوات أو بأي عقوبة أخرى أشد.

المادة ٨: القانون المنطبق على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها شخص عديم الجنسية

إذا ارتكب شخص عديم الجنسية فعلا إجراميا داخل إقليم جمهورية ألبانيا أو فعلا إجراميا خارجه، انطبقت أحكام المادة ٧ من هذه المدونة القانونية عليه.

ألمانيا

http://wings.buffalo.edu/law/bclc/germind.htm

مدونة القانون الجنائي

اليابان

http://arapaho.nsuok.edu/~dreveskr/jap.html-ssi

http://www.law.tohoku.ac.jp/tohokulaw2.html

مدونة القانون الجنائي

بولندا

الفصل الثالث عشر – المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في الخارج

المادة ١٠٩

ينطبق القانون الجنائي البولندي على المواطنين البولنديين الذين يرتكبون جريمة في الخارج.

المادة ١١٠

§١– ينطبق القانون الجنائي البولندي على الأجانب الذين يرتكبون في الخارج جريمة ضد مصالح جمهورية بولندا أو مواطن بولندي أو شخصية اعتبارية بولندية أو وحدة تنظيمية بولندية لا تتمتع بوضعية الشخصية الاعتبارية.

§٢– ينطبق القانون الجنائي البولندي على الأجانب في حال ارتكابهم في الخارج جريمة غير ما ذكر في الفقرة §١، إذا كانت تلك الجريمة خاضعة، بمقتضى القانون الجنائي البولندي، لعقوبة تزيد على الحرمان من الحرية لمدة سنتين، وبقي مرتكب الجريمة داخل إقليم جمهورية بولندا و لم يتخذ أي قرار بشأن تسليمه.

المادة ١١١

§١– من جهة أخرى، تكون المسؤولية عن فعل يرتكب في الخارج مرهونة بشرط أن يكون ذلك الفعل معترفا بأنه يمثل جريمة أيضا بمقتضى قانون سارٍ في مكان ارتكابه.

§٢– إذا كانت هناك اختلافات بين القانون الجنائي البولندي والقانون المعمول به في مكان ارتكاب الفعل، جاز للمحكمة أن تأخذ هذه الاختلافات في الحسبان لصالح مرتكب الفعل.

§٣– لا ينطبق الشرط المنصوص عليه في الفقرة ١ على الموظف العمومي البولندي الذي يرتكب أثناء أداء واجباته في الخارج جريمة هناك ترتبط بأداء مهامه،

ولا على شخص يرتكب جريمة في مكان لا يخضع للولاية القضائية لأي سلطة تابعة لدولة ما.

المادة ١١٢

على الرغم من الأحكام المعمول بها في مكان ارتكاب الجريمة، ينطبق القانون الجنائي البولندي على أي مواطن بولندي أو أي شخص أجنبي في حال ارتكاب:

(١) جريمة ضد الأمن الداخلي أو الخارجي لجمهورية بولندا؛

(٢) جريمة ضد مكاتب بولندية أو موظفين عموميين بولنديين؛

(٣) جريمة ضد مصالح اقتصادية أساسية لبولندا؛

(٤) جريمة تتمثل في الإدلاء بشهادة زائفة أمام مكتب بولندي.

المادة ١١٣

بغض النظر عن اللوائح السارية في مكان ارتكاب الجريمة، ينطبق القانون الجنائي البولندي على أي مواطن بولندي أو أي شخص أجنبي لم يتخذ بشأنه أي قرار يتعلق بتسليمه، في حال ارتكاب جريمة في الخارج يتعين على جمهورية بولندا، بمقتضى اتفاقات دولية، ملاحقته عليها قضائيا.

باء- مسؤولية الهيئات الاعتبارية

"المادة ١٠

"مسؤولية الهيئات الاعتبارية

"١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

"٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

"٣- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

"٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية."

١- مقدمة

٢٤٠- كثيرا ما ترتكب الجرائم الخطيرة والمعقدة من خلال هيئات اعتبارية، مثل الشركات أو المنظمات الخيرية، أو تحت غطائها. إذ يمكن بالفعل أن تخفي البنى المؤسسية المعقدة هوية أصحابها الحقيقيين أو الزبائن أو المعاملات الخاصة فيما يتعلق بجرائم تتراوح بين التهريب وغسل الأموال والممارسات الفاسدة. وقد يكون فرادى المديرين مقيمين خارج البلد الذي يرتكب فيه الجرم وتكون مسؤولية أفراد معينين صعبة الاثبات. ولذلك، ثمة رأي آخذ في الانتشار مفادُه أن الطريقة الوحيدة لاستبعاد تلك الأداة وذلك الدرع اللذين تحتمي بهما الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي اعتماد مسؤولية الهيئات الاعتبارية. ويمكن أن يكون لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائيا تأثير رادع أيضا، وذلك من جهة لأن "تلطيخ السمعة" يمكن أن يكون بالغ التكلفة، ومن جهة أخرى لأنه يمكن أن يكون حافزا على إيجاد إدارة وبنى رقابية أكثر فعالية لضمان الامتثال.

٢٤١- لقد جرى العرف على قبول المبدأ القائل بأن الشركات لا يمكن أن ترتكب جرائم قبولا عاما. وقد تغير ذلك بداية في بعض نظم القانون العام. كما أن النقاش القديم العهد بشأن ما إذا كان يمكن أن تتحمل الهيئات الاعتبارية مسؤولية جنائية، تحوّل اليوم ليتناول على نطاق أوسع مسألة كيفية تحديد وتنظيم هذه المسؤولية.

٢٤٢- ولا تزال هناك شواغل بشأن إسناد القصد والجرم، وتحديد درجة المساءلة الجماعية، ونوع الإثبات اللازم لفرض عقوبات على هيئات اعتبارية والجزاءات المناسبة، من أجل تجنب تجريم أطراف أبرياء. ويتابع واضعو السياسات في كل مكان النقاشات الجارية بشأن قضايا مثل المعرفة الجماعية، وتنظيم الرقابة الداخلية المؤسسية، والمساءلة المؤسسية والمسؤولية الاجتماعية، وتطبيق معايير الإهمال وغيرها.

٢٤٣- ومع ذلك، فإن السلطات التشريعية الوطنية[١٠] والصكوك الدولية[١١] تعمد بشكل متزايد إلى تكميل مسؤولية الأشخاص الطبيعيين بأحكام محددة بشأن المسؤولية المؤسسية. وفي نفس الوقت، تظل النظم القانونية الوطنية مختلفة كثيرا عن بعضها البعض فيما يتعلق بالمسؤولية المؤسسية، حيث تلجأ بعض الدول إلى فرض عقوبات جنائية على المؤسسة نفسها، مثل الغرامات أو التجريد من الممتلكات أو الحرمان من حقوق قانونية، بينما تستخدم دول أخرى تدابير غير جنائية أو "شبه جنائية".[١٢] ونظرا لأن التساؤلات الرئيسية تدور حول طرائق المساءلة ونوع العقوبات التي يمكن فرضها على الهيئات الاعتبارية، كان هناك اعتراف، في سياق عدة محاولات لتحقيق التساوق كانت قد بذلت قبل ظهور اتفاقية الجريمة المنظمة، بذلك الاختلاف في النهوج.[١٣]

٢٤٤- فعلى سبيل المثال، نوّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/١٩٩٤، بتوصيات فريق الخبراء المخصص لايجاد أشكال أكثر فعالية للتعاون الدولي على مكافحة

(10) في الماضي، كانت الولايات القضائية للقانون العام هي أساسا التي قررت المسؤولية المؤسسية. بيد أن دولا خارج نطاق ذلك التقليد بدأت تتحرك أيضا في هذا الاتجاه. انظر، على سبيل المثال، القانون الجنائي لسنة ١٩٩٥ لأستراليا، الجزء ٢-٥، المسؤولية الجنائية المؤسسية؛ والقانون الجنائي لسنة ١٩٧٦ لهولندا، المادة ٥١؛ والقانون الجنائي الجديد لفرنسا، الفقرة ٢ من المادة ١٢١، الذي أصبح نافذ المفعول في سنة ١٩٩٤؛ وقانون الشركات لسنة ١٩٩٣ للصين، الذي يرسي المسؤولية الجنائية المؤسسية. انظر أيضا المسؤولية الجنائية لـ "دانوي" (وحدة عاملة)، التي تسبق ظهور اتجاه خوصصة الشركات، ولكنها تنطبق فيما يبدو على الهيئات الاعتبارية المعاصرة. انظر أيضا الباب ٥، مصادر المعلومات، أدناه.

(11) بمقتضى المادة ٢ من اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي سنة ١٩٩٧، يتعين على كل دولة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن رشوة موظف عمومي أجنبي.

(12) انظر على سبيل المثال الفقرة ٣٠ من القانون الألماني *Ordnungswidrigkeitengesetz* بشأن الأشخاص الذين تترتب على أفعالهم مسؤولية مؤسسية.

(13) أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في ميلانو، إيطاليا، في عام ١٩٨٥، بأن تطبق بالنسبة للتدابير الوطنية والاقليمية والدولية، المبادئ التوجيهية الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والتي تنص الفقرة ٩ منها على ما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب لموضوع المساءلة الجنائية ليس فقط للأشخاص الذين تصرّفوا باسم مؤسسة أو شركة أو مشروع، أو الذين لهم سلطة تقرير السياسة أو سلطة تنفيذية، بل كذلك للمؤسسة أو الشركة ذاتها أو المشروع نفسه، وذلك باستخدام تدابير مناسبة من شأنها أن تمنع ممارسة الأنشطة الاجرامية أو تعاقب عليها". وقد تكررت تلك التوصية بعد ذلك من قبل الجمعية العامة في الفقرة ٤ من قرارها ٣٢/٤٠. انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب باء.

الجريمة عبر الوطنية، بما فيها الجريمة البيئية، بشأن دور القانون الجنائي في حماية البيئة، والتي تنص التوصية (ز) منها على أنه ينبغي ضمن الولايات القضائية التي لا تعترف نظمها القانونية حاليا بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية، تأييد التوسع في فكرة فرض غرامات جنائية أو غير جنائية أو تدابير أخرى على الشركات. ويوجد نفس التوجه في اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية البيئة عن طريق القانون الجنائي، التي تنص المادة ٩ منها على أنه يمكن فرض تدابير أو جزاءات جنائية أو إدارية لاعتبار الكيانات المؤسسية مسؤولة.

٢٤٥- وهناك مبادرات دولية فيما يتعلق بغسل الأموال من بينها التوصية رقم ٦ من التوصيات الأربعين التي اتفقت عليها في الأصل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال، في عام ١٩٩٦، والتي تنص على أنه "ينبغي، حيثما أمكن، إخضاع الشركات ذاتها — وليس فقط موظفيها — للمساءلة الجنائية". وتتضمن اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية بشأن جرائم غسل الأموال المرتبطة بالاتجار غير المشروع والجرائم الخطيرة الأخرى أحكاما مماثلة في المادة ١٥ منها، التي هي مستنسخة في الباب ٥ أدناه. ولعل التشريع النموذجي لمنظمة الدول الأمريكية فيما يتعلق بالمسؤولية المؤسسية عن الرشوة عبر الوطنية يكون هو أيضا موضع اهتمام.

٢٤٦- وتشكل جرائم الفساد موضوع جهود مماثلة، من جانب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على سبيل المثال، في اتفاقيتها الخاصة بمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي تلزم الأطراف بأن تدخل في اعتبارها على الأقل إمكانية فرض جزاءات نقدية غير جنائية على الهيئات الاعتبارية بسبب رشوة موظفين عموميين أجانب. وتتضمن دراسة أولية صادرة عن لجنة الجماعات الأوروبية بشأن حماية القانون الجنائي للمصالح المالية للجماعة إشارة إلى مبادرات أوروبية أبكر عهدا وتضيف أنه يمكن، على أساس تلك المبادرات، اعتبار رؤساء مؤسسات الأعمال، أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بسلطة اتخاذ القرارات أو بسلطات رقابية داخل المؤسسة، مسؤولين جنائيا، طبقا للمبادئ التي يحددها القانون الداخلي، في حالة التدليس أو الفساد أو غسل عائدات جرائم من هذا القبيل يرتكبها شخص خاضع لسلطتهم باسم المؤسسة. وتذكر هذه الدراسة أيضا أنه ينبغي تحميل الهيئات الاعتبارية المسؤولية عن ارتكاب تدليس أو إفساد أو غسل للأموال أو المشاركة فيه (كشريك أو كمحرّض) أو الشروع فيه، عندما يرتكبه باسمها أي شخص يمارس فيها سلطة إدارية وأنه ينبغي اتخاذ ما يلزم من تدابير لاعتبار الهيئات الاعتبارية مسؤولة حيثما يتيح قصور في الاشراف أو الادارة من جانب ذلك الشخص لشخص يعمل تحت سلطته إمكانية ارتكاب جرائم باسم الهيئة الاعتبارية. وفيما يتعلق

بمسؤولية الهيئة الاعتبارية، لا تستبعد هذه المسؤولية اتخاذ إجراءات قضائية جنائية ضد الأشخاص الطبيعيين من مرتكبي التدليس أو الإفساد أو غسل الأموال أو المحرّضين على هذه الجرائم أو المساعدين فيها.

٢٤٧- وبناء على مثل هذه المبادرات، تقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تقرر المسؤولية عن الجرائم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية على السواء. إذ تلزم المادة ١٠ الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة، بما يتفق مع مبادئها القانونية الأساسية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية. ويمكن أن تكون هذه المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، وبذلك تستوعب مختلف النظم والنهوج القانونية. وتقضي الاتفاقية في الوقت ذاته بأن تكون العقوبات التي تقرر، أيا كانت (نقدية أو غير نقدية)، فعّالة ومتناسبة ورادعة لكي تحقق الهدف العام للردع.

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

٢٤٨- تقضي المادة ١٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة بإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية، بما يتفق والمبادئ القانونية للدولة، عن الأفعال التالية:

(أ) المشاركة في جرائم خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية؛

(ج) الأفعال المجرّمة في البروتوكولات، طالما كانت الدول أطرافا أو تنظر في أن تصبح أطرافا فيها (الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول).

٢٤٩- ويمكن في هذا الصدد أن تكون المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية، ويجب أن تكون الجزاءات فعّالة ومتناسبة ورادعة.

٣- المقتضيات الإلزامية

٢٥٠- تقضي الفقرة ١ من المادة ١٠، بأن تعتمد جميع الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة والأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية.

٢٥١- ومن ثم، يكون النص على مسؤولية الهيئات الاعتبارية إلزاميا، بقدر ما يكون ذلك متفقا مع المبادئ القانونية لكل دولة، وذلك في ثلاثة أنواع من الحالات: المشاركة في جرائم

خطيرة تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة؛ والأفعال التي تجرّمها الدول الأطراف في سياق تطبيقها للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣؛ والأفعال التي يجرّمها أي من البروتوكولات التي تكون الدولة أو تعتزم أن تصبح طرفا فيها (انظر الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول).

٢٥٢- وتنص الفقرة التالية لها على أنه رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ١٠).

٢٥٣- وهذا يتفق، كما ذكر آنفا، مع المبادرات الدولية الأخرى التي تعترف بتباين النهوج التي تتبعها النظم القانونية المختلفة فيما يتعلق بمسؤولية الهيئات الاعتبارية وتراعي هذا التباين. وعلى ذلك، ليس هناك إلزام بإرساء المسؤولية الجنائية إذا كان ذلك لا يتفق والمبادئ القانونية للدولة. ويكفي في تلك الحالات تقرير شكل من المسؤولية المدنية أو الإدارية للوفاء بهذا المطلب. وترد أدناه أمثلة لتدابير غير جنائية يمكن اعتمادها.

٢٥٤- وبمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠، لا يجب أن يخلّ إرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم. ولذلك، فإن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الأفعال الاجرامية تتقرر إضافة إلى أي مسؤولية مؤسسية ولا يجب أن تمس بها هذه المسؤولية الأخيرة. فعندما يرتكب فرد جرائم باسم كيان اعتباري، يجب أن يكون بالإمكان ملاحقة ومعاقبة كليهما.

٢٥٥- أخيرا، تقضي الاتفاقية بأن تكفل الدول إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا للمادة ١٠ لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية (الفقرة ٤ من المادة ١٠).

٢٥٦- وذلك حكم محدّد يكمّل ما تشترطه الفقرة ١ من المادة ١١ من وجوب أن تراعى في العقوبات خطورة الجرم. ومن المعروف جيدا أن إجراءات التحقيق في الجرائم المنظمة عبر الوطنية والملاحقة عليها قضائيا هي إجراءات طويلة نسبيا. ويتعين، بالتالي، على الدول التي تعتمد نظما قانونية تنص على مدة للتقادم أن تكفل تحديد فترات تقادم طويلة نسبيا للجرائم التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات التي تكون الدول أطرافا فيها، مع مراعاة قانونها الداخلي ومبادئها الأساسية وطبقا لها. (الفقرة ٥ من المادة ١١) (انظر الباب جيم أدناه). وبينما تنطبق أحكام المادة ١١ على الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين على السواء، تنطبق أحكام المادة ١٠ على الأشخاص الاعتباريين فقط.

٢٥٧- وأكثر العقوبات استخداما هي الغرامة، التي تعد أحيانا جنائية وأحيانا غير جنائية (كما هو الحال في ألمانيا وبلغاريا وبولندا) وأحيانا أخرى مختلطة (كما هو الحال في اسبانيا

وسويسرا). ومن العقوبات الأخرى التجريد والمصادرة (انظر أدناه، الباب دال الذي يتناول المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية) والاسترداد وحتى إغلاق الهيئة الاعتبارية. وقد تود الدول، إضافة إلى ذلك، النظر في جزاءات غير نقدية متاحة في بعض الولايات القضائية، من قبيل سحب مزايا معينة، وتعليق حقوق معينة، وحظر بعض الأنشطة، ونشر الحكم وتعيين وصي والتنظيم المباشر لبنية المؤسسة (انظر، على سبيل المثال، الأحكام القانونية في اسبانيا وفرنسا وهولندا).

٢٥٨- ويقتضي الالتزام بضمان إخضاع الهيئات الاعتبارية لجزاءات مناسبة أن ينص على هذه الجزاءات في التشريع وألا تحد هذه الجزاءات من الاستقلال القضائي القائم أو من صلاحياته التقديرية في إصدار الأحكام أو تتعدى عليهما.

٢٥٩- ويجب أخيرا أن يوضع نصب العين أن الاتفاقية تقضي بتبادل المساعدة القانونية على أكمل وجه ممكن وفقا لقوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، في الحالات التي تُحمَّل فيها هيئة اعتبارية مسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية (الفقرة ٢ من المادة ١٨؛ انظر أيضا الفصل الخامس، الباب باء، أدناه).

٥- مصادر المعلومات

٢٦٠- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

المادة ١٢ (المصادرة والضبط)

المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)

المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

'٢' الصكوك الأخرى

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، لسنة ١٩٩٧
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، DAFFE/IME/BR (97) 20
http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en_2649_34859_2017813_1_1_1_1,00.html

اتفاقية حماية البيئة من خلال القانون الجنائي، لسنة ١٩٩٨
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٢
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/172.htm

اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، لسنة ١٩٩٩
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/173.htm

المادة ١٨- المسؤولية المؤسسية

١- يعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لضمان تحميل الهيئات الاعتبارية المسؤولية عن أفعال الرشو والمتاجرة بالنفوذ وغسل الأموال، المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، والتي يرتكبها لصالحها أي شخص طبيعي، يعمل منفردا أو كجزء من جهاز للهيئة الاعتبارية، ويشغل منصبا قياديا داخل الهيئة الاعتبارية، على أساس:

- صلاحية لتمثيل الهيئة الاعتبارية؛ أو
- سلطة لاتخاذ قرارات نيابة عن الهيئة الاعتبارية؛ أو
- سلطة لممارسة رقابة داخل الهيئة الاعتبارية؛

وكذلك عن تورط شخص طبيعي من هذا القبيل كمساعد أو محرّض على الجرائم السالف ذكرها.

٢- إلى جانب الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١، يتعين على كل طرف أن يتخذ ما يلزم من تدابير لضمان إمكان مساءلة هيئة اعتبارية حيثما يكون القصور في الاشراف أو الرقابة من جانب شخص طبيعي ممن أشير اليهم في الفقرة ١ قد مكّن من ارتكاب الجرائم المذكورة في الفقرة ١ لصالح تلك الهيئة الاعتبارية من قبل شخص طبيعي يعمل تحت سلطتها.

٣- لا تستبعد مسؤولية الهيئة الاعتبارية بمقتضى الفقرتين ١ و٢ اتخاذ إجراءات قضائية جنائية ضد الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم الجنائية المذكورة في الفقرة ١ أو يحرّضون عليها أو يشاركون فيها.

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

أستراليا

http://www.ausimm.com.au/ohs/crimcode.pdf

يحتوي قانون أستراليا الجنائي لسنة ١٩٩٥ على معالجة شاملة جدا للمسؤولية الجنائية المؤسسية.

القانون الجنائي

الفصل ٢- المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية
الجزء ٢-٥- المسؤولية الجنائية المؤسسية
البند ١٢

١٢-١ مبادئ عامة

(١) ينطبق هذا القانون على الهيئات الاعتبارية مثلما ينطبق على الأفراد. وهو ينطبق على هذا النحو مع إجراء ما هو مبين في هذا الجزء من تعديلات ومع ما يلزم إجراؤه من تعديلات أخرى بالنظر إلى أن المسؤولية الجنائية تفرض على هيئات اعتبارية لا على أفراد.

(٢) يجوز أن تثبت إدانة الهيئة الاعتبارية بأي جرم، بما في ذلك جرم يعاقب عليه بالسجن.

ملاحظة: يجيز الباب ٤ باء من قانون الجرائم ١٩١٤ فرض غرامة على الجرائم التي يُنص بشأنها على عقوبة السجن فقط.

١٢-٢ الأركان المادية

إذا ارتكب مستخدم أو وكيل أو موظف لدى هيئة اعتبارية، يعمل في حدود النطاق الفعلي أو الظاهري لوظيفته، أو في حدود سلطته الفعلية أو الظاهرية، ركنا ماديا من أركان الجرم، وجب إسناد الركن المادي إلى الهيئة الاعتبارية أيضا.

١٢-٣ أركان الخطأ الأخرى غير الإهمال

(١) إذا كان القصد أو العلم أو عدم الاكتراث عنصر تقصير فيما يتعلق بركن مادي للجرم، وجب إسناد عنصر التقصير هذا إلى الهيئة الاعتبارية التي أذنت أو سمحت، صراحة أو ضمنا أو بالسكوت، بارتكاب الجرم.

(٢) تشمل الوسائل التي يمكن بها إثبات الإذن أو السماح ما يلي:

(أ) إثبات أن مجلس مديري الهيئة الاعتبارية نفذ عن قصد أو علم أو عدم اكتراث السلوك المعني، أو أذن أو سمح، صراحة أو ضمنا أو بالسكوت، بارتكاب الجرم؛ أو

(ب) إثبات أن مفوضا إداريا رفيعا للهيئة الاعتبارية تورط عن قصد أو علم أو عدم اكتراث في السلوك المعني أو أذن أو سمح، صراحة أو ضمنا أو بالسكوت، بارتكاب الجرم؛ أو

(ج) إثبات وجود ثقافة مؤسسية داخل الهيئة الاعتبارية أوعزت بعدم الامتثال للحكم ذي الصلة أو شجعت على ذلك أو تساهلت بشأنه أو أدت إليه؛ أو

(د) إثبات أن الهيئة الاعتبارية قصرت في إيجاد ثقافة مؤسسية تقتضي الامتثال للحكم ذي الصلة أو في المحافظة عليها.

(٣) لا تنطبق الفقرة (٢) (ب) إذا أثبتت الهيئة الاعتبارية أنها بذلت الاهتمام الواجب لمنع السلوك أو لمنع الإذن أو السماح به.

(٤) تشمل العوامل الوثيقة الصلة بتطبيق الفقرة ٢ (ج) أو (د):

(أ) ما إذا كان مفوض إداري رفيع للهيئة الاعتبارية قد أعطى إذنا بارتكاب جرم من نفس النوع أو من نوع مماثل؛

(ب) ما إذا كان المستخدم أو المفوض أو الموظف لدى الهيئة الاعتبارية الذي ارتكب الجرم قد اعتقد لأسباب وجيهة، أو راوده توقع معقول، بأن مفوضا إداريا رفيعا كان سيأذن أو سيسمح بارتكاب الجرم.

(٥) إذا لم يكن عدم الاكتراث عنصر تقصير بالنسبة لركن مادي من الجرم، فإن المادة الفرعية (٢) لا تتيح إثبات عنصر التقصير بإثبات أن مجلس مديري

الهيئة الاعتبارية أو مفوضا إداريا رفيعا بها تورط بدون اكتراث في السلوك أو أذن أو سمح عن عدم اكتراث بارتكاب الجرم.

(٦) في هذه المادة:

يقصد بمجلس المديرين الجهاز (أيا كانت تسميته) الذي يمارس السلطة التنفيذية للهيئة الاعتبارية.

ويقصد بالثقافة المؤسسية موقف أو سياسة أو قاعدة، أو أسلوب سلوك أو ممارسة داخل الهيئة الاعتبارية عامة أو في جزء من الهيئة الاعتبارية تحدث فيه الأنشطة المعنية.

ويقصد بالمفوض الاداري الرفيع موظف أو مفوض أو مسؤول بالهيئة الاعتبارية يضطلع بواجبات ذات مسؤولية تجيز بحق افتراض أن سلوكه يمثل سياسة الهيئة الاعتبارية.

١٢-٤ الإهمال

(١) يتمثل اختبار الإهمال من جانب هيئة اعتبارية فيما هو مبين في المادة ٥-٥.

(٢) إذا:

(أ) كان الإهمال عنصر تقصير بالنسبة إلى ركن مادي للجرم؛

(ب) لم يكن أي مستخدم أو مفوض أو موظف لدى الهيئة الاعتبارية مسؤولا عن عنصر التقصير هذا، جاز إسناد عنصر التقصير إلى الهيئة الاعتبارية إذا كان سلوك هذه الهيئة يتسم بالإهمال إذا ما نظر إليه في مجمله (أي بتجميع سلوك أي عدد من مستخدميها أو مفوضيها أو موظفيها).

(٣) يجوز التدليل على الإهمال بأن السلوك المحظور يمكن أن يعزى أساسا إلى:

(أ) عدم كفاية الإدارة أو الرقابة أو الاشراف من قبل الهيئة الاعتبارية بشأن سلوك واحد أو أكثر من مستخدميها أو مفوضيها أو موظفيها؛ أو

(ب) القصور عن توفير نظم ملائمة لإبلاغ المعلومات ذات الصلة إلى الأشخاص المعنيين في الهيئة الاعتبارية.

١٢-٥ الغلط فيما يتعلق بواقع الأمر (المسؤولية المحدودة)

(١) لا يمكن للهيئة الاعتبارية أن تعوّل على المادة ٩-٢ (الغلط فيما يتعلق بواقع الأمر (المسؤولية المحدودة)) إلاّ فيما يتعلق بسلوك من شأنه، بغض النظر عن هذه المادة، أن يشكل جرما من جانبها إذا:

(أ) كان المستخدم أو المفوض أو الموظف لدى الهيئة الاعتبارية الذي اضطلع بالسلوك ضحية اعتقاد خاطئ ولكن معقول بشأن وقائع كانت ستفيد، إذا ما وجدت، أن السلوك لن يشكل جرما؛

(ب) أثبتت الهيئة الاعتبارية أنها بذلت الاهتمام الواجب لمنع السلوك.

(٢) يمكن التدليل على قصور عن بذل الاهتمام الواجب بأن السلوك المحظور يمكن أن يعزى أساسا إلى:

(أ) عدم كفاية الادارة أو الرقابة أو الاشراف من قبل الهيئة الاعتبارية بشأن سلوك واحد أو أكثر من مستخدميها أو مفوضيها أو موظفيها؛ أو

(ب) القصور عن توفير نظم ملائمة لإبلاغ المعلومات ذات الصلة إلى الأشخاص المعنيين في الهيئة الاعتبارية.

١٢-٦ السلوك أو الحادث المتدخل

لا يمكن لهيئة اعتبارية أن تعول على المادة ١٠-١ (السلوك أو الحادث المتدخل) فيما يتعلق بركن مادي لجرم أتاه شخص آخر إذا كان ذلك الشخص الآخر مستخدما أو مفوضا أو موظفا لدى الهيئة الاعتبارية.

الصين

القانون الجنائي الصيني

المادة ٣٠

تقع المسؤولية الجنائية على عاتق أي شركة أو منشأة أو مؤسسة أو جهاز في الدولة أو منظمة ترتكب فعلا يعرّض المجتمع للخطر ويقضي القانون بتجريمه.

الدانمرك

قانون تدابير منع غسل الأموال لسنة ١٩٩٣

المادة الفرعية ٢

إذا ارتكبت جرم [غسل الأموال] شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة أو ما يماثلها، جاز فرض الغرامة على الشركة بصفتها هذه.

فرنسا

مدونة القانون الجنائي

الباب الثاني- المسؤولية الجنائية
الفصل الأول- أحكام عامة

المادة ١٢١-١

لا يُسأل أحد جنائيا إلا عن سلوكه هو ذاته.

المادة ١٢١-٢

القانون رقم ٢٠٠٠-٦٤٧ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه، المادة ٨، الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠

الهيئات الاعتبارية، باستثناء الدولة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي ترتكبها باسمها أجهزتها أو ممثلوها، وفقا للفوارق المحددة في المادتين ١٢١-٤ و١٢١-٧ وفي الحالات المنصوص عليها في نظامها التأسيسي أو لوائحها.

بيد أن السلطات العمومية المحلية ورابطاتها لا تتحمل مسؤولية جنائية إلا عن الجرائم التي ترتكب في سياق أنشطتها التي قد تمارس عن طريق اتفاقيات تفويض بتقديم خدمة عمومية.

ولا تستبعد المسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون نفس الفعل أو يشاركون فيه، رهنا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٢١-٣.

[أمثلة للمسؤولية عن "التمييز"]:

المادة ٢٢٥-٤

يجوز أن تتحمل الهيئات الاعتبارية مسؤولية جنائية عن الجرائم المحددة في إطار المادة ٢٢٥-٢، وفقا للشروط المبينة في المادة ١٢١-٢. ويرد فيما يلي بيان العقوبات التي تفرض على الهيئات الاعتبارية:

١- غرامة، وفقا للشروط المحددة في المادة ١٣١-٣٨؛

٢- العقوبات المذكورة في الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ و٨ و٩ من المادة ١٣١-٣٩.

ينطبق الحظر المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٣١-٣٩ على النشاط الذي يرتكب الجرم أثناء ممارسته أو بمناسبة ممارسته.

(ج) مصادر أخرى للمعلومات

مبادئ توجيهية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية واقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد

مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس – ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير من اعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1) الفصل الأول، الباب باء.

http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r032.htm

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/١٩٩٤

http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1994/eres1994-15.htm

قواعد مسؤولية الهيئات الاعتبارية في الولايات القضائية للقانون المدني
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

http://www.greco.coe.int/evaluations/seminar/HeineOLIS.pdf

النموذج ١- التصرف الإداري باعتباره سوء سلوك من جانب المنشأة نفسها

تتمسك معظم البلدان، وكذلك مشاريع نصوص قوانين معظم بلدان أوروبا الشرقية، بفكرة عدم التمييز بين المنشأة والأشخاص القياديين فيها، فتنسب مسؤولية أولئك الأشخاص إلى الهيئة الاعتبارية.

النموذج ٢- القصور في الهيئة الاعتبارية، وخاصة قصور تنظيم المؤسسة

تتمثل فكرة هذا النموذج الثاني فيما يلي: ربط حادث، مثل الرشوة في شؤون المقاولات، بجوانب القصور في الهيئة الاعتبارية. ويركز القانون أحيانا، كما في أستراليا، على قصور في الثقافة المؤسسية يشجع على ارتكاب جرائم معينة (المادة ١٢-٢ من القانون الجنائي لسنة ١٩٩٥). وفي السياق الأوروبي، تستند المسؤولية الخاصة للمؤسسة بشكل متزايد إلى قصور في تنظيم الهيئة الاعتبارية. وبهذه الأشكال من المسؤولية المؤسسية، لم يعد السؤال مطروحا بشأن سوء سلوك العاملين تحت سلطتها، بل أصبح الأمر يتعلق بالأحرى بنوع من اللوم التنظيمي للكيان بصفته تلك لإهماله واجبه التنظيمي في العناية بالموازنة بشكل ملائم بين امكانيات التعريض للخطر التي تبرز مع فتح وتشغيل جهاز متشعب. ويؤكد هذا النهج على أن المسؤولية الجنائية للمنظمة تعني مسؤولية خاصة للهيئة الاعتبارية ذاتها لا تتعارض ومسؤولية الأشخاص الطبيعيين فيها.

النموذج ٣- المسؤولية المحدودة (مبدأ السببية)

وفقا لهذا المفهوم للمسؤولية، يستغنى تماما عن إثبات وجود جوانب قصور في الهيئة الاعتبارية تتسبب في ارتكاب الجرائم أو تيسره. فإنشاء منظمة ذات بنى تشغيلية متشعبة تضطلع، بطبيعة عملها، بعمليات تتسم بالخطورة يعد بالأحرى كافيا في حد ذاته لعزو الآثار الخطيرة إلى المنشأة التي تشكل أنشطتها مصدر تلك الآثار.

التشريع النموذجي بشأن الإثراء غير المشروع والرشوة عبر الوطنية (بالاسبانية فقط)
منظمة الدول الأمريكية

http://www.oas.org/juridico/spanish/legmodel.htm

٢- أي هيئة اعتبارية تتخذ موطنا لها في بلد ما وترتكب جريمة الرشوة عبر الوطنية تخضع لغرامة قدرها (٠٠٠)، دون مساس بالعقوبات الأخرى التي تحددها القوانين.

اللائحة النموذجية بشأن جرائم غسل الأموال المرتبطة بالاتجار غير المشروع والجرائم الخطيرة الأخرى
(عدّلت لتشمل تمويل الارهاب)

منظمة الدول الأمريكية

http://www.cicad.oas.org/en/?/Lavado_Activos/eng/MODEL_REGULATIONS.htm

المادة ١٥- مسؤولية المؤسسة المالية

١- تُفرض أشد العقوبات على المؤسسات المالية أو مستخدميها أو موظفيها أو مديريها أو أصحابها أو غيرهم من ممثليها المفوضين، الذين يشاركون، بصفتهم تلك، في غسل الأموال أو تمويل الارهاب.

٢- تكون المؤسسات المالية مسؤولة، طبقا للقانون، عن أفعال مستخدميها أو موظفيها أو مديريها أو أصحابها أو غيرهم من ممثليها المفوضين، الذين يشاركون، بصفتهم تلك، في ارتكاب أي جرم يتمثل في غسل الأموال أو تمويل الارهاب. ويجوز أن تتضمن هذه المسؤولية، بين تدابير أخرى، فرض غرامة أو التعليق المؤقت للنشاط أو للنظام الأساسي أو تعليق أو إلغاء ترخيص العمل كمؤسسة مالية.

٣- ترتكب المؤسسة المالية أو مستخدموها أو موظفوها أو مديروها أو أصحابها أو غيرهم من ممثليها المفوضين جرما جنائيا إذ تخلفوا إراديا عن الامتثال للالتزامات المبينة في المواد ١١ إلى ١٤ من هذه اللائحة أو عمدوا إلى إعداد سجل أو تقرير كاذب أو مزيف حسب ما هو مشار إليه في المواد الآنفة الذكر.

٤- دون الإخلال بالمسؤوليات الجنائية و/أو المدنية عن الجرائم التي ترتكب اقترانا بالاتجار غير المشروع أو بالجرائم الخطيرة الأخرى، تخضع المؤسسات المالية التي لا تمتثل للالتزامات المبينة في المواد ١١ إلى ١٤ و١٦ من هذه اللائحة، لعقوبات أخرى مثل فرض غرامة أو التعليق المؤقت للنشاط أو للنظام الأساسي أو تعليق أو الغاء ترخيص العمل كمؤسسة مالية.

التوصيات الأربعون (نقّحت في سنة ٢٠٠٣)
فرقة العمل المعنية بالتدابير المالية المتعلقة بغسل الأموال

http://www1.oecd.org/fatf/pdf/40Recs-2003_en.pdf

التوصية ٢، الفقرة الفرعية (ب)

ينبغي للدول أن تكفل:

...

(ب)- انطباق المسؤولية الجنائية على الهيئات الاعتبارية، وحيثما لا يكون ذلك ممكنا، انطباق المسؤولية المدنية أو الادارية عليها. ولا ينبغي أن يستبعد ذلك اتخاذ إجراءات قضائية جنائية أو مدنية أو ادارية موازية فيما يتعلق بالهيئات الاعتبارية في البلدان التي تتوفر فيها هذه الأشكال من المسؤولية. وينبغي أن تخضع الهيئات الاعتبارية لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة. ولا ينبغي أن يمس اتخاذ مثل هذه التدابير بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

جيم- الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

"المادة ١١

"الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

"١- تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

"٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

"٣- في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

"٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

"٥- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

"٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون."

١- مقدمة

٢٦١- إن تحقيق تساوق الأحكام القانونية بشأن الجرائم عبر الوطنية التي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، واكتشاف الجرائم، وتحديد المتهمين وتوقيفهم، وإتاحة تأكيد سريان الولاية القضائية وتيسير التنسيق السلس للجهود الوطنية والدولية تشكل جميعها عناصر لا غنى عنها لاستراتيجية عالمية منسقة لمكافحة الجرائم الخطيرة. ومع ذلك فإنها ليست كافية. فبعد أن يتحقق كل ما سبق، يلزم أيضا ضمان أن تكون ملاحقة المجرمين ومعاملتهم ومعاقبتهم متماثلة ومتناسبة مع الضرر الذي أحدثوه والمكاسب التي استمدوها من أنشطتهم الاجرامية.

٢٦٢- فالعقوبات المنصوص عليها لجرائم متماثلة في الولايات القضائية المختلفة تتباين بدرجة كبيرة، وهي تعكس بذلك أعرافا وأولويات وسياسات وطنية مختلفة. بيد أن من الضروري ضمان أن يطبق المجتمع الدولي على الأقل حدا أدنى للردع لتجنب تولّد إحساس بأن بعض أنواع الجريمة "يثمر"، حتى وإن أدين المجرمون. وبعبارة أخرى، يجب أن ترجح كفة العقوبات بوضوح على كفة المكاسب من الجريمة. ولذلك يقتضي الأمر، إضافة إلى تحقيق التساوق بين الأحكام الموضوعية، أن تبذل الدول جهدا موازيا فيما يتعلق بقضايا الملاحقة والمقاضاة والعقاب.

٢٦٣- وقد سُعي في اطار مبادرات دولية إلى تحقيق ذلك فيما يتعلق بجرائم معينة، ومن ذلك، على سبيل المثال، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠).

٢٦٤- وتتناول المادة ١١ هذا الجانب الهام من الحرب على الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها الاتفاقية، وتكمل الأحكام المتعلقة بمسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠) وبضبط ومصادرة عائدات الجرائم (انظر المواد ١٢-١٤). وتقضي هذه المادة بأن تولي الدول الأطراف اهتماما جديا لخطورة الجرائم التي تشملها الاتفاقية لدى البت في العقوبة المناسبة وفي إمكانية الافراج المبكر أو المشروط. كما تقضي بأن تبذل الدول جهدا

لضمان أن تستخدم أي سلطات تقديرية، ينص عليها قانونها الداخلي، لردع الجرائم التي تشملها الاتفاقية والجرائم التي تقررها الدول وفقا لبروتوكولاتها إذا كانت أطرافا فيها أو كانت تنظر في أن تصبح أطرافا فيها، و"الجرائم الخطيرة" (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢).

٢٦٥- وكثيرا ما ينظر إلى مرتكبي الجرائم عبر الوطنية على أنهم ينزعون إلى الفرار من البلد الذي يواجهون فيه إجراءات قانونية. ولذلك تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، مع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان حضور من يتهمون بأي من الجرائم الرئيسية الأربع التي تشملها الاتفاقية (في المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣) في الإجراءات الجنائية اللاحقة. ويتعلق ذلك بما يتخذ من قرارات بالافراج عن المدعى عليه قبل المحاكمة أو قبل الاستئناف.

٢٦٦- وأخيرا، تتناول هذه المادة مسألة نظم التقادم. فعادة ما تضع هذه النظم حدودا زمنية لاقامة الإجراءات ضد المدعى عليه. وكثير من الدول ليست لديها نظم من هذا القبيل، بينما تطبقها دول أخرى بشكل عام أو مع استثناءات محدودة. ويتمثل الغرض أساسا، حيثما توجد هذه النظم، في ثني سلطات الملاحقة أو المدعين في القضايا المدنية عن التأخر في مباشرة الإجراءات، من أجل مراعاة حقوق المدعى عليهم والمحافظة على المصلحة العمومية في إقفال الموضوع وسرعة إقامة العدالة. فالتأخيرات الطويلة كثيرا ما يترتب عليها فقدان الأدلة وقصور الذاكرة وحدوث تغيرات في القانون والسياق الاجتماعي، مما يزيد بالتالي في إمكانيات حصول قدر من الظلم. بيد أنه يجب تحقيق توازن بين مختلف المصالح المتزاحمة، ويختلف طول مدة التقادم كثيرا من دولة إلى أخرى. ويجب، مع ذلك، ألا تمر جرائم خطيرة دون عقاب، حتى وإن اقتضى الأمر فترات أطول لتقديم المجرمين إلى العدالة. ولهذا الأمر أهمية خاصة في حالات الفارين من وجه العدالة، حيث يكون التأخير في مباشرة الإجراءات القضائية خارجا عن سيطرة السلطات.

٢٦٧- ولهذا السبب، تلزم الاتفاقية الدول التي لديها نظم للتقادم بتقرير مدة تقادم طويلة لجميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما فيها الجرائم التي تقرر طبقا للبروتوكولات الملحقة بها والجرائم الخطيرة ومددا أطول فيما يتعلق بالمجرمين المزعومين الفارين من وجه العدالة.

٢٦٨- واضافة إلى القضايا المناقشة مباشرة أعلاه، تتناول الفقرة ٦ من المادة ١١ كيفية توصيف الجرائم في القوانين الوطنية للدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على مزيد من النقاش المتعلق بهذه المسألة وبغيرها من المسائل التي تتناولها هذه المادة في الفصل الثاني والباب ألف من الفصل الثالث من هذا الدليل.

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

٢٦٩- تلزم اتفاقية الجريمة المنظمة الدول بما يلي:

(أ) ضمان إخضاع الجرائم المشمولة بالاتفاقية لعقوبات مناسبة تراعى فيها خطورة كل جرم (الفقرة ١ من المادة ١١)؛

(ب) ضمان ممارسة أي صلاحيات تقديرية قد تكون متاحة لها لتحقيق الفعالية القصوى لإنفاذ القانون وللردع (الفقرة ٢ من المادة ١١)؛

(ج) اتخاذ تدابير ملائمة لضمان حضور المدعى عليهم في الإجراءات الجنائية (الفقرة ٣ من المادة ١١)؛

(د) مراعاة خطورة الجرائم الرئيسية الأربع المشمولة بالاتفاقية لدى النظر في الافراج المبكر أو المشروط (الفقرة ٤ من المادة ١١)؛

(هـ) تحديد مدة تقادم طويلة، عند الاقتضاء، لبدء الإجراءات القضائية بشأن الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وخصوصا عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة (الفقرة ٥ من المادة ١١).

٣- المقتضيات الإلزامية

٢٧٠- يرد أدناه تلخيص لأحكام المادة ١١ تحت عناوين ملاءمة العقوبات والملاحقة والمقاضاة ونظم التقادم.

(أ) ملاءمة العقوبات

٢٧١- بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١١، يتعين على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي فعل مجرّم وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية خاضعا لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

٢٧٢- وهذا إلزام عام بأن تراعى في الجزاءات خطورة الجرم. وتنطبق هذه الفقرة على الأنواع الأربعة من التجريم التي تقتضيها الاتفاقية وعلى الجرائم المقررة وفقا للبروتوكولات التي تكون الدول، أو تنظر في أن تصبح، أطرافا فيها (الفقرة ٣ من المادة ١، من كل بروتوكول). وقد تركت الجزاءات على الجرائم الخطيرة بمقتضى القانون الداخلي لتقدير صائغي التشريعات الوطنية. ويجري التأكيد مجددا هنا على أن عليهم، إذا رغبوا في انطباق

الاتفاقية على تلك الجرائم، النص على جزاءات عليها لمدة لا تقل عن أربع سنوات من الحرمان من الحرية.[١٤]

٢٧٣- وهذا الإلزام عام وينطبق على الأشخاص الطبيعيين وكذلك على الهيئات الاعتبارية. وهناك، حسب ما هو مشار إليه في الفصل التاسع من هذا الدليل، أحكام إضافية أكثر تحديدا بشأن الهيئات الاعتبارية في الفقرة ٤ من المادة ١٠، التي تقضي بأن تكفل الدول إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تُلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أوغير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

(ب) الملاحقة

٢٧٤- تقضي الاتفاقية بأن تسعى الدول إلى ضمان أن تمارس أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بالاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها (الفقرة ٢ من المادة ١١).

٢٧٥- وهذا الحكم يشير إلى الصلاحيات التقديرية المتاحة في بعض الدول فيما يتعلق بالملاحقة. فيجب على هذه الدول بذل الجهد للتشجيع على تطبيق القانون إلى أبعد حد ممكن من أجل ردع ارتكاب الجرائم الرئيسية الأربع المشمولة بالاتفاقية، والجرائم المقررة وفقا للبروتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية، (طالما كانت الدول أطرافا فيها)، وكذلك الجرائم الخطيرة.

(ج) المقاضاة

٢٧٦- تقضي الاتفاقية بأن تتخذ الدول، في حالة الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة (الفقرة ٣ من المادة ١١).

(14) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤ (أ) من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تنص على ما يلي: "كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة المالية والمصادرة"؛ انظر أيضا قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠.

٢٧٧- فالعمليات غير المشروعة التي ينخرط فيها الكثير من الجماعات الاجرامية عبر الوطنية تثمر مكاسب ضخمة. وبالتالي، يمكن أن تتوفر للمدعى عليهم مبالغ كبيرة من المال تمكّنهم من إيداع كفالة وتجنب الاحتجاز قبل محاكمتهم أو قبل استئنافهم. وبذلك يقل الأثر الرادع لاشتراط الكفالة. ومن ثم، يزداد احتمال تقويض عملية إنفاذ القانون. ولذلك، تشير الفقرة ٣ من المادة ١١ إلى هذا الاحتمال المتمثل في الاستخدام غير المتبصر لتدابير الإفراج قبل المحاكمة وقبل الاستئناف، وتقضي بأن تتخذ كل دولة التدابير الملائمة بما يتفق وقانونها ويراعي حقوق المدعى عليهم لضمان عدم فرارهم من وجه العدالة.

٢٧٨- وتشجع الاتفاقية أيضا على اتباع نظام أكثر صرامة عقب الإدانة، وذلك بإلزام كل دولة بأن تكفل مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بالاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم (الفقرة ٤ من المادة ١١).

٢٧٩- وتجيز نظم قانونية كثيرة الإفراج المبكر أو المشروط عن المجرمين المحتجزين، بينما تحظره تماما نظم أخرى. ولا تطلب الاتفاقية من هذه الدول اعتماد برنامج من هذا القبيل، إذا لم تكن نظمها تنص عليه (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/55/383/Add.1). غير أنها تحث بالفعل الدول التي تجيز الإفراج المبكر أو المشروط على النظر في زيادة المدة المشترطة للأهلية لذلك الإفراج، واضعة في الاعتبار خطورة الجرائم المشمولة بالاتفاقية.[١٥]

(د) نظم التقادم

٢٨٠- بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ١١، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بالاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

٢٨١- وهناك، حسبما ذكر في مقدمة هذا الباب، دول كثيرة ليس لديها أي فترة تقادم بشأن الجرائم الجنائية لا يمكن الملاحقة على الجرائم بعد انقضائها. وتنص دول أخرى على فترة تقادم عامة لبدء الإجراءات القضائية، يمكن أن تطبق على جميع الجرائم أو باستثناءات تحدد بوضوح. والشاغل الكامن وراء أحكام من هذا القبيل هو تحقيق توازن بين المصالح

(15) يمكن إجراء ذلك عن طريق النظر في الظروف المشدّدة التي قد تكون واردة تفصيلا في القانون الداخلي أو في اتفاقيات أخرى. انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين؛ وانظر أيضا الفقرة ٧ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

المتمثلة في سرعة إقامة العدالة وإنهاء القضايا من جهة وضمان الإنصاف للضحايا والمدعى عليهم من جهة أخرى. كذلك، تتضمن نظم قانونية واتفاقيات دولية كثيرة، منها على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ منه، أحكاما بشأن المحاكمة دون تأخير لا مبرر له.

٢٨٢- ولا تلزم المادة ١٠ الدول التي ليس لديها نظم للتقادم باعتمادها.

٢٨٣- وهناك اختلافات بين الدول بشأن وقت بدء سريان فترة التقادم وكيفية حساب مدتها. ففي بعض الدول، مثلا، لا يبدأ سريان فترة التقادم إلى أن يصبح ارتكاب الجرم معروفا (على سبيل المثال، عندما تقدم شكوى بشأنه أو يكتشف الجرم أو يبلغ عنه) أو يتم القاء القبض على المتهم أو تسليمه ويمكن إجباره على المثول أمام المحاكمة.

٢٨٤- وفضلا عن ذلك، يمكن في بعض النظم وقف سريان مدة التقادم أو تمديدها إذا هرب المتهم أو تخلف عن الحضور في أي مرحلة من الإجراءات القضائية. وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بأن يحدد صائغو التشريعات فترة تقادم أطول في حالة فرار جان مزعوم من وجه العدالة. وتعتبر فترة التقادم الأطول ضرورية في الحالات التي يعمد فيها الجناة المزعومون إلى مباشرة عمل ايجابي للفرار أو للتهرب بطريقة أخرى من إجراءات إقامة العدالة. وينبغي أيضا الاشارة إلى أن المحاكمة الغيابية غير جائزة في كثير من الدول.

٢٨٥- وينبغي أن توضع هذه العوامل في الاعتبار لدى تحديد فترات التقادم، إن وجدت، وأن تحدد الدول التي تضع بالفعل حدودا زمنية فترات أطول بشأن الحالات التي يفرّ فيها المتهم من الإجراءات القضائية. وفي مثل هذه الحالات، تكون إطالة المدة، التي يمكن أن تجعل الدفاع في وجه التهم أكثر صعوبة، مبررة بسوء سلوك المتهم.

٤- مصادر المعلومات

٢٨٦- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المذكورة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٥ (تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة)

المادة ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم)

المادة ٨ (تجريم الفساد)

المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)

المادة ١٢ (المصادرة والضبط)

المادة ١٤ (التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة)

المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)

المادة ٢٦ (تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون)

'٢' البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول

الفقرة ٣ من المادة ٦ من بروتوكول المهاجرين

'٣' الصكوك الأخرى

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة ١٩٦٦

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨

قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)

http://ods-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/005/03/IMG/NR000503.pdf?OpenElement

http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧

http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

انظر الموقع الشبكي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للاطلاع على قائمة مستفيضة بمختلف القوانين الوطنية ونظم التقادم فيها

http://www.undcp.org/odccp.legal_library/index-keyword-114.html

(ج) مصادر أخرى للمعلومات

قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)

مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠

http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r110.htm

دال- التعرّف على الموجودات واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها ومصادرة عائدات الجريمة

"المادة ١٢

"المصادرة والضبط

"١- تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

"(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

"(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

"٢- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

"٣- إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

"٤- إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

"٥- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

"٦- في هذه المادة والمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

"٧- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

"٨- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

"٩- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام."

"المادة ١٣

"التعاون الدولي لأغراض المصادرة

"١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

"(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

"(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ والموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

"٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٢ من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

"٣- تنطبق أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة ١٥ من المادة ١٨، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

"(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

"(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

"(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

"٤- تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها.

"٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

"٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

"٧- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

"٨- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

"٩- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة."

"المادة ١٤

"التصرف في عائدات الجرائم المصادرة

أو الممتلكات المصادرة

"١- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة ١٢، أو الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

"٢- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

"٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١٢ و١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

"(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

"(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة."

١- مقدمة

٢٨٧- ليس تجريم السلوك الذي تستمد منه مكاسب ضخمة غير مشروعة كافيا لمعاقبة أو ردع الجماعات الاجرامية المنظمة. فبعض هؤلاء المجرمين، حتى وإن تم توقيفهم وإدانتهم، سيكون بوسعهم التمتع بمكاسبهم غير المشروعة لاستخدامهم الشخصي وللإبقاء على أنشطة منظماتهم الاجرامية. فرغم توقيع بعض العقوبات، سيظل الشعور باقيا بأن الجريمة مثمرة في مثل هذه الظروف، وبأن الحكومات ليست ذات فعالية في انتزاع الوسائل المتاحة لمواصلة أنشطة الجماعات الاجرامية.

٢٨٨- ومن الضروري اتخاذ تدابير عملية للحيلولة دون إفادة المجرمين من مكاسب جرائمهم. ومن أهم الوسائل لذلك، ضمان توافر نظم مصادرة قوية لدى الدول تقضي بالتعرف على الأموال والممتلكات المكتسبة بطرق غير مشروعة وبتجميدها وضبطها ومصادرتها. ومن الضروري أيضا وجود آليات تعاون دولية خاصة لتمكين الدول من تنفيذ أوامر التجميد والمصادرة الأجنبية ولتقرير الاستخدام الأنسب للعائدات والممتلكات المصادرة.

٢٨٩- فهناك تباين هام في الأساليب والنهوج التي تتبعها النظم القانونية المختلفة. فبعضها يفضل نظاما يرتكز على الممتلكات وبعضها يؤثر نظاما يرتكز على القيمة بينما يجمع بعضها الآخر بين النظامين. فالنظام الأول يسمح بمصادرة الممتلكات التي يتبين أنها عائدات للجريمة أو أدوات لها، أي أنها تستخدم لارتكاب الجريمة. ويسمح الثاني بتحديد قيمة عائدات وأدوات الجريمة ومصادرة قيمة معادلة. وتسمح بعض الدول بمصادرة القيمة ببعض الشروط (كأن يكون المجرم قد استخدم العائدات أو بددها أو أخفاها).

٢٩٠- وثمة اختلافات أخرى تتعلق بطائفة الجرائم التي يمكن بشأنها إجراء المصادرة وباشتراط إدانة المجرم أولا[١٦] ومستوى الاثبات المطلوب (المستوى الجنائي أم المستوى المدني الأدنى)[١٧] وما إذا كانت ممتلكات الأطراف الثالثة تخضع للمصادرة وشروط ذلك، وصلاحية مصادرة نواتج الجرائم أو أدواتها.

٢٩١- فالحاجة إلى التكامل وإلى البدء في تطبيق نهج أكثر شمولا واضحة. ولهذه الغاية، تخصص الاتفاقية ثلاث مواد لهذه المسألة.[١٨] فالمواد ١٢-١٤ تتناول الجوانب الداخلية والدولية للتعرّف على عائدات وأدوات الجريمة وتجميدها

(16) تسمح بعض البلدان بالمصادرة دون صدور إدانة إذا كان المدعى عليه فارا منذ فترة زمنية معينة، وكان هناك اثبات على المستوى المدني بأن الممتلكات هي عائدات جريمة أو أدواتها. وتسمح بلدان أخرى بمصادرة يصدر أمر بها في إجراءات مدنية أو إدارية (مثل ألمانيا والولايات المتحدة).

(17) تنص بعض النظم القانونية على صلاحية تقديرية لعكس عبء الاثبات، ويكون على المجرمين في تلك الحالة إثبات المصدر المشروع للملكية (ومثال ذلك منطقة هونغ كونغ الادارية الخاصة التابعة للصين).

(18) الغرض من هذا الدليل هو بالأحرى مساعدة صائغي التشريعات الوطنيين بتناول الإجراءات الأساسية التي يلزم اتباعها، لا تقديم شرح مفصل للقضايا المعنية المعقدة، مثل إدارة الموجودات المصادرة، وكيفية إجراء ذلك، والضمانات التي يلزم اعتمادها، الخ.. فمعظم ذلك يندرج كجزء من مناقشة أوسع بكثير بشأن مسائل حفظ السجلات وامتيازات الموكل-المحامي والشروط التي يمكن بها ضبط السجلات ومقتضيات الإبلاغ، الخ.

ومصادرتها.[١٩] ويرد تعريف التعابير "الممتلكات" و"عائدات الجرائم" و"التجميد" و"الضبط" و"المصادرة" و"الجرم الأصلي" في الفقرات الفرعية (د) — (ح) من المادة ٢، على النحو التالي:

"(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

"(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يُتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

"(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

"(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

"(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة ٦ من هذه الاتفاقية؛".

٢٩٢- وتقضي المادة ١٢ بأن تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظامها القانوني، للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية، والقيمة المعادلة لعائدات تلك الجرائم وأدواتها. ويقصد بعبارة "إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية" التعبير عما هنالك من اختلافات في الطريقة التي تتبعها النظم القانونية المختلفة لتنفيذ الالتزامات التي تفرضها هذه المادة. ومن المتوقع مع ذلك أن تتوفر للدول قدرة كبيرة على الامتثال لأحكام المادة ١٢. كذلك تلزم المادة ١٢ كل دولة طرف بأن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على العائدات والممتلكات والأدوات واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف. وهي تلزم كل دولة طرف، إضافة إلى ذلك، بأن تخول محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى صلاحية الأمر

(19) ينبغي أن يلاحظ صائغو التشريعات في الدول التي تعتزم أن تصبح أطرافا في بروتوكول الأسلحة النارية أن ذلك البروتوكول يقرر مبادئ إضافية لمصادرة الأسلحة النارية وتدميرها باعتبار ذلك الأسلوب الأفضل للتخلص منها، وينبغي لهم دراسة المادة ٦ من بروتوكول الأسلحة النارية والدليل التشريعي له.

بتقديم السجلات المصرفية وغيرها من البيّنات بغرض تيسير عمليات التعرف والتجميد والمصادرة.

٢٩٣- ثم تحدد المادة ١٣ الإجراءات التي تتبع من أجل التعاون الدولي في مسائل المصادرة. وهذه هي صلاحيات مهمة، حيث إن المجرمين كثيرا ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم وأدواتها، وكذلك الأدلة المتعلقة بها في الخارج من أجل إحباط جهود إنفاذ القانون الرامية إلى التعرف على مكانها والسيطرة عليها. فبمقتضى المادة ١٣، يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى أن تتخذ تدابير معينة للتعرف على عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وتجميدها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف. كذلك، تبين المادة ١٣ كيفية إعداد هذه الطلبات وعرضها وتنفيذها. ومن المهم أن يلاحظ أن هذه تدابير خاصة تستهدف الحصول على عائدات الجريمة، بخلاف الإجراءات التي تساعد في البحث عن تلك العائدات كجزء من دليل إثبات الجريمة (مثل أوامر التفتيش والضبط والإجراءات العينية).

٢٩٤- وتتناول المادة ١٤ المرحلة النهائية من عملية المصادرة: التصرف في الموجودات المصادرة. وبينما يجب أن يتم التصرف وفقا للقانون الداخلي، تدعو المادة الدول الأطراف إلى إعطاء الأولوية للطلبات المقدمة من دول أطراف أخرى لإعادة تلك الموجودات إليها لكي تستخدمها في تعويض ضحايا الجرائم أو تردها إلى أصحابها الشرعيين. وتشجع الدول الأطراف أيضا على النظر في عقد اتفاق أو ترتيبات يمكن بموجبها التبرع بالعائدات للأمم المتحدة لكي تموّل أنشطة المساعدة التقنية بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة، أو تقاسمها مع الدول الأطراف الأخرى التي ساعدت في مصادرتها.

٢٩٥- ويمكن الاطلاع على أحكام مفصلة مماثلة لأحكام اتفاقية الجريمة المنظمة في المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب، وفي قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وفي اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها لسنة ١٩٩٠. وقد لا تكون الدول التي سنت تشريعات لتنفيذ التزاماتها كأطراف في تلك الاتفاقيات بحاجة إلى إجراء تعديلات هامة لتلبية متطلبات اتفاقية الجريمة المنظمة. وإضافة إلى ذلك، تقدم التوصيات الأربعون لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال إرشادات للبلدان بشأن وسائل التعرف على عائدات الجريمة واقتفاء أثرها وضبطها ومصادرتها.

٢٩٦- ومن الناحية الأخرى، فإن تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة من شأنه أن يجعل الدول أكثر امتثالا لأحكام الاتفاقيات الأخرى.

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

(أ) المادة ١٢

٢٩٧- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظامها الداخلي، الإطار القانوني اللازم للتمكين من:

(أ) مصادرة عائدات الجريمة المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات (الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢)؛

(ب) مصادرة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت، أو يُراد استخدامها، في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية (الفقرة ١ (ب) من المادة ١٢)؛

(ج) التعرف على عائدات وأدوات الجرائم المشمولة بالاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها و/أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة ٢ من المادة ١٢)؛

(د) تطبيق صلاحيات المصادرة على الممتلكات التي حولت العائدات إليها أو بدّلت بها، والعائدات التي اختلطت بأموال مكتسبة بطريقة مشروعة (في حدود قيمة تلك العائدات)، وعلى المنافع أو الايرادات المتأتية من العائدات (الفقرات ٣-٥ من المادة ١٢)؛

(هـ) منح المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز التذرّع بالسرية المصرفية كسبب مشروع لعدم الامتثال (الفقرة ٦ من المادة ١٢).

(ب) المادة ١٣

٢٩٨- يتعين على الدولة الطرف أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني، بما يلي:

(أ) إما أن تُحيل إلى سلطاتها المختصة طلب دولة طرف أخرى بالمصادرة لكي تستصدر منها أمرا بالمصادرة وتُنفذه، أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر مصادرة صادر من دولة طرف أخرى، بغرض تنفيذه (الفقرة ١ من المادة ١٣)؛

(ب) القيام، إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى، بالتعرف على العائدات والممتلكات والمعدّات أو الأدوات الأخرى المتعلقة بجرائم مشمولة بالاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف (الفقرة ٢ من المادة ١٣)؛

(ج) تزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تقضي بتنفيذ المادة ١٣ (الفقرة ٥ من المادة ١٣).

٢٩٩- كذلك، تبين المادة ١٣ أنواع المعلومات اللازمة لمختلف أنواع الطلبات (الفقرات ٣ (أ) إلى (ج) من المادة ١٣).

٣٠٠- ويتعين أيضا على الدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي في هذا المجال.

(ج) المادة ١٤

٣٠١- يتعين على الدولة الطرف التي تقوم بالمصادرة، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، وإذا ما طلب منها ذلك بمقتضى المادة ١٣، أن تولي الاعتبار، على سبيل الأولوية، لرد العائدات أو الممتلكات إلى الدولة الطرف الطالبة حتى تتمكن من تعويض الضحايا أو رد العائدات أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين (الفقرة ٢ من المادة ١٤).

٣- المقتضيات الإلزامية

(أ) النطاق

٣٠٢- تنطبق المواد ١٢-١٤ على جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وهذه تتضمن الجرائم التي تقرّر وفقا للاتفاقية والجرائم الخطيرة الأخرى (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢) والجرائم التي تقرّر وفقا للبروتوكولات التي تصبح الدول أطرافا فيها.[٢٠]

٣٠٣- أمّا الالتزامات التشريعية الأساسية بتوفير صلاحيات تمكّن من المصادرة والضبط، فهي مبيّنة في المادة ١٢. ويمكن أن تستمد بعض المقتضيات الاضافية أو الارشادات التشريعية

(20) ينبغي لصائغي التشريعات الذين يعتزمون التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه أن يلاحظوا أن ذلك البروتوكول يغيّر المبادئ الأساسية لاقتفاء الأثر والتصرف، حيث إنه يضع طبيعة الأسلحة النارية في الاعتبار. فالمادة ٦ من بروتوكول الأسلحة النارية تُرسي مبادئ إضافية لمصادرة الأسلحة النارية وتدميرها باعتباره أفضل أسلوب للتصرف فيها. ويعرّف البروتوكول أيضا "اقتفاء الأثر" من حيث انطباقه على الأسلحة النارية ويتضمن التزاما محددا بالمساعدة في اقتفاء أثرها (الفقرة الفرعية (و) من المادة ٣ والفقرة ٤ من المادة ١٢). بيد أن الأسلحة النارية، طالما هي من عائدات الجريمة أو من أدواتها، تشملها أيضا المواد ١٢-١٤ من الاتفاقية (عندما تكون الدول، مثلا، أطرافا في اتفاقية الجريمة المنظمة دون أن تكون أطرافا في بروتوكول الأسلحة النارية).

من المادة ١٣، التي تتناول أساسا قضايا التعاون الدولي، ومن المادة ١٤، التي تتناول كيفية التصرف في الممتلكات وعائدات الجريمة الأخرى.

(ب) العائدات أو الممتلكات الخاضعة للضبط أو المصادرة (الفقرات ١ و٣ و٤ و٥ من المادة ١٢)

٣٠٤- يرد الالتزام الموضوعي بالتمكين من المصادرة والضبط في الفقرات ١ و٣ و٤ و٥ من المادة ١٢، بينما ترد الصلاحيات الاجرائية لاقتفاء أثر الموجودات والتعرف على مكانها والوصول إليها في الفقرات الباقية من المادة.

٣٠٥- فالفقرة ١ (أ) من المادة ١٢ تقضي بأن تقوم الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بالاتفاقية.

٣٠٦- وتبين ملحوظة تفسيرية أنه يقصد بعبارة "استخدمت أو يراد استخدامها في" الدلالة على قصد ذي طابع يمكن معه أن يعتبر محاولة لارتكاب جريمة (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٣٠٧- وتتناول الفقرتان ٣ و٤ الحالات التي قد لا يكون فيها مصدر العائدات أو الأدوات ظاهرا بشكل مباشر بسبب عمد المجرمين إلى جعل اكتشافها أكثر صعوبة بخلطها بعائدات مشروعة أو تحويلها إلى أشكال أخرى. وتلزم هاتان الفقرتان الدول الأطراف بالتمكين من مصادرة الممتلكات التي حولت إليها تلك العائدات وكذلك العائدات التي اختلطت بعائدات أخرى في حدود قيمتها المقدرة.

٣٠٨- كذلك، تلزم الفقرة ٥ من المادة ١٢ الدول بأن تكفل اخضاع الايرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من استثمار عائدات الجرائم للمصادرة هي الأخرى. وتوضح ملحوظة تفسيرية أن عبارة "المنافع الأخرى" يقصد بها أن تشمل ما يخضع للمصادرة من منافع مادية ومن حقوق ومصالح مشروعة ذات طابع واجب النفاذ (الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٣٠٩- ولدى كثير من الدول بالفعل تدابير من هذا القبيل اعتمدت فيما يتعلق بالمخدرات، بمقتضى التشريعات التي سنتها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وستكون هذه الدول بحاجة إلى مراجعة تلك التشريعات لتحديد ما إذا كانت تحتاج إلى تعديل لتغطية طائفة الجرائم الواسعة المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة.

(ج) الالتزامات الخاصة باعتماد صلاحيات إجرائية (الفقرتان ٢ و٦ من المادة ١٢)

٣١٠- سوف تعتمد قدرات التحري اللازم لتنفيذ المواد ١٢-١٤ تنفيذا كاملا اعتمادا كبيرا على عوامل غير تشريعية مثل ضمان تدريب أجهزة إنفاذ القانون والمدّعين العامّين تدريبا مناسبا وتزويدهم بموارد كافية. بيد أن التشريع سيكون لازما أيضا في معظم الحالات لضمان تقرير صلاحيات كافية لدعم عمليات اقتفاء أثر الموجودات ودعم تدابير التحريات الأخرى اللازمة لتحديد مكان الموجودات والتعرف عليها والربط بينها وبين الجرائم ذات الصلة. فالمجرمون الذين يدركون أنهم تحت طائلة التحقيق أو الاتهام سيحاولون إخفاء الممتلكات وحمايتها من تدابير إنفاذ القانون. وبدون توافر القدرة على اقتفاء أثر تلك الممتلكات، حيث ينقلها الجناة من مكان إلى مكان، ستفشل جهود إنفاذ القانون.

٣١١- ويتضمن التشريع الذي تقضي به الفقرتان ٢و٦ من المادة ١٢:

(أ) ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على العائدات أو الممتلكات الأخرى واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها (الفقرة ٢ من المادة ١٢)؛

(ب) تخويل المحاكم أو السلطات المختصة الأخرى صلاحية الأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها (الفقرة ٦ من المادة ١٢).

٣١٢- وتحدد الفقرة ٦ من المادة ١٢ المقتضيات القانونية الاجرائية اللازمة لتسهيل إعمال الأحكام الأخرى من المادة. فهي تلزم الدول الأطراف بأن تكفل إخضاع السجلات المصرفية والسجلات المالية (ومنها سجلات شركات الخدمات المالية الأخرى) والسجلات التجارية (ومنها سجلات المعاملات العقارية أو سجلات شركات الشحن البحري ومتعهدي الشحن وشركات التأمين) لإلزام بعرضها، وذلك مثلا عن طريق أوامر بتقديمها أو عن طريق البحث والضبط أو من خلال وسائل مماثلة لضمان توافرها لمسؤولي إنفاذ القانون بغرض اضطلاعهم بالتدابير التي تقضي المادة ١٢ باتخاذها. وتقرر هذه الفقرة نفسها مبدأ عدم جواز تذرّع الدول بالسرية المصرفية كسبب لعدم تنفيذ تلك الفقرة. وتضع اتفاقية

الجريمة المنظمة، كما سيتبيّن، القاعدة ذاتها فيما يتعلق بمسائل المساعدة القانونية المتبادلة (انظر الفقرة ٨ من المادة ١٨، والباب باء من الفصل الخامس، من هذا الدليل).

٣١٣- والجدير بالملاحظة هنا أيضا هو أن هذه التدابير تماثل إلى حد بعيد تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وهناك، من ثم، دول كثيرة اعتمدت بالفعل، بمقتضى التشريع المنفذ لتلك الاتفاقية، تدابير من هذا القبيل، على الأقل فيما يتعلق بجرائم المخدرات. وستكون هذه الدول بحاجة إلى مراجعة ذلك التشريع من أجل ضمان تغطية طائفة الجرائم الأوسع المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة.

(د) الأطراف الثالثة (الفقرة ٨ من المادة ١٢)

٣١٤- تقضي الفقرة ٨ من المادة ١٢ بأن تفسر مقتضيات الضبط والمصادرة على أنها لا تمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، وهو ما يعني أنها تستبعد، على الأقل، تلك الأطراف التي لا علم لها بالجريمة أو لا صلة لها بالمجرم (أو المجرمين).

٣١٥- فنظام المصادرة يشكل عن قصد تدخلا في المصالح الاقتصادية للأفراد. ويجب، لهذا السبب، إيلاء عناية خاصة لضمان أن يحافظ النظام الذي تعده الدول الأطراف على حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية التي قد تكون لها مصلحة في الممتلكات المعنية.

٣١٦- وتوضح ملحوظة تفسيرية أنه ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار، في تفسير المادة ١٢، المبدأ الوارد في القانون الدولي والقائل بأنه لا يجوز مصادرة أي ممتلكات تعود إلى دولة أجنبية وتستخدم في أغراض غير تجارية، إلا بموافقة تلك الدولة الأجنبية (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/55/383/Add.1). كما توضح الملحوظة ذاتها أنه لا يقصد بالاتفاقية تقييد القواعد المنطبقة على الحصانة الدبلوماسية أو الحكومية، بما في ذلك حصانة المنظمات الدولية.

(هـ) مقتضيات التعاون الدولي – (المادة ١٣)

٣١٧- تبين المادة ١٣ آليات مختلفة لتعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالمصادرة. فالمجرمون، كما ذكر آنفا، كثيرا ما يسعون إلى إخفاء عائدات الجرائم وأدواتها في الخارج. وبالتالي، فإن هذه الآليات ضرورية لضمان ألا يستغل المجرمون إمكانية الفرار إلى ما وراء الحدود الوطنية والاختلافات في النظم القانونية بين الدول للاحتفاظ بمكاسبهم غير القانونية، التي قد تمكنهم من الحفاظ على مقومات استمرارا أعمالهم الاجرامية، حتى وإن جرت ملاحقتهم وإدانتهم.

٣١٨- فالفقرة ١ من المادة ١٣ تلزم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالمصادرة من دولة طرف أخرى بأن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، باتخاذ أحد تدبيرين. إذ يتعين عليها إما أن تحيل مباشرة إلى سلطاتها المختصة الأمر الصادر من الدولة الطالبة بهدف تنفيذه (الفقرة الفرعية (ب)) وإما أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لكي تستصدر منها أمر مصادرة داخليا يتعين على الدولة تنفيذه في حالة صدوره (الفقرة الفرعية (أ)).

٣١٩- وتوفر الاتفاقية هذين الخيارين لكي تتيح مرونة في الطريقة التي يتعين بها على الدول تنفيذ طلبات المصادرة. وتستخدم بعض الدول نظاما للمصادرة يتم بموجبه اقتفاء أثر ممتلكات معينة بصفتها متأتية من جريمة أو مستخدمة لارتكاب جريمة. وتتبع دول أخرى نظاما يرتكز على القيمة يتم بموجبه حساب قيمة العائدات أو الأدوات ثم مصادرة ممتلكات تصل إلى تلك القيمة. وقد تنشأ مشاكل عندما يوجه طلب من دولة تتبع أحد النظامين إلى دولة تتبع النظام الآخر، ما لم يكن النظام القانوني للدولة متلقية الطلب قد صيغ بطريقة تتسم بمرونة كافية. وقد تقدم أمثلة التشريع الواردة في الباب ٥ أدناه مساعدة في صياغة تشريع داخلي تتوفر فيه هذه المرونة.

٣٢٠- وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١٣ بتوسيع نطاق تطبيق الصلاحيات القضائية وصلاحيات التحري المقررة بمقتضى المادة ١٢ لتشمل الحالات التي تتخذ فيها الإجراءات على أساس طلب صادر من دولة طرف أخرى. وتبين ملحوظة تفسيرية أنه ينبغي فهم ما تتضمنه المادة ١٣ من إشارات إلى الفقرة ١ من المادة ١٢ على أنها تشمل الاشارة إلى الفقرات ٣-٥ من المادة ١٢ (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/55/383/Add.1) التي تنطبق عندما تكون عائدات الجريمة قد حولت إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بأموال متأتية من نشاط مشروع. فيتعين على الدول، رهنا بأحكام القانون الداخلي والمعاهدات المنطبقة، اتخاذ التدابير المشار إليها عندما تطلب ذلك دولة طرف أخرى.

٣٢١- ولهذا الغرض، تنص الفقرة ٣ على أن أحكام المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة (المساعدة القانونية المتبادلة) تنطبق من أجل تقديم الأدلة والمعلومات اللازمة لتبرير إجراءات التعرف واقتفاء الأثر والتجميد أو الضبط والمصادرة عملا بأحكام المادة ١٣، وتحدد محتويات طلبات هذه المساعدة. بيد أنه بمقتضى الفقرة ٧ لا ينشأ أي التزام بالتعاون إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به طلب المساعدة جرما مشمولا بالاتفاقية.

٣٢٢- وفضلا عن ذلك، فإن تدابير التعاون الدولي المبينة في هذه المادة لا ينبغي أن تفسر بما يمس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، مثلما هو الحال في الفقرة ٨ من المادة ١٢.

٣٢٣- وينبغي لصائغي التشريعات أن يكفلوا ألا تكون مقبولية الوثائق المختلفة الوارد ذكرها في الفقرة ٣ من المادة ١٣ نقطة خلاف عندما تقدم هذه الوثائق دولة أخرى دعما لطلبات باقتفاء الأثر أو الضبط والمصادرة.

٣٢٤- وينبغي، إضافة إلى ذلك، أن تخول السلطات القضائية صلاحية الاعتراف بالاستنتاجات أو الأحكام أو الأوامر الصادرة من محكمة أجنبية بشأن العناصر الأساسية التي تؤدي إلى الضبط والمصادرة، بما في ذلك أي استنتاج يُخلص إليه بأن جريمة خُطط لها أو ارتكبت والاستنتاجات الوقائعية التي يُخلص إليها بشأن الصلات القائمة بين العائدات أو الممتلكات والجرائم المعينة والمجرمين أو الجناة المزعومين، والأوامر المتعلقة بصلاحيات التحقيق والضبط والمصادرة.

٣٢٥- كما إن مقتضيات المادة ١٣ مرهونة بأحكام أي معاهدات أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنطبق على الدول الأطراف المعنية.

٣٢٦- وتنص الاتفاقية على أن تكون الإجراءات والمعايير التي تطبق وصولا إلى القرار النهائي بشأن طلب للتعاون عملا بالفقرة ١ أو ٢ من المادة ١٣، رهنا بالقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو بأي معاهدة أو اتفاقية ذات صلة تكون كلتا الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب طرفا فيها، وطبقا لذلك القانون وتلك المعاهدة أو الاتفاقية (الفقرة ٤ من المادة ١٣). ومن اللازم أن يراجع صائغو التشريع أي صكوك من هذا القبيل وأي تشريع صدر لتنفيذها بهدف تجنب عدم التساوق وضمان ألا تؤثر التعديلات التشريعية الجديدة تأثيرا سلبيا على أية إجراءات راهنة أكثر سرعة وأكثر شمولا من تلك التي تقتضيها المادة ١٣.

٣٢٧- وهناك دول كثيرة لديها حاليا تدابير من هذا القبيل، على الأقل فيما يتعلق بجرائم المخدرات، بمقتضى التشريع الذي سنته تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وستكون هذه الدول بحاجة إلى مراجعة أطرها القانونية لتحديد ما إذا كانت تحتاج إلى تعديل لكي تنطبق على طائفة الجرائم الواسعة المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة، وما إذا كانت مرنة بما يكفي للتمكين من تقديم المساعدة للدول الأطراف باستخدام نظام للمصادرة يختلف عما يوجد لديها حاليا.

٣٢٨- ويجب أن تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل المادة ١٣ نافذة المفعول (الفقرة ٥ من المادة ١٣). وينبغي إرسال هذه المواد إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

(أ) عبء الاثبات

٣٢٩- ينبغي لصائغي التشريعات الوطنية، لدى تقرير الصلاحيات القضائية للأمر بالضبط والمصادرة، أن ينظروا في المسائل المتعلقة بعبء الاثبات المنطبق. ففي بعض النظم تعامل المصادرة على أنها مسألة مدنية بما يقترن بذلك من إعمال معيار موازنة الاحتمالات. وفي نظم أخرى تعتبر المصادرة عقوبة جنائية ينبغي أن يطبق فيها المعيار الأعلى، أي معيار ألا يكون هناك مجال لأي شك معقول، وهو ما قد تشترطه في بعض الحالات المعايير الدستورية أو معايير حقوق الانسان.

٣٣٠- وربما يتوقف هذا، إلى حد ما، على ما إذا كانت هناك من قبل إدانة واحدة أو أكثر في ملاحقات جنائية ذات صلة. ونظرا لأن هذا يستلزم وجود استنتاج قضائي بأن الجريمة ارتكبت استنادا إلى المعيار الجنائي الأعلى بشأن الاثبات، فان المعيار المدني الأدنى يمكن أن ينطبق إذن في إجراءات المصادرة اللاحقة على مسألة ما إذا كانت الممتلكات المعنية متأتية من الجرم المرتكب أو مستخدمة أو معدة للاستخدام فيه.

٣٣١- وتجيز الفقرة ٧ من المادة ١٢ نقل عبء الاثبات إلى المدعى عليه ليبين أن العائدات المدعى بأنها متأتية من الجريمة هي في الواقع من مصادر مشروعة. ولأنه قد تكون لدى الدول تقييدات دستورية أو غيرها تحول دون نقل عبء الاثبات هذا، فليست الدول ملزمة إلاّ بالنظر في تطبيق هذا التدبير بقدر ما يتفق مع قانونها الداخلي.

٣٣٢- كذلك، قد يود صائغو التشريعات النظر في اعتماد الممارسة المتبعة في هذا الشأن في بعض النظم القانونية، والمتمثلة في عدم اشتراط إدانة جنائية كشرط مسبق للحصول على أمر بالمصادرة، وانما النص على الأمر بالمصادرة على أساس معيار أدنى لعبء الاثبات يطبق في الإجراءات. فعلى سبيل المثال، تنص قوانين إيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية على هذا النظام للتجريد من الممتلكات، بمعيار أدنى لعبء للإثبات مما هو مشترط للحرمان من الحرية.

(ب) استيعاب النظم المختلفة

٣٣٣- تقر الفقرة ٩ من المادة ١٢ بأن الدول الأعضاء، نظرا للاختلافات الواسعة في النظم القانونية الداخلية، ليست ملزمة بتنفيذ أحكام المادة ١٢ باتباع أي صيغة معينة (كاعتماد

صيغة المادة حرفيا) وأن لديها المرونة اللازمة للاضطلاع بالتزاماتها على نحو يتفق وإطارها القانوني الداخلي.

(ج) معاهدات اضافية

٣٣٤- تشجع الفقرة ٩ من المادة ١٣ الدول الأطراف على النظر في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز فاعلية التعاون الدولي.

(د) التصرف في العائدات أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤)

٣٣٥- تنظم المادة ١٤ كيفية التصرف في العائدات والممتلكات المصادرة، ولكنها لا تفرض أي متطلبات إلزامية. فالتصرف، بصفة عامة، يحكمه القانون الداخلي والإجراءات الادارية الداخلية. ومع ذلك، تدعو الفقرتان ٢ و٣ إلى النظر في خيارات معينة للتصرف.

٣٣٦- فالفقرة ٢ من المادة ١٤ تقضي بأنه ينبغي، حيثما يسمح القانون الداخلي، النظر على سبيل الأولوية في رد العائدات أو الممتلكات إلى الدولة الطالبة لتعويض الضحايا أو لرد الأموال اليهم. ففي معظم نظم المصادرة، هناك هدف رئيسي هو أن ترد إلى الضحايا الممتلكات التي انتزعها منهم المجرمون، ومن المفيد للغاية النص على إجراءات في القانون الداخلي تمكّن من تقاسم الموجودات المصادرة مع الضحايا المحليين والأجانب (انظر المادتين ٢٤ و٢٥ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفصل الرابع، الباب هاء، من هذا الدليل).

٣٣٧- وتدعو الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ إلى إيلاء اهتمام خاص للتبرع بالعائدات أو الممتلكات لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لاستخدامها في مكافحة الجريمة المنظمة (انظر أيضا الفقرة ٢ (ج) من المادة ٣٠، والفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥).

٣٣٨- وتدعو الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ إلى إيلاء اهتمام خاص لتقاسم الأموال المصادرة مع الدول الأطراف الأخرى على أساس منتظم أو بحسب كل حالة. وتبين ملحوظة تفسيرية أن بوسع الدول الأطراف أن تبحث، عند الإمكان، ما إذا كان من المناسب، وفقا لضمانات منفردة مجسدة في قانونها الداخلي، استخدام الأموال المصادرة في تغطية تكاليف المساعدات المقدمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ١٤ (الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1). ويعد تقاسم الموجودات سلاحا قويا، وإن لم يكن يستخدم بما فيه الكفاية، لمكافحة الجريمة المنظمة. ذلك أنه يمكن أن يشجع على تعزيز التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالتعرف على مكان عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها، حيث إن السلطات الأجنبية التي تقدم المساعدة بما يؤدي إلى المصادرة يمكن أن تحصل على حصة من الأموال للاستخدام

الرسمي في المزيد من الجهود التي تبذلها لمكافحة الجريمة. وهناك من قبل اتفاقات بين عدد من الدول تنص على مثل هذا التصرف في الموجودات المصادرة، الذي يفيد الطرفين. وتشجع هذه المادة البلدان على إتاحة هذه الآلية.

٣٣٩- وفي بعض البلدان، قد تقتضي مثل هذه الأحكام تعديلات تشريعية أو اتفاقات دولية تتيح هذه الخيارات وتقرر إجراءات تمكّن من النظر في اعتمادها في الحالات الملائمة.

٥- مصادر المعلومات

٣٤٠- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ٢٥ (مساعدة الضحايا وحمايتهم)

المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

'٢' البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول

بروتوكول الأسلحة النارية

'٣' الصكوك الأخرى

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة ١٩٨٨ الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧

http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

اتفاقية غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، لسنة ١٩٩٠
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٤١
http://conventions.coe.int/treaty/EN/WhatYouWant.asp?NT=141

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، لسنة ١٩٩٩
مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٩/٥٤
http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/251/28/PDF/N0025128.pdf?OpenElement

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

ألبانيا

القانون الجنائي

المادة ٣٦- مصادرة وسائل ارتكاب الأفعال الإجرامية

تكون المصادرة بالضرورة بقرار من المحكمة على مرتكبي الأفعال الإجرامية، وتتمثل في ضبط الوسائل المستخدمة أو المختارة لارتكاب فعل إجرامي وكذلك الأشياء والنقود والممتلكات الأخرى الناتجة من الفعل الإجرامي أو المكافأة المعطاة أو الموعودة لارتكابه، وفي نقل ملكية تلك الوسائل والممتلكات لصالح الدولة.

الجزائر

المادة ٩٣

تعلن المحكمة بقرار منها أن المدفوعات التي يتلقاها الجاني، أو المبلغ المعادل لقيمتها حيثما لا يمكن مصادرة تلك المدفوعات، تُضَم إلى ملكية الخزانة.

ويتعين إصدار أمر مصادرة بشأن عائدات الجرم وبشأن أي شيء أو أداة مستخدم في ارتكابه.

المادة ١٣٣

لا تردّ مطلقا إلى راشٍ المدفوعات النقدية أو العينية أو قيمتها؛ اذ يتعين مصادرتها واعلانها ملكية للخزانة بقرار من المحكمة.

أستراليا

http://www.austlii.edu.au/au/legis/act/consol_act/poca1991160/index.html

قانون عائدات الجريمة، لسنة ١٩٩١

النمسا

http://www.ris.bka.gv.at/

النصوص القانونية المتعلقة بالمصادرة والتجريد والنصوص الأخرى ذات الصلة، بما فيها المادة ٢٠ (أ) — (ج) من القانون الجنائي، والمادتان ١٤٤١ و٥٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادتان ٥٠ و٦٤ من قانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة

يمكن الرجوع إلى النصوص الكاملة للقوانين المذكورة أعلاه باللغة الألمانية على الموقع الشبكي لنظام المعلومات القانونية لجمهورية النمسا (انظر الوصلة الواردة أعلاه)، وهو يتضمن دليلا للبحث باللغة الانكليزية.

بوتسوانا

http://www.unodc.org/odccp/legal_library/bw/legal_library_1994-09-12_1994-44.html

قانون عائدات الجرائم الخطيرة، لسنة ١٩٩٠

ألمانيا

http://www.bmj.bund.de/images/10927.pdf

القانون الجنائي

القسم السابع، التجريد والمصادرة

المادة ٧٣- الشروط المسبقة للتجريد

(١) إذا ارتكب فعل غير قانوني وحصل مرتكبه أو المحرّض عليه أو المساعد فيه على شيء نتيجة لذلك الفعل أو بغرض ارتكابه، تعيّن على المحكمة أن تأمر بتجريده منه. ولا ينطبق ذلك طالما كانت هناك مطالبة من قبل الطرف المتضرّر نشأت بسبب الفعل يكون من شأنها أن تحرم المرتكب أو المحرّض أو المساعد من قيمة ما حصل عليه من ذلك الفعل.

(٢) يمتد مفعول أمر التجريد ليشمل المنافع المتأتية من الفعل. ويجوز أيضا أن يشمل الأشياء التي يكون المرتكب أو المحرّض أو المساعد قد حصل عليها عن طريق التصرف في شيء حصل عليه، بدلا من تدميره أو إتلافه أو ضبطه أو استنادا إلى حق مكتسب.

(٣) إذا عمل المرتكب أو المحرّض أو المساعد لحساب شخص آخر وحصل هذا الأخير بذلك على شيء ما، وُجّه ضده حينئذ أمر التجريد الصادر بمقتضى الفقرتين (١) و(٢).

(٤) يؤمر كذلك بالتجريد من شيء ما إذا كان مملوكا أو مدّعى بملكيته من قِبل طرف ثالث قدّمه لارتكاب الفعل أو مع علم بالظروف المقترنة بالفعل.

المادة ٧٣ (أ)- التجريد من القيمة الاستبدالية

بقدر ما يكون التجريد من شيء معيّن متعذّرا بسبب طبيعة ما تم الحصول عليه أو لسبب آخر أو لأن التجريد من شيء مستبدل عملا بالجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٧٣ لم يؤمر به، تأمر المحكمة بالتجريد من مبلغ من النقود يعادل قيمة ما تم الحصول عليه. وتصدر المحكمة أيضا مثل هذا الأمر كأمر تبعي للتجريد من شيء طالما كانت قيمته أقل من ذلك الشيء الذي تم الحصول عليه أصلا.

المادة ٧٣ (ب)- التقدير

يجوز تقدير الفرق بين ما تم الحصول عليه وقيمته ومقدار المطالبة التي يكون من شأن الوفاء بها حرمان المرتكب أو المحرّض أو المساعد مما حصل عليه.

المادة ٧٣ (ج)- حكم الشدّة

(١) لا يجوز الأمر بالتجريد طالما كان من شأنه أن يسبّب شدّة لا موجب لها للشخص المتأثّر به. ولا يلزم اصدار الأمر عندما لا تصبح قيمة ما تم حصول الشخص المتأثّر عليه جزءا من موجوداته وقت إصدار الأمر أو إذا كانت قيمة ما حصل عليه ضئيلة.

(٢) في الموافقة على تيسير الدفع تنطبق بالتالي المادة ٤٢.

المادة ٧٣ (د) – التجريد الموسّع النطاق

(١) إذا ارتكب فعل غير مشروع بموجب قانون يحيل إلى هذا الحكم، تعيّن على المحكمة أيضا أن تأمر بالتجريد من أشياء تخص المرتكب أو المحرّض أو المساعد إذا كانت الظروف تسوّغ افتراض الحصول على هذه الأشياء نتيجة لأفعال غير مشروعة أو بغرض ارتكاب تلك الأفعال. وتنطبق الجملة الأولى أيضا إذا لم يكن للمرتكب أو المحرّض أو المساعد حق في الشيء أو مطالبة به لمجرد أنه حصل عليه نتيجة فعل غير مشروع أو بغرض ارتكابه. وتنطبق بالتالي الفقرة ٢ من المادة ٧٣.

(٢) إذا أصبح التجريد من شيء معيّن بعد ارتكاب الفعل متعذّرا كليا أو جزئيا، انطبقت حينئذ، بالقياس وفي تلك الحدود، المادتان ٧٣ (أ) و ٧٣ (ب).

(٣) إذا تعيّن، بعد صدور أمر بالتجريد عملا بالفقرة (١) نتيجة لفعل غير مشروع آخر اقترفه المرتكب أو المحرّض أو المساعد قبل صدور الأمر، وجب أن يُتخذ من جديد قرار بالتجريد من أشياء تخص المرتكب أو المحرّض أو المساعد، وعلى المحكمة أن تنظر لدى اتخاذ ذلك القرار في الأمر الصادر من قبل.

(٤) تنطبق بالتالي المادة ٧٣ (ج).

المادة ٧٣ (هـ)– أثر التجريد

(١) إذا أُمر بالتجريد من شيء، انتقلت الملكية أو الحق المشمول بالتجريد إلى الدولة عندما يصبح القرار نهائيا، إذا كان للشخص المتأثّر بالأمر حق ادّعائي عليه في ذلك الوقت. وتظل حقوق الأطراف الثالثة في ذلك الشيء سليمة لا تُمس.

(٢) يكون للأمر، قبل أن يصبح نهائيا، أثر حظر التصرف، في حدود معنى المادة ١٣٦ من القانون المدني؛ ويشمل الحظر أيضا تدابير أخرى غير التصرف.

المادة ٧٤– الشروط الأساسية للمصادرة

(١) إذا ارتكبت جريمة متعمّدة، جاز أن تُصادر الأشياء المتأتية منها أو المستخدمة أو المعدّة للاستخدام في ارتكابها أو الإعداد لها.

(٢) لا تكون المصادرة جائزة إلاّ إذا:

١- كان المرتكب أو المحرّض أو المساعد يمتلك الأشياء أو له حق ادّعائي عليها وقت القرار؛ أو

٢- كانت الأشياء، بحكم طبيعتها ونتيجة للظروف، تعرّض الجمهور عامة للخطر أو كان هناك خطر من أن تستخدم لارتكاب أفعال غير مشروعة.

(٣) بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة (٢)، تكون المصادرة جائزة أيضا إذا تصرّف المرتكب دون سوء نيّة.

(٤) إذا كانت المصادرة مفروضة أو مجازة بحكم خاص علاوة على الفقرة (١)، انطبقت بالتالي الفقرتان (٢) و(٣).

المادة ٧٤ (أ)- الشروط الأساسية الموسّعة للمصادرة

إذا أحال القانون إلى هذا الحكم، جاز أيضا أن تُصادر الأشياء كاستثناء من الفقرة الفرعية ١ من الفقرة (٢) من المادة ٧٤، إذا كان الشخص الذي يمتلكها أو له حق ادّعائي عليها، وقت اتخاذ القرار:

١- قد أسهم، على الأقل عن عدم اكتراث، في كون الممتلكات أو الحق فيها موضوعا أو أداة للفعل أو الإعداد له؛ أو

٢- قد حصل على الأشياء بطريقة تستحق الشجب مع علم بالظروف التي كان يمكن أن تجيز مصادرتها.

المادة ٧٤ (ب)- مبدأ التناسب

(١) إذا لم تكن المصادرة أمرا مقررا، جاز عدم الأمر بها في الحالات المندرجة في اطار الفقرة الفرعية ١ من الفقرة (٢) من المادة ٧٤ والمادة ٧٤ (أ) عندما تكون غير متناسبة مع أهمية الفعل المرتكب أو اللوم الذي يقع على المرتكب أو المحرّض أو المساعد أو الطرف الثالث الذي يتأثّر بالمصادرة في الحالات المنصوص عليها في المادة ٧٤ (أ).

(٢) في الحالات المندرجة في إطار المادتين ٧٤ و٧٤ (أ) تأمر المحكمة بالتحفظ على المصادرة وتقرر إجراء أقل حدّة إذا كان يمكن أيضا من خلاله بلوغ الهدف من المصادرة. ويتعين ايلاء اهتمام خاص لأي تعليمات:

١- بجعل الأشياء غير صالحة للاستعمال؛ أو

٢- بإزالة تركيبات معينة أو علامات مميزة أو تغيير شكل الأشياء بطريقة أخرى؛ أو

٣- بمعالجة الأشياء بطريقة معينة. فإذا اتّبعت هذه التعليمات، تعين رفع التحفظ على المصادرة؛ وإذا لم تتبع تلك التعليمات، أمرت المحكمة بالمصادرة.

(٣) إذا لم تكن المصادرة مقررة، جاز قصرها على جزء من الأشياء.

المادة ٧٤ (ج)- مصادرة قيمة استبدالية

(١) إذا كان المرتكب أو المحرّض أو المساعد قد استخدم، عند صدور القرار، وخاصة بطريق التصرف أو الاستهلاك، الشيء الذي كان يمتلكه أو يدّعي حقا فيه، والذي كان يمكن أن يخضع للمصادرة، أو إذا عرقل مصادرة ذلك الشيء بطريقة أخرى، جاز للمحكمة أن تأمر بمصادرة مبلغ مالي من المرتكب أو المحرّض أو المساعد لا يزيد عمّا يعادل قيمة ذلك الشيء.

(٢) يجوز للمحكمة أيضا أن تجعل ذلك الأمر مرافقا للأمر بمصادرة شيء أو يحل محله، إذا كان المرتكب أو المحرّض أو المساعد قد قام، قبل قرار المصادرة، بإثقاله بضمان لطرف ثالث لا يمكن الأمر باسقاطه دون تعويض أو لا يمكن الأمر به في حالة المصادرة (الفقرة ٢ من المادة ٧٤ (هـ) والمادة ٧٤ (و))؛ وإذا جعلت المحكمة الأمر مرافقا للمصادرة، حُدّد مقدار القيمة الاستبدالية على أساس قيمة الرهن الواقع على الشيء.

(٣) يجوز تقدير قيمة الشيء وقيمة الرهن الواقع عليه.

(٤) في الموافقة على تيسير الدفع تنطبق المادة ٤٢.

المادة ٧٤ (د)- مصادرة المحرّرات وجعلها غير صالحة للاستعمال

(١) تصادر المحرّرات (الفقرة ٣ من المادة ١١) التي تحوي مضمونا من شأنه أن يجعل أي توزيع مقصود لها وعن علم بمحتواها كافيا لتوافر أركان قاعدة جنائية، وذلك إذا وزّعت على الأقل نسخة واحدة منها بواسطة فعل غير مشروع أو كانت معدّة لذلك التوزيع. ويؤمر في نفس الوقت بجعل المعدات المستخدمة أو

المقصود استخدامها في انتاج تلك المحرّرات، مثل الكليشيهات والصفائح المعدنية والقوالب والحروف الطباعية والصور السلبية، أو الاستنسل، غير صالحة للاستعمال.

(٢) لا تشمل المصادرة إلاّ النسخ التي هي في حوزة الأشخاص المنخرطين في توزيعها أو إعدادها أو النسخ التي تكون قد عرضت علنا أو قدّمت للتوزيع ولكنها لم توزّع بعد إلى من يتلقونها.

(٣) تنطبق الفقرة (١) بالمثل على المحرّرات (الفقرة ٣ من المادة ١١) التي تحوي مضمونا من شأنه أن يجعل أي توزيع مقصود لها وعن علم بمحتواها كافيا لتوافر أركان قاعدة جنائية عندما تقترن به ظروف اضافية. ولا يجوز، مع ذلك، الأمر بمصادرتها وجعلها غير صالحة للاستعمال إلا بقدر ما:

١- تكون النسخ والأشياء المبيّنة في الجملة الثانية من الفقرة (١) في حيازة المرتكب أو المحرّض أو المساعد أو شخص آخر عمل لصالحه المرتكب أو المحرّض أو المساعد، أو معدّة من جانب هؤلاء الأشخاص للتوزيع؛

٢- تكون التدابير لازمة لمنع التوزيع غير المشروع من قبل هؤلاء الأشخاص.

(٤) إذا جُعل المحرَّر (الفقرة ٣ من المادة ١١) أو على الأقل نسخة منه في متناول الجمهور بعرضه أو إرساله بالبريد أو تقديمه بوسائل أخرى، اعتبر ذلك معادلا للتوزيع بالمعنى المقصود في الفقرات (١) إلى (٣).

(٥) تنطبق بالتالي الفقرتان (٢) و(٣) من المادة ٧٤ (ب).

المادة ٧٤ (هـ)- أثر المصادرة

(١) إذا صُودر شيء، انتقلت الملكية أو الحق المصادر إلى الدولة عندما يصبح القرار نهائيا.

(٢) تظل حقوق الأطراف الثالثة في الشيء المصادر سليمة لا تُمس. بيد أن على المحكمة أن تأمر بإسقاط هذه الحقوق إذا قامت المصادرة على توافر الشروط المحددة في الفقرة الفرعية ٢ من الفقرة (٢) من المادة ٧٤. ويجوز أيضا أن تأمر بإسقاط حقوق طرف ثالث إذا كان يجوز عدم منحه تعويضا عملا بالفقرتين الفرعيتين ١ أو ٢ من الفقرة (٢) من المادة ٧٤ (و).

(٣) تنطبق بالتالي الفقرة (٢) من المادة ٧٣ (هـ) بالنسبة لأمر المصادرة والأمر الذي يحتفظ بإجراء المصادرة، حتى حينما لا يكون قد أصبح نهائيا.

المادة ٧٤ (و)- التعويض

(١) إذا كان لطرف ثالث ادّعاء بملكية في الممتلكات أو الحق المصادر عندما يصبح قرار المصادرة أو إبطال صلاحية استعمال الأشياء نهائيا، أو إذا كان الشيء مثقلا بحق لطرف ثالث أسقطه القرار أو عارضه، وجب تعويض ذلك الطرف الثالث بالشكل الملائم نقدا من الخزانة العمومية مع مراعاة القيمة السوقية المعادلة.

(٢) لا يجوز منح تعويض إذا:

١- كان الطرف الثالث قد أسهم على الأقل عن عدم اكتراث في أن تكون الممتلكات أو الحق فيها موضوع أو أداة ارتكاب الفعل أو الإعداد له؛ أو

٢- كان الطرف الثالث قد حصل على الشيء أو على الحق فيه بطريقة تستحق الشجب مع علمه بالظروف التي تجيز مصادرته أو إبطال صلاحية استعماله؛ أو

٣- كان جائزا، في ظل الظروف التي تبرّر مصادرة الشيء أو إبطال صلاحية استعماله، أن يُصادر ذلك الشيء من الطرف الثالث نهائيا وبدون تعويض على أساس أحكام قانونية خارجة عن نطاق القانون الجنائي.

(٣) في الحالات التي تتناولها الفقرة (٢) يجوز منح التعويض طالما كان من شأن رفضه أن يثير مشقة لا موجب لها.

نيوزيلندا

http://www.unodc.org/odccp/legal_library/nz/legal_library_1993-03-01_1992-38.html

قانون عائدات الجريمة، لسنة ١٩٩١

بولندا

http://www.imolin.org/lawpolan.htm

الفصل الخامس– التدابير العقابية

المادة ٤٤

§١– تفرض المحكمة التجريد من الأشياء المتأتية من جرم، ما لم تكن خاضعة لوجوب إعادتها إلى الشخص المتضرر أو إلى كيان آخر.

§٢– يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بشأن التجريد من الأشياء المستخدمة أو المعدّة للاستخدام لارتكاب الجرم، ما لم تكن خاضعة لوجوب إعادتها إلى كيان آخر.

§٣– لا يجوز تطبيق التجريد المبين في الفقرة §٢ إذا كان فرضه لا يتناسب مع شدّة الجرم المرتكب، ويجوز للمحكمة أن تفرض دفع مبلغ إضافي إلى خزانة الدولة.

§٤– إذا حال المرتكب عن قصد دون امكان فرض التجريد من الأشياء المبينة في الفقرتين §١ أو §٢، جاز للمحكمة أن تفرض التزاما بدفع مبلغ نقدي معادل لقيمتها.

§٥– في حال ما إذا كانت الإدانة تتعلق بجرم انتهاك لحظر انتاج أشياء معينة أو حيازتها أو التعامل فيها أو نقلها، جاز للمحكمة أن تتخذ قرارا بشأن التجريد منها.

§٦– إذا لم تكن الأشياء المشار إليها في الفقرتين §٢ أو §٥ ملكا للمرتكب، جاز للمحكمة أن تتخذ قرارا بشأن التجريد في الحالات المنصوص عليها في القانون فقط؛ وفي حالة الملكية المشتركة، لا يشمل قرار التجريد إلا الحصة المملوكة للمرتكب أو الإلزام بدفع مبلغ نقدي معادل لقيمتها.

§٧– تنقل ملكية الأشياء الخاضعة للتجريد إلى خزانة الدولة عندما يصبح الحكم نهائيا ونافذا.

المادة ٤٥

§١- إذا كان المرتكب قد حصل، ولو بطريق غير مباشر، على منفعة مالية من ارتكاب جرم، جاز للمحكمة أن تأمر بالتجريد منها أو بالتجريد مما يعادلها. ولا يجوز الأمر بالتجريد، جزئيا أو كليا، إذا كانت المنفعة أو ما يعادلها واجبة الرد إلى الشخص الذي لحقه الضرر أو إلى كيان آخر.

§٢- في حالة إصدار حكم على مرتكب مشار اليه في المادة ٦٥ أو مرتكب حصل على منفعة كبيرة من ارتكاب جرم، تأمر المحكمة بالتجريد من المنفعة التي حصل عليها أو مما يعادلها ماليا. وينطبق بالتالي الحكم الوارد في الجملة الثانية من الفقرة §١١.

§٣- تصبح المنفعة المالية الخاضعة للتجريد، أو ما يعادلها، ملكا لخزانة الدولة عندما يصبح الحكم نهائيا.

المادة ٥٢

في حالة إصدار حكم بشأن جرم جلب منافع مادية لشخص طبيعي أو اعتباري أو لوحدة تنظيمية ليست لها صفة الشخص الاعتباري، وارتكبه شخص عمل لحسابها أو لمصلحتها، فتلزم المحكمة الكيان الذي حصل على المنفعة المادية بإعادتها كلها أو جزء منها لصالح خزانة الدولة؛ ولا يمس ذلك المنفعة المادية الخاضعة لوجوب إعادتها إلى كيان آخر.

الولايات المتحدة

http://uscode.house.gov/download.htm

المدونة القانونية للولايات المتحدة، الباب ١٨ المواد ٩٨١ إلى ٩٨٦، والمدونة القانونية للولايات المتحدة، الباب ٢٨ المواد ٢٤٦١ إلى ٢٤٦٧.

(ج) مصادر أخرى للمعلومات

قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥

http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/560/89/PDF/N0056089.pdf?OpenElement

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/43/PDF/N0155743.pdf?OpenElement

قانون الأمم المتحدة النموذجي بشأن غسل عائدات الجريمة ومصادرها والتعاون الدولي في هذا المجال، لسنة ١٩٩٩

http://www.imolin.org/ml99eng.htm

التدابير المشتركة لمجلس أوروبا (98/699/JHA8) التي اعتمدها المجلس في سنة ١٩٩٨ استنادا إلى المادة K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن غسل الأموال والتعرف على أدوات الجريمة وعائداتها واقتفاء أثرها وتجميدها وضبطها ومصادرها

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم L 333، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

http://Europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/1998/1_333/1_33319981209en00010003.pdf

التوصيات الأربعون (نُقّحت في عام ٢٠٠٣)

فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال

http://www1.oecd.org/fatf/pdf/40Recs-2003_en.pdf

هاء- حماية الشهود والضحايا

"المادة ٢٤

"حماية الشهود

"١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

"٢- يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

"(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

"(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

"٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة.

"٤- تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا."

"المادة ٢٥

"مساعدة الضحايا وحمايتهم

"١- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

"٢- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

"٣- تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع."

"المادة ٢٦

"تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

"١- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

"(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

"'١' هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

"'٢' الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

"'٣' الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

"(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

"٢- تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

"٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي.

"٤- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من هذه الاتفاقية.

"٥- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة."

١- مقدمة

٣٤١- لقد ركّز بابان سابقان على أهمية الجهود الرامية إلى منع مرتكبي الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تقويض سلامة عملية العدالة الجنائية ومن ستر أنفسهم وأرباحهم من عمليات إنفاذ القانون. ونوقشت الحاجة إلى تناول مجموعة متنوعة من الأفعال المتصلة بالفساد عند الموظفين العموميين وعرقلة سير العدالة. وأُبين أن اتفاقية الجريمة المنظمة تتضمن عددا من الأحكام بشأن ما يجب على الدول وما يجوز لها أن تفعله في هذا الصدد (الفصل الثالث، البابان دال وهاء).

٣٤٢- وتكمّل المادة ٢٤ تلك الأحكام فيما يتعلق بالشهود، وذلك بإلزام الدول بأن تتخذ تدابير مناسبة تجاه أي انتقام أو ترهيب محتمل والتشجيع على وضع قواعد إجرائية وإثباتية تعزز تدابير الحماية تلك.

٣٤٣- ولكن، لكي تتحقق العدالة يجب أن يكون هناك اهتمام خاص بضحايا الجريمة أيضا. وهم قد يكونون شهودا أيضا، إلا أن حمايتهم تكتسي أهمية خاصة نظرا لجسامة الضرر الذي يعانون منه من جراء الجريمة المنظمة عبر الوطنية. فالمقالات الاخبارية والتقارير الحكومية والدراسات الأكاديمية حافلة بروايات مزعجة عن مئات الآلاف الذين يسقطون كل عام ضحية المتجرين بالبشر، والتجار غير المشروعين بأعضاء بشرية، ومرتكبي جرائم عبر وطنية أخرى. فالرجال والنساء والأطفال يخضعون للعمل القسري ولأشكال أخرى من الاستغلال الاقتصادي والجسدي والجنسي في كل أنحاء العالم. وهناك مطالبة على الصعيد العالمي بوقف أشكال الاستعباد المعاصرة.

٣٤٤- لقد طال إهمال حقوق ضحايا الجريمة، ولكن اتخذت عدة مبادرات مؤخرا لا فيما يتعلق بوضعهم في إجراءات العدالة فحسب، وإنما أيضا بشأن الجبر والتعويض الواجب وتقديم مساعدة عملية من أجل تحقيق أكمل تعاف ممكن (انظر مصادر المعلومات المدرجة في الباب ٥ أدناه). وقد أضاف الإرهاب عبر الوطني، بطبيعة الأمر، مستواه الخاص والكبير من الإيذاء، الأمر الذي حض على مزيد من الردود الدولية، من بينها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين بسبب الأفعال الإرهابية.

٣٤٥- وتدرك اتفاقية الجريمة المنظمة أهمية تخفيف أثر الجرائم المنظمة عبر الوطنية على المستضعفين أفرادا وجماعات، وتلزم الدول بأن تتخذ تدابير لحماية الضحايا من الانتقام أو الترهيب وبأن تضمن أن تأتي بإجراءات للتعويض وجبر الأضرار. وعلاوة على ذلك، سوف يتعين على الدول أن تأخذ منظور الضحايا في الاعتبار، وفقا لمبادئ قانونية داخلية وبما يتفق مع حقوق المدعى عليهم.

٣٤٦- ومن الأهمية بمكان أن اثنين من بروتوكولات اتفاقية الجريمة المنظمة وثيقا الصلة بشكل خاص بحماية الضحايا. فبروتوكول الاتجار بالأشخاص ينص على تجريم هذا الاتجار ومنعه، (المادة ٥) وكذلك على توفير المساعدة للضحايا وإعادتهم إلى أوطانهم (المادتان ٦ و ٨ والفقرة ١ من المادة ٩). كما يسعى بروتوكول المهاجرين إلى أن يحمي المهاجرين وحقوق اللاجئين (المادتان ١٦ و١٩). ويوفر الدليلان التشريعيان للبروتوكولين المذكورين معلومات للدول عن كيفية تنفيذ المقتضيات الاضافية (انظر الجزأين الثاني والثالث من هذا المنشور).

٣٤٧- أخيرا، يمكن أن يحصل التحري في الجماعات الاجرامية عبر الوطنية المعقدة وعملية إنفاذ القانون ضدها على مساعدة كبيرة من أعضاء الجماعة الاجرامية وغيرهم من المشاركين

فيها. وينطبق ذلك أيضا على الحيلولة دون وقوع جرائم خطيرة، حيث يمكن أن تؤدي المعلومات من الداخل إلى إحباط عمليات إجرامية كان يعتزم تنفيذها.

٣٤٨- وهؤلاء الشهود هم من نوع خاص، نظرا إلى أنهم عرضة للملاحقة بسبب مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة في جماعة إجرامية منظمة. وقد سعت بعض الدول إلى أن تشجع تعاون أولئك الشهود مقابل منحهم حصانة من الملاحقة أو التساهل نسبيا معهم، في ظروف معينة تتباين من دولة إلى أخرى.

٣٤٩- وتقضي اتفاقية الجريمة المنظمة بأن تتخذ الدول تدابير لتشجيع هذا التعاون، وفقا لمبادئها القانونية الأساسية. وتترك الخطوات المحددة الواجب اتخاذها لتقدير الدول، فيطلب إليها أن تعتمد أحكاما تنص على الحصانة أو التساهل، دون أن تكون ملزمة بذلك.

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

(أ) المادتان ٢٤ و٢٥

٣٥٠- مع مراعاة أن بعض الضحايا قد يكونون شهودا أيضا، تلزم الدول بما يلي:

(أ) توفير حماية فعالة للشهود، في حدود الامكانات المتاحة. ويجوز أن يتضمن ذلك:

'١' الحماية الجسدية؛

'٢' النقل إلى مكان آخر داخل البلد أو خارجه؛

'٣' ترتيبات خاصة للادلاء بالشهادة؛

(ب) وضع إجراءات ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار؛

(ج) إتاحة الفرص للضحايا لعرض آرائهم وشواغلهم في المرحلة المناسبة من الإجراءات الجنائية، وفقا للقانون الداخلي؛

(د) النظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن الاقامة.

(ب) المادة ٢٦

٣٥١- بموجب المادة ٢٦، يجب على الدول:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

'١' الإدلاء بمعلومات لأغراض التحري والإثبات؛

'٢' توفير مساعدة فعلية وملموسة تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة؛

(ب) النظر في تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدّم عونا كبيرا؛

(ج) النظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدّم عونا كبيرا (قد يحتاج ذلك إلى تشريعات في النظم التي لا تنص على صلاحية تقديرية للنيابة العامة).

٣- المقتضيات الالزامية

٣٥٢- تدرك اتفاقية الجريمة المنظمة أهمية حماية الضحايا والشهود، كغرض في حد ذاته وكذلك كوسيلة ضرورية لضمان استعداد الشهود لتقديم المعونة بالإبلاغ عن الجريمة وتوفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجناة وإدانتهم.

٣٥٣- وتتناول المادتان ٢٤ و٢٥ على التوالي وعلى انفصال الشهود (الحماية فقط) والضحايا (المساعدة والحماية).

٣٥٤- وتتسم الالتزامات المتعلقة بحماية الشهود بأنها أوسع نطاقا، ولكنها تنطبق أيضا على الأشخاص الذين هم ضحايا وشهود في آن واحد (الفقرة ٤ من المادة ٢٤)، ولذلك فهي تكاد تنطبق دائما على الضحايا أيضا.

(أ) حماية الشهود

٣٥٥- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل. ويجوز أن تتضمن هذه التدابير ما يلي:

(أ) وضع إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، مثل تغيير أماكن إقامتهم، والسماح بفرض قيود على إفشاء معلومات تتعلق بهويتهم وأماكن وجودهم؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد.

وهذه المقتضيات الزامية، ولكن حسب الاقتضاء فقط وفي حدود إمكانيات الدولة الطرف المعنية.

٣٥٦- ويعني ذلك أن التزام توفير حماية فعالة للشهود يقتصر على حالات معينة أو على ظروف محددة تكون فيها هذه الوسائل ملائمة في نظر الدولة الطرف المنفذة. وقد يمنح المسؤولون صلاحية تقديرية لتقييم التهديد أو الأخطار في كل حالة وتوفير الحماية عندما يبررها هذا التقييم فقط، مثلا. كما إن التزام توفير الحماية لا ينشأ إلا عندما تكون هذه الحماية في حدود إمكانيات الدولة الطرف المعنية، أي مثلا في حدود الموارد المتوفرة لديها وقدراتها التقنية.

(ب) نطاق الحماية ومعنى مصطلح "الشاهد"

٣٥٧- ليس مصطلح "الشاهد" معرّفا، ولكن المادة ٢٤ تقصر نطاق الشهود الذين تنطبق عليهم التزامات الحماية على الشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلية بهم، حسب الاقتضاء.

٣٥٨- وهذا الحكم، عند تفسيره تفسيرا ضيقا، لن ينطبق إلا عند الإدلاء بشهادة فعلا، أو عندما يكون من الواضح أنه سوف يُدلَى بشهادة، مع أن اقتضاء حماية الشهود من أي انتقام محتمل قد يؤدي إلى تفسير أوسع.

٣٥٩- وتشير تجربة الدول التي توجد لديها مخططات لحماية الشهود إلى أنه سوف يلزم اتباع نهج أوسع نطاقا إزاء تنفيذ هذا الاقتضاء من أجل كفالة القدر الكافي من الحماية الذي يضمن استعداد الشهود لتقديم العون في التحريات والملاحقات. وينبغي لمخططات الحماية أن تسعى عموما إلى أن توسع نطاق الحماية لكي تشمل، في الحالات التالية، إضافة إلى الشهود الذين أدلوا بشهادة فعلا:

(أ) جميع الأشخاص الذين يقدمون العون في التحريات أو يشاركون فيها إلى أن يتضح أنه لن يطلب منهم الادلاء بشهادة؛

(ب) الأشخاص الذين يقدمون معلومات ذات صلة ولكن ليست مطلوبة كشهادة أو لا تستخدم في المحكمة بسبب القلق على أمان المبلّغ أو غيره من الأشخاص.

٣٦٠- ولذلك ربما يود المشرّعون أن يجعلوا هذه الأحكام واجبة التطبيق على أي شخص لديه فعلا أو قد تكون لديه معلومات ذات صلة أو قد تكون ذات صلة بالتحري في جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية أو الملاحقة عليها قضائيا، سواء أقدّمت أم لم تقدّم كبيّنة.

٣٦١- كما تجدر ملاحظة أن هذا الالتزام يمتد ليشمل حماية الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في أنشطة جماعة اجرامية منظمة ثم يتعاونون مع أجهزة إنفاذ القانون أو يقدمون مساعدة لها، سواء أكانوا شهودا أم لا (انظر الفقرة ٤ من المادة ٢٦).

(ج) الحدود الدستورية: المواجهة والإفشاء

٣٦٢- رهنا بالمقتضيات الدستورية أو غيرها من المقتضيات القانونية في كل دولة طرف، قد يوجد قيدان هامان على ما يمكن القيام به لتنفيذ المادة ٢٤. وهما يتعلقان كلاهما بالحقوق الأساسية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم. ولذلك تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ على أن يراعى في التدابير المنفذة عدم المساس بحقوق المدعى عليه. فمثلا، قد يلزم في بعض الدول التوفيق بين الإدلاء بالشهادة دون وجود الشاهد جسديا أو عند حجب هويته الحقيقية عن وسائط الاعلام وعن المجرم المتهم من جهة، والقواعد الدستورية أو غيرها من القواعد التي تعطي المجرم المتهم حق مواجهة متهميه. وثمة مثال آخر هو أن المقتضيات الدستورية أو غيرها من المقتضيات القانونية الأساسية في بعض الدول تشمل وجوب إفشاء إما كل المعلومات التي يملكها المدعون العامون أو كل المعلومات التي قد تبرئ المتهم، من أجل إتاحة إمكانية إقامة دفاع واف ضد التهم. وقد يتضمن ذلك معلومات شخصية أو هوية الشهود كي يتسنى الاستجواب المقابل على نحو سليم.

٣٦٣- وفي الحالات التي تتعارض فيها هذه المصالح مع التدابير المتخذة لحماية هوية الشاهد أو معلومات أخرى عنه لأسباب تتعلق بالأمان، قد يطلب من المحاكم أن تصوغ حلولا تكون خاصة بكل حالة على حدة وتفي بالمقتضيات الأساسية المتعلقة بحقوق المتهم مع عدم إفشاء معلومات تكفي لتعيين مصادر التحريات الحسّاسة أو لتعريض الشهود أو المبلّغين للخطر. ويمكن النظر في تشريعات تنشئ صلاحية تقديرية قضائية في هذه الحالات وترسم حدودها. وتتضمن بعض الخيارات التدابير التالية:

(أ) وضع قيود قانونية على التزامات الإفشاء، تكون واجبة التطبيق حيثما يثبت وجود قدر ما من الخطر؛

(ب) ممارسة صلاحية تقديرية قضائية لاستعراض المواد المكتوبة وتنقيحها واتخاذ قرار بشأن ما لا يجب إفشاؤه ويمكن حذفه؛

(ج) عقد جلسات مغلقة للاستماع إلى الأدلة الحساسة، يمكن أن تستبعد منها وسائط الاعلام وغيرها من المراقبين.

٣٦٤- وقد تتصل بعض عناصر حماية الشهود بجرم عرقلة سير العدالة (المادة ٢٣)، الذي يتضمن اللجوء إلى التهديد والعنف والترهيب ضد الشهود (انظر الفصل الثالث، الباب هاء، من هذا الدليل).

(د) توفير المساعدة والحماية للضحايا

٣٦٥- تُلزم الفقرة ١ من المادة ٢٤ الدول بأن تتخذ تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب.

٣٦٦- وتندرج مقتضيات حماية الضحايا عموما ضمن التشريع الذي يوفر الحماية للشهود. فالفقرة ٤ من المادة ٢٤ تلزم الدول الأطراف بأن تضمن شمول أوجه هذه الحماية جميع الضحايا الذين هم من بين الشهود أيضا، إلا أنه سوف يتعين على المشرّعين، للوفاء بمقتضيات المادة ٢٥، إما أن يوسعوا نطاق هذه الحماية لتشمل الضحايا الذين ليسوا شهودا، أو أن يسنّوا أحكاما موازية بشأن الضحايا والشهود. والمقتضيات الموضوعية واحدة في كلتا الحالتين، وتشير المادتان ٢٤ و٢٥ بالتحديد إلى حالات الانتقام أو الترهيب المحتمل.

٣٦٧- وإضافة إلى مقتضيات الحماية، تقضي المادة ٢٥ أيضا باتخاذ تدابير لمساعدة الضحايا.[٣]

(هـ) التعويض أو جبر الأضرار

٣٦٨- تقضي الفقرة ٢ من المادة ٢٥ بأن توضع على الأقل بعض القواعد الإجرائية الملائمة لتوفير سبل للضحايا للحصول على التعويض وجبر الأضرار. ولا يقضي ذلك بأن يضمن للضحايا الحصول على التعويض أو جبر الأضرار، ولكن يجب أن تنص تدابير تشريعية أو تدابير أخرى على إجراءات يمكن بواسطتها التماس ذلك أو المطالبة به.[٤]

---

(3) انظر أيضا بروتوكول الاتجار بالأشخاص (المواد ٦-٨)، الذي يتضمن مقتضيات إضافية بشأن ضحايا الاتجار.

(4) الفقرة ٦ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، الذي وضع في وقت لاحق لاتفاقية الجريمة المنظمة، أكثر وضوحا، إذ انها تشير إلى تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض.

٣٦٩- وسوف تكون هناك حاجة في معظم الحالات إلى إنشاء القواعد الاجرائية اللازمة، إن لم تكن موجودة من قبل. وقد قامت الدول بصفة عامة بصوغ إمكانية واحدة أو أكثر من الإمكانيات التالية للحصول على تعويض أو جبر للأضرار:

(أ) أحكام تسمح للضحايا بمقاضاة الجناة أو غيرهم بموجب مضارات قانونية أو خاضعة للقانون العام للمطالبة بتعويضات عن أضرار مدنية؛

(ب) أحكام تسمح للمحاكم الجنائية بأن تمنح تعويضات عن الأضرار الجنائية أو بأن تحكم بالتعويض أو جبر الأضرار ضد المدانين بارتكاب جرائم؛

(ج) أحكام تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة يمكن للضحايا أن يطالبوا عن طريقها بتعويض من الدولة عن إصابات أو أضرار لحقت بهم نتيجة لجرم جنائي.

٣٧٠- وقد يكون أكثر من خيار واحد من هذه الخيارات موجودا من قبل في كثير من الدول. ولن يتأثر وضع المخططات القائمة، إلا أنه قد يلزم إدخال تعديلات لضمان أن جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية وبروتوكولاتها يجوز أن تشكّل أساسا لمطالبة بموجب خيار واحد على الأقل.

٣٧١- أما البلدان التي ليس لديها أي من هذه الخيارات، فهي ملزمة بأن تنشئ واحدا منها على الأقل، ولها حرية اعتماد أكثر من خيار واحد.

(و) مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية

٣٧٢- تقضي الفقرة ٣ من المادة ٢٥ بأن تتاح للضحايا فرصة للإعراب عن آرائهم وشواغلهم أثناء الإجراءات الجنائية. وقد يلزم إدخال تعديلات على القوانين التي تحكم إجراءات المحاكمة في الدول التي لم تتح فيها هذه الفرص بعد. وينبغي لهذا التشريع أن يأخذ العوامل التالية في الاعتبار:

(أ) لا يشمل الإلزام إلا ضحايا الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وهي تتضمن الجرائم الأربع المقررة وفقا للاتفاقية، والجرائم الاضافية المقررة وفقا للبروتوكولات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة كما هي معرفة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، شريطة أن تكون ذات طابع عبر وطني وأن تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة (المادة ٣)؛

(ب) عادة ما تكون مسألة ما إذا كان أم لم يكن الشخص الذي يلتمس الاعراب عن آرائه وشواغله ضحية ذلك الجرم مسألة واقعية يتعين على المحكمة التي تنظر في الدعوى أو التي تدير الإجراءات أن تفصل فيها. وإذا ما تقرر إتاحة فرصة للضحية للمثول قبل فصل

المحكمة نهائيا في ما إذا كان الجرم قد وقع بالفعل وإدانة الشخص المتهم بارتكاب ذلك الجرم، ينبغي للتشريع أن يسمح للمحكمة بأن تأذن بالمشاركة استنادا إلى ادعاءات الضحية، ولكن دون الوصول إلى أي قرار يمس النتيجة النهائية للدعوى. وإن لم يؤذن للضحية بالمثول إلا في حالة إدانة المتهم وقبل إصدار الحكم النهائي أو بعد ذلك، لم تنشأ هذه المسألة؛

(ج) ينبغي للتشريع أن يسمح للضحية بشكل ما من أشكال التعبير، وأن يقضي أيضا بأن تأخذ المحكمة ما يعبّر عنه بعين الاعتبار؛

(د) الالزام يخص السماح بعرض الشواغل، ويمكن أن يتضمن ذلك إما مذكرات مكتوبة أو بيانات شفوية. وقد تكون الأخيرة أنجع في الحالات التي يستطيع فيها الضحية أن يتكلم فعلا. ولكن، عادة ما لا يكون الضحية متهيئا أو ممثلا بمحام، وهناك خطر من أن معلومات لا يجوز قبولها كأدلة تُفشى للذين يبتّون في مسائل واقعية. وهذا شاغل خاص في الإجراءات التي تضم أشخاصا عاديين كالأعضاء في هيئات المحلّفين، وحيث يمكن عرض بيانات قبل البت نهائيا في الإدانة؛

(هـ) الالزام يخص السماح بالمشاركة في المراحل المناسبة و على نحو لا يمس بحقوق الدفاع. وقد يحتاج ذلك إلى احتياطات لضمان عدم إفشاء أي معلومات استبعدت كأدلّة لأن حقوق الدفاع كانت قد انتهكت أو لأنها كانت مخلّة إلى حد جعلها تنتهك الحق الأساسي في محاكمة عادلة. وترى دول كثيرة تسمح بمثول الضحايا (غير مثولهم كشهود) أن المرحلة المناسبة الوحيدة هي بعد الإدانة. فإذا لزمت شهادة الضحية دُعي إلى المثول كشاهد عادي. وفي حالة تبرئة المتهم، تصبح البيانات التي أدلى بها الضحية غير ذات صلة بالموضوع. أما إذا أُدين المتهم فكثيرا ما تكون المعلومات المتعلقة بأثر الجريمة على الضحية وثيقة الصلة للغاية بالحكم.

٣٧٣- وهناك ملحوظة تفسيرية تفيد بأنه على الرغم من أن الغرض من المادة ٢٥ هو التركيز على الحماية الجسدية للضحايا، فقد سلّمت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بضرورة حماية حقوق الأفراد التي يوفرها القانون الدولي المنطبق (الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(ز) التعاون بين الأشخاص المتورطين في الجريمة المنظمة وسلطات انفاذ القانون

٣٧٤- وفقا للمادة ٢٦، تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا متنوعة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

٣٧٥- ويمكن عموما توفير الإغراءات وأشكال الحماية اللازمة لتشجيع الأشخاص المنتمين إلى أوساط الجريمة المنظمة على مساعدة المحققين أو المدعين العامين دون تفويض تشريعي، ولكن سوف يلزم سن بعض الأحكام إن لم تكن موجودة من قبل. والدول الأطراف ملزمة بأن تتخذ التدابير الملائمة، غير أن مضمون هذه التدابير متروك للمشرّعين على الصعيد الوطني (انظر الباب ٤ (ب) أدناه).

٤- التدابير الأخرى، بما في ذلك المسائل الاختيارية

(أ) التدابير القانونية الخاصة بالأدلة لحماية الشهود

٣٧٦- رهنا بمبادئ القانون الداخلي وحقوق الدفاع، تسمح الفقرة ٢ من المادة ٢٤ باعتماد تدابير من قبيل ما يلي:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة، مثل استخدام الشاشات الحاجبة.

(ب) نظم حماية الشهود

٣٧٧- تشجّع الفقرة ٣ من المادة ٢٤ الدول، ولكنها لا تلزمها، على إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن تغيير أماكن إقامة الشهود الذين سوف يدلون بشهادة أو أدلوا بها فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأقاربهم والأشخاص الوثيقي الصلة بهم الذين يحتاجون إلى حماية من تهديد أو ترهيب محتمل، بنقلهم إلى بلدان أخرى.

٣٧٨- وكثير من عناصر مخططات حماية الشهود ذات طبيعة إدارية أو عملياتية، إلا أن العناصر التالية قد تتطلب تدابير تشريعية:

(أ) ما قد يلزم من صلاحيات تشريعية أو صلاحيات تشريعية مفوضة لحماية سرية هوية الشهود، ولتسهيل إنشاء هويات جديدة وإصدار وثائق هوية جديدة وغيرها من المستندات بطريقة مأمونة وسرية. وقد يتضمن ذلك صلاحية إبرام ترتيبات مع دول أخرى للتمكين من تغيير أماكن الاقامة عبر الحدود؛

(ب) قد يكون من المستصوب أيضا، من أجل تنظيم ممارسة الصلاحية التقديرية الرسمية في مثل هذه الحالات، أن ينظر في وضع تشريعات مخصصة في شكل لوائح تنظيمية أو توجيهات تحكم ما يلي:

'١' الإجراءات الواجب اتباعها لتحديد من هو شاهد لأغراض تقرير ما إذا كان يلزم تطبيق المخطط أم لا؛

'٢' الإجراءات الواجب اتباعها لدى تقييم الأخطار أو التهديدات؛

'٣' ضمانات منع إساءة استخدام الصلاحيات التقديرية والأموال؛

'٤' المقتضيات المتعلقة بالسلامة الجسدية وأمن المعلومات؛

'٥' في حالة الشهود الذين هم أيضا جناة أو قد يكونون جناة، القيود والضمانات اللازمة لحماية أفراد الجمهور من أي جرائم محتملة في المستقبل.

(ج) في البلدان التي يجري فيها تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص، ينبغي للمشرّعين أن ينظروا في توسيع نطاق تطبيق بعض التدابير السابقة أو كلها لكي تشمل الأشخاص الذين هم ضحايا هذا الاتجار. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص بأن يُراعى في إعادة الضحية إلى بلده إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص، وينطبق هذا الاقتضاء أيضا على الضحايا الذين لم يكونوا شهودا. كما ينطبق على الدول التي يُعاد الضحية إليها بصفته مواطنا أو مقيما إقامة دائمة فيها، حتى إذا لم يُدل الضحية بشهادة أو أدلى بها في بلد آخر (انظر المادتين ٧ و٨ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص والدليل التشريعي لذلك البروتوكول (الجزء الثاني أدناه) للاطلاع على مزيد من التفاصيل).

(ج) تخفيف العقوبات والحصانة

٣٧٩- تقضي الاتفاقية بأن تنظر الدول في الأخذ بخياري توفير الحصانة وتخفيف العقوبات للذين يتعاونون بموجب الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٦. وقد سلطت تجربة بعض الولايات القضائية الأضواء على مزايا هذه الأحكام في مكافحة الجماعات الاجرامية المنظمة

المتورطة في جرائم خطيرة.[٥] ولذلك، تشجع الاتفاقية على الأخذ بهذين الخيارين، تمشيا مع المبادئ القانونية الأساسية الداخلية، وتتضمن مقتضيات بشأن فرض عقوبات وافية ورادعة على مرتكبي الجرائم الخطيرة (انظر المادة ١١ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفصل الرابع، الباب جيم، من هذا الدليل).

٣٨٠- وتتضمن التدابير التشريعية الممكنة ما يلي:

(أ) قد يحتاج القضاة إلى سلطة محدّدة لتخفيف عقوبات المدانين لارتكابهم جرائم ولكنهم تعاونوا، وقد يقتضي الأمر إيجاد استثناءات فيما يتعلق بأي عقوبات دنيا إلزامية قد تكون واجبة التطبيق في غير هذه الحالة. وينبغي أن تعامل بحذر النصوص التي تقضي بأن يفرض القضاة عقوبات أكثر رفقا، إذ أنها قد تثير شواغل بخصوص استقلال القضاء وقد توجد إمكانية لإفساد المدعين العامين؛

(ب) قد يقتضي منح الحصانة من الملاحقة (الفقرة ٣ من المادة ٢٦)، في حالة تنفيذه، سن تشريع إما ينشئ الصلاحية التقديرية لعدم الملاحقة في الحالات المناسبة أو ينظم ما هو موجود من قبل من هذه الصلاحية التقديرية. وقد يلزم النص على شكل ما من المراجعة القضائية والتصديق، بغية وضع شروط أي ترتيبات غير رسمية وضمان أن تكون قرارات منح الحصانة ملزمة؛

(ج) لا تختلف الحماية الجسدية والأمن الموفران للأشخاص الذين يتعاونون عما هو موفر للشهود بموجب المادة ٢٤، وهما موصولان تحديدا بالمادة ٢٤ من خلال الفقرة ٤ من المادة ٢٦.

٣٨١- وحيثما يمكن أن يوفر شخص معلومات هامة لأكثر من دولة واحدة لأغراض مكافحة الجريمة المنظمة، تشجع الفقرة ٥ من المادة ٢٦ الدول الأطراف على أن تنظر في إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن تخفيف العقوبة المفروضة على الشخص أو منحه حصانة فيما يتعلق بالتهم التي يمكن أن توجه إليه في تلك الدول.

٣٨٢- أخيرا، تفيد ملحوظة تفسيرية بأن عبارة "تخفيف العقوبة" يمكن أن تشمل لا تخفيف العقوبة نصا فحسب بل وتخفيفها فعليا أيضا (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(5) انظر مثلا تجربة ايطاليا.

٥- مصادر المعلومات

٣٨٣- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المدرجة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٥ (تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة)

المادة ٦ (تجريم غسل عائدات الجرائم)

المادة ٨ (تجريم الفساد)

المادة ١١ (الملاحقة والمقاضاة والجزاءات)

المادة ٢٣ (تجريم عرقلة سير العدالة)

'٢' البروتوكولات المكملة لاتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول

بروتوكول الاتجار بالأشخاص

بروتوكول المهاجرين

'٣' الصكوك الأخرى

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف، لسنة ١٩٨٣
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١١٦
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/WhatYouWant.asp?NT=116&CM=8&DF=26/09/03

اتفاقية حقوق الطفل، لسنة ١٩٨٩
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١
مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤
http://www.un.org/documents/ga/res/44/a44r025.htm

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

ينص القانون في عدد من الولايات القضائية على قدر من الحماية إما من الادانة أو من العقاب للشخص الذي أبلغ السلطات عن نشاط إحدى التنظيمات الاجرامية (في الجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا، مثلا). وفي حالات أخرى، يمكن أن يعتبر ابلاغ السلطات عن أنشطة التنظيم عاملا مخففا وقت النطق بالحكم (في باراغواي، مثلا).

ألبانيا

القانون الجنائي

المادة ٣١١- التهديد للارغام على لزوم الصمت

يشكّل تهديد ضحية فعل إجرامي لإرغامه على عدم الابلاغ أو الشكوى أو على سحب الابلاغ أو الشكوى جناية يعاقب عليها بغرامة أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

المادة ٧٩- القتل بسبب الصفة الخاصة التي يتسم بها الضحية

يعاقب بالسجن مدى الحياة أو بالاعدام على قتل:

(...)

(ج) نائب أو قاض أو مدع عام أو محام أو شرطي أو ضابط عسكري أو موظف حكومي أثناء عمله أو بسبب عمله، بشرط أن تكون صفته واضحة أو معروفة؛

(د) الشخص الذي أبلغ عن الفعل الاجرامي أو الشاهد أو الشخص المتضرر أو أطراف أخرى في المحاكمة؛

كندا

قانون برنامج حماية الشهود، لسنة ١٩٩٦

قانون ينص على إنشاء وتشغيل برنامج لتمكين حصول أشخاص معينين على حماية فيما يتعلق بتحريات أو تحقيقات أو ملاحقات معينة

...

٢- في هذا القانون،

"المأمور" يعني مفوض قوات الشرطة؛

"قوات الشرطة" تعني الشرطة الملكية الكندية الراكبة؛

"الوزير" يعني الوكيل العام الكندي؛

"البرنامج" يعني برنامج حماية الشهود المنشأ بموجب الفقرة ٤؛

"المحمي" يعني الشخص الذي يتلقى حماية في إطار برنامج حماية الشهود؛

"الحماية"، فيما يتعلق بالمحمي، قد تتضمن تغيير مكان الإقامة والإيواء وتغيير الهوية إضافة إلى إسداء المشورة وتوفير المساعدة المالية لتلك الأغراض أو لأي أغراض أخرى بغية ضمان أمان المحمي أو تسهيل إعادة استقراره أو اكتفائه ذاتيا؛

"اتفاق الحماية" يعني اتفاقا مشارا إليه في الفقرة الفرعية ٦ (١) (ج) ينطبق على المحمي؛

"الشاهد" يعني

(أ) أي شخص قدّم معلومات أو أدلة أو وافق على تقديمها أو يشارك أو وافق على المشاركة في مسألة تتعلق بالتحري في جرم أو التحقيق فيه أو الملاحقة عليه وقد يحتاج إلى حماية بسبب خطر على أمنه نشأ فيما يتعلق بالتحري أو التحقيق أو الملاحقة، أو

(ب) أي شخص قد يحتاج هو الآخر إلى حماية بسبب علاقته أو ارتباطه بشخص مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) للأسباب المذكورة في تلك الفقرة الفرعية.

الغرض من القانون

٣- الغرض من هذا القانون هو تعزيز إنفاذ القانون بتيسير حماية الأشخاص الذين يقدمون مساعدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في مسائل إنفاذ القانون فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الأنشطة التي تنفذها قوات الشرطة، خلاف الأنشطة الناشئة من ترتيب أبرم بموجب الفقرة ٢٠ من قانون الشرطة الملكية الكندية الراكبة، أو

(ب) الأنشطة التي ينفذها أي جهاز من أجهزة انفاذ القانون أو محكمة جنائية دولية أبرم اتفاق أو ترتيب بشأنها بموجب الفقرة ١٤.

برنامج حماية الشهود

٤- يُنشَأ بموجب هذا برنامج لتسهيل حماية الشهود يسمى برنامج حماية الشهود ويديره المأمور.

٥- رهنا بهذا القانون، يجوز للمأمور أن يقرر وجوب أو عدم وجوب قبول أحد الشهود ضمن هذا البرنامج ونوع الحماية التي توفر لأي محمي يشمله البرنامج.

٦- (١) لا يقبل أي شاهد ضمن البرنامج إلا إذا

(أ) قدمت توصية بقبوله من أحد أجهزة إنفاذ القانون أو من محكمة جنائية دولية؛

(ب) قدم الشاهد للمأمور، وفقا لأي لوائح تنظيمية وضعت لهذا الغرض، معلومات تتعلق بتاريخ الشاهد الشخصي وتمكّن المأمور من أن يأخذ في الاعتبار العوامل المشار اليها في الفقرة ٧ فيما يتعلق بالشاهد؛

(ج) أُبرم اتفاق مع المأمور من قبل الشاهد أو نيابة عنه ينص على التزامات كلا الطرفين.

(٢) على الرغم من الفقرة الفرعية (١) يجوز للمأمور، في حالات طارئة ولفترة لا تتجاوز تسعين يوما، أن يوفر حماية لشخص لم يُبرم معه اتفاق خاص بالحماية.

٧- تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار لدى تقرير وجوب أو عدم وجوب قبول أحد الشهود ضمن البرنامج:

(أ) طبيعة الخطر الذي يهدد أمن الشاهد؛

(ب) الخطر على المجتمع إذا قبل الشاهد ضمن البرنامج؛

(ج) طبيعة التحقيق أو التحري أو الملاحقة فيما يتعلق بالشاهد وأهمية الشاهد في المسألة؛

(د) قيمة المعلومات أو الأدلة المقدمة أو المتفق على تقديمها أو مشاركة الشاهد؛

(هـ) مدى احتمال تكيف الشاهد مع البرنامج، من حيث نضج الشاهد وقدراته الادراكية وغير ذلك من صفات شخصية وعلاقات الشاهد الأسرية؛

(و) تكلفة بقاء الشاهد ضمن البرنامج؛

(ز) الطرائق البديلة لحماية الشاهد دون قبوله ضمن البرنامج؛

(ح) أي عوامل أخرى يعتبر المأمور أنها ذات صلة.

٨- يعتبر أن اتفاق الحماية يتضمن التزاما

(أ) من جانب المأمور، بأن يتخذ ما يلزم من خطوات معقولة لتوفير الحماية المشار اليها في الاتفاق للمحمي؛

(ب) من جانب المحمي،

'١' بأن يقدم المعلومات أو الأدلة أو أن يشارك على النحو المطلوب فيما يتعلق بالتحري أو التحقيق أو الملاحقة فيما يتصل بالحماية الموفرة بموجب الاتفاق،

'٢' أن يفي بجميع الالتزامات المالية التي يتكبدها المحمي قانونا والتي ليست واجبة الدفع من جانب المأمور بموجب شروط الاتفاق،

'٣' أن يفي بجميع الالتزامات القانونية التي يتكبدها المحمي، بما في ذلك أي التزامات تتعلق برعاية الأطفال وإعالتهم،

'٤' أن يمتنع عن ممارسة أنشطة تشكّل إخلالا بقانون برلماني أو قد تعرض للخطر أمن المحمي أو محمي آخر أو البرنامج،

'٥' أن يقبل وأن ينفذ أي طلبات وتوجيهات معقولة صادرة من المأمور فيما يتعلق بالحماية الموفرة للمحمي وبالتزاماته.

٩- (١) يجوز للمأمور أن ينهي الحماية الموفرة للمحمي إذا ثبت للمأمور حدوث

(أ) إدعاء كاذب جوهري أو تخلف عن إفشاء معلومات ذات صلة بقبول المحمي ضمن البرنامج؛ أو

(ب) إخلال متعمد وجوهري بالتزامات المحمي بموجب اتفاق الحماية.

(٢) يتخذ المأمور، قبل إنهاء الحماية الموفرة لأحد المحميين، خطوات معقولة لابلاغ المحمي وللسماح للمحمي بالاحتجاج على ذلك.

١٠- عند اتخاذ قرار

(أ) برفض قبول أحد الشهود ضمن البرنامج، يزود المأمور جهاز انفاذ القانون أو المحكمة الجنائية الدولية التي أوصت بالقبول، أو الشاهد عندما يكون الشاهد قد أوصت به قوات الشرطة، بأسباب مكتوبة لتمكين الجهاز أو المحكمة أو الشاهد من فهم أساس القرار؛ أو

(ب) بإنهاء الحماية دون موافقة المحمي، يزود المأمور المحمي بأسباب مكتوبة تمكّن المحمي من فهم أساس القرار.

حماية الهوية

١١ (١) رهنا بأحكام هذه الفقرة، لا يجوز لأي شخص أن يفشي عن علم، بشكل مباشر أو غير مباشر، معلومات عن مكان أو تغيّر هوية أحد المحميين أو محمي سابق.

(٢) لا تنطبق الفقرة الفرعية (١)

(أ) على محمي أو محمي سابق يفشي معلومات عن المحمي أو المحمي السابق إذا كان الإفشاء لا يعرّض للخطر أمن محمي آخر أو محمي سابق آخر ولا يعرّض سلامة البرنامج للخطر؛ أو

(ب) على الشخص الذي يبوح بمعلومات أفشاها له محمي أو محمي سابق إذا كان الإفشاء لا يعرّض للخطر أمن المحمي أو المحمي السابق أو محمي آخر أو محمي سابق آخر ولا يعرّض سلامة البرنامج للخطر.

(٣) يجوز للمأمور أن يفشي معلومات بشأن مكان أو تغيّر هوية أحد المحميين أو محمي سابق

(أ) بموافقة المحمي أو المحمي السابق؛

(ب) إذا سبق للمحمي أو المحمي السابق أن أفشى المعلومات أو تصرف بطريقة تؤدي إلى الإفشاء؛

(ج) إذا كان الإفشاء ضروريا للمصلحة العامة لأغراض مثل

'١' التحقيق في جرم خطير حيث يكون هناك ما يدعو إلى الإعتقاد بأن المحمي أو المحمي السابق يستطيع أن يوفر معلومات أو أدلة جوهرية تتعلق بالجرم أو أنه كان متورطا في ارتكاب هذا الجرم؛ أو

'٢' الحيلولة دون ارتكاب جرم خطير؛ أو

'٣' دواعي الأمن الوطني أو الدفاع الوطني؛ أو

(د) في دعوى جنائية يكون فيها الإفشاء ضروريا لاثبات براءة أحد الأشخاص.

(٤) لا يجيز إفشاء معلومات لأحد الأشخاص بموجب هذه المادة لهذا الشخص بأن يفشي المعلومات لأي شخص آخر.

(٥) يتخذ المأمور، قبل إفشاء معلومات عن شخص في الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (٣) (ب) أو (ج) أو (د) خطوات معقولة لإبلاغ الشخص والسماح للشخص بأن يحتج على ذلك.

(٦) لا تنطبق الفقرة الفرعية (٥) إذا رأى المأمور أنه يترتب على إبلاغ الشخص عرقلة التحقيق في جرم.

١٢- تؤخذ العوامل التالية في الاعتبار لدى تقرير ما إذا كان ينبغي إفشاء معلومات عن أحد الأشخاص بموجب الفقرة ١١:

(أ) أسباب الإفشاء؛

(ب) خطر الإفشاء أو عواقبه السلبية فيما يتعلق بالشخص وسلامة البرنامج؛

(ج) مدى احتمال استخدام المعلومات حصرا للغرض الذي أُفشيت من أجله دون غيره؛

(د) ما إذا كان يمكن تلبية الحاجة إلى الإفشاء عمليا بوسيلة أخرى؛

(هـ) ما إذا كانت هناك وسائل عملية للحيلولة دون استمرار إفشاء المعلومات.

١٣- لا يكون الشخص الذي غيرت هويته نتيجة للحماية الموفرة بموجب البرنامج مسؤولا أو عرضة لأي عقاب إذا ادعى أن الهوية الجديدة كانت ولا تزال أبدا هويته الوحيدة.

الاتفاقات والترتيبات مع ولايات قضائية أخرى

١٤- (١) يجوز للمأمور أن يبرم اتفاقا

(أ) مع أحد أجهزة إنفاذ القانون لتمكين شاهد له علاقة بأنشطة هذا الجهاز من أن يقبل ضمن البرنامج؛

(ب) مع المدعي العام في المقاطعة التي أبرم معها اتفاق بموجب الفقرة ٢٠ من قانون الشرطة الملكية الكندية الراكبة لتمكين شاهد له علاقة بأنشطة قوات الشرطة من أن يقبل ضمن البرنامج؛

(ج) مع أي سلطة على مستوى المقاطعة من أجل الحصول على مستندات وغير ذلك من معلومات قد تكون لازمة لحماية أحد المحميين.

(٢) يجوز للوزير أن يبرم ترتيبا تبادليا مع حكومة ولاية قضائية أجنبية لتمكين شاهد له علاقة بأنشطة جهاز لإنفاذ القانون في تلك الولاية القضائية من أن يقبل ضمن البرنامج، إلا أنه لا يجوز السماح لأي شخص من هذا القبيل بالدخول إلى كندا بمقتضى أي ترتيب من هذا النوع دون موافقة وزير الجنسية والهجرة ولا أن يقبل ضمن البرنامج دون موافقة الوزير.

(٣) يجوز للوزير أن يبرم ترتيبا مع محكمة جنائية دولية لتمكين شاهد له علاقة بأنشطة هذه المحكمة من أن يقبل ضمن البرنامج، إلا أنه لا يجوز السماح لأي شخص من هذا القبيل بالدخول إلى كندا بمقتضى أي ترتيب من هذا النوع دون موافقة وزير الجنسية والهجرة ولا أن يقبل ضمن البرنامج دون موافقة الوزير.

(ج) مصادر أخرى للمعلومات

قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

http://ods-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N01/557/43/PDF/N0155743.pdf?OpenElement

مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي لحماية الشهود، لسنة ٢٠٠٠، والتعليق عليه

http://www.unodc.org/pdf/lap_witness-protection_2000.pdf

http://www.unodc.org/pdf/lap_witness-protection_commentary.pdf

إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة
مرفق قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤

http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r034.htm

خطة عمل المجلس والمفوضية بشأن أفضل طريقة لتنفيذ أحكام معاهدة أمستردام في مجال الحرية والأمن والعدالة
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم C 19/1، ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/1999/c_019/c_01919990123en00010015.pdf

ضحايا الجريمة في الاتحاد الأوروبي: تأملات في المعايير وإجراءات العمل
رسالة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس واللجنة الاقتصادية والاجتماعية، Com (1999) 349، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩

http://europa.eu.int/comm/justice_home/pdf/com1999-349-en.pdf

واو- أساليب التحري الخاصة

"المادة ٢٠
"أساليب التحري الخاصة

"١- تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

"٢- بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

"٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

"٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا."

١- مقدمة

٣٨٤- تقرّ المادة ٢٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة على وجه التحديد أساليب التحري المتمثلة في التسليم المراقب والمراقبة الالكترونية والعمليات المستترة. وهذه الأساليب مفيدة بشكل خاص في التعامل مع جماعات إجرامية منظمة محنكة نظرا للأخطار والصعوبات الملازمة للوصول إلى داخل عملياتها وجمع المعلومات والأدلة لاستخدامها في الملاحقات القضائية المحلية، وكذلك تزويد الدول الأطراف الأخرى بمساعدة قانونية متبادلة. ففي حالات كثيرة لا تجدي الأساليب الاقتحامية أو لا يمكن تنفيذها دون تعريض القائمين بها لأخطار غير مقبولة.

٣٨٥- والتسليم المراقب مفيد بشكل خاص في الحالات التي يُكشف فيها عن المهرّبات أو يُعتَرض سبيلها أثناء العبور، ثم تسلم تحت المراقبة من أجل كشف هوية المتلقين المقصودين أو رصد توزيعها بعد ذلك عن طريق منظمة إجرامية. ولكن، كثيرا ما يلزم وجود أحكام تشريعية تسمح بهذا التصرف، حيث إن تسليم المهرّبات من قبل أحد العاملين في جهاز من أجهزة إنفاذ القانون أو شخص آخر قد يكون في حد ذاته جريمة بمقتضى القانون الداخلي. ويمكن استخدام العمليات المستترة عندما يكون بمقدور عامل في أحد أجهزة انفاذ القانون أو شخص آخر أن يتسلل إلى داخل منظمة إجرامية من أجل جمع الأدلة. وتؤدي المراقبة

الالكترونية في شكل أجهزة تنصّت أو اعتراض الاتصالات وظيفة مماثلة وكثيرا ما تكون مفضّلة عندما لا يمكن لشخص خارجي أن يخترق مجموعة محكمة الانغلاق أو حيث يشكل التسلل جسديا أو المراقبة خطرا غير مقبول على التحريات أو على القائمين بها. وعادة ما تكون المراقبة الالكترونية، بحكم طبيعتها الاقتحامية خاضعة لسيطرة قضائية صارمة ولضوابط قانونية عديدة لمنع إساءة استخدامها.

٣٨٦- وتتعلق الفقرة ١ من المادة ٢٠ بأساليب التحري التي تطبق على الصعيد الداخلي، وتنص الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢٠ على تدابير تتخذ على الصعيد الدولي.

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

٣٨٧- وفقا للمادة ٢٠، يتعين على الدولة الطرف:

(أ) أن تنشئ التسليم المراقب كأسلوب للتحري يكون متاحا على الصعيدين الداخلي والدولي، إذا سمحت به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي؛

(ب) أن تكون لديها القدرة القانونية على تقديم التعاون الدولي على أساس كل حالة على حدة فيما يتعلق بعمليات التسليم المراقب، حيثما لا يتعارض ذلك مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي؛

(ج) أن تنشئ، حيثما ترى ذلك مناسبا، عمليات المراقبة الالكترونية والعمليات المستترة كوسيلة تحرٍ متاحة على الصعيدين الداخلي والدولي.

٣- المقتضيات الالزامية

٣٨٨- تقضي الفقرة ١ من المادة ٢٠ بأن تنشئ الدول الأطراف أسلوب التحري الخاص المعروف باسم التسليم المراقب، شريطة ألا يكون ذلك مخالفا للمبادئ الأساسية لمختلف نظمها القانونية الداخلية. وهذه الآلية متاحة بالفعل في كثير من الدول، على الأقل فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، حيث نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. ويترك قرار استخدام هذا الأسلوب في ظروف معينة لقانون الدولة المعنية وتقديرها ومواردها، وهو ما يتجسد في العبارة "ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي."

٣٨٩- وتنص الفقرة ٣ على أنه في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب، يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على

حدة. وتقتضي هذه الصياغة من الدولة الطرف أن تكون لديها قدرة على التعاون على أساس كل حالة على حدة على الأقل فيما يتعلق بالتسليم المراقب الذي يعدّ إنشاؤه إلزاميا وفقا للفقرة ١ ما لم يكن مخالفا للمبادئ الأساسية للنظام القانوني الخاص بالدولة المعنية. وسوف يكفي هذا الحكم وحده لعدد من البلدان كمصدر للسلطة القانونية اللازمة للتعاون على أساس كل حالة على حدة. بيد أنه، في الحالات التي لا تستطيع فيها إحدى الدول أن تنفّذ بشكل مباشر هذا النوع من الحكم التعاهدي وإنما تحتاج إلى تشريع جديد للاضطلاع بمثل هذه الأنشطة، ينبغي الرجوع إلى نموذج التشريع الوارد في الباب ٥ أدناه.

٣٩٠- وتوضح الفقرة ٤ أن طرائق التسليم المراقب التي يجوز تطبيقها على الصعيد الدولي تشمل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة، أو اعتراض سبيل البضائع وإبدالها كليا أو جزئيا، وهي تترك اختيار الطريقة للدولة الطرف المعنية. ويجوز أن تتوقف الطريقة المطبقة على ظروف الحالة المعنية.

٤- التدابير الأخرى، بما في ذلك المسائل الاختيارية

٣٩١- ليست المراقبة الالكترونية ولا العمليات المستترة إلزامية، إلا أن الفقرة ١ من المادة ٢٠ تشجع على استخدام هذين الأسلوبين على وجه التحديد. فكما ذُكر أعلاه، قد يمثل هذان الأسلوبان الطريقة الوحيدة التي تستطيع بها أجهزة إنفاذ القانون أن تجمع ما يلزم من أدلة لعرقلة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة التي كثيرا ما تكون متكتمة.

٣٩٢- وتشجع الفقرة ٢ من المادة ٢٠ الدول الأطراف، ولكنها لا تلزمها، على أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات تمكّن من استخدام أساليب تحرّ خاصة، مثل التحريات المستترة والمراقبة الالكترونية والتسليم المراقب، نيابة عن دولة أخرى، كشكل من أشكال التعاون الدولي.

٥- مصادر المعلومات

٣٩٣- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات الواردة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

'٢' بروتوكولات الاتفاقية

الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

أستراليا

http://scaleplus.law.gov.au/html/pasteact/3/3479/pdf/136of2001.pdf

قانون تدابير مكافحة الجريمة الخطيرة والجريمة المنظمة، لسنة ٢٠٠١

يعدل هذا القانون قانون الجريمة لسنة ١٩١٤ وغيره (انظر أيضا قانون الجريمة لسنة ١٩١٤ على العنوان http://scaleplus.law.gov.au/html/pasteact/0/28/top.htm)

كندا

http://laws.justice.gc.ca/en/c-46/text.html

القانون الجنائي

المادة ٢٥- حماية الأشخاص الذين يقيمون العدل وينفذون القانون

يمكن للدول الأطراف التي تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظمّ على الصعيد الدولي أساليب تحر خاصة مثل التحريات المستترة والمراقبة الالكترونية والتسليم المراقب، لأغراض الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٢٠، أن ترجع للحصول على مزيد من الارشاد، ضمن مراجع أخرى، إلى المواد ١٢ و١٤ و١٧ إلى ٢٢ من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، على العنوان التالي: http://conventions.coe.int/Treaty/en/Summaries/Html/030.htm

فرنسا

http://www.legifrance.gouv.fr/ (اختر *"les codes"* ثم *"code des douanes"*)

قانون الجمارك
الجزء الثاني
الفصل الرابع: سلطات موظفي الجمارك
الباب ٧- التسليم المراقب
المادة ٦٧ مكررا

من أجل إثبات وقوع جرائم تشكل انتهاكا لقانون الجمارك وتتعلق باستيراد أو تصدير أو حيازة مواد أو نباتات مصنفة على أنها مخدرة، وتحديد هوية مرتكبي تلك الجرائم وشركائهم وكذلك الذين شاركوا فيها كأطراف أصحاب مصلحة بموجب أحكام المادة ٣٩٩، ومن أجل تنفيذ عمليات الضبط المنصوص

عليها بموجب هذا القانون، يجوز لموظفي الجمارك المخوّلين من وزير الجمارك، في ظروف يحددها مرسوم وبعد إبلاغ النائب العام وتحت مراقبته، رصد نقل هذه المواد أو النباتات.

وهم لا يكونون مسؤولين جنائيا عندما يقومون لهذا الغرض، بإذن من النائب العام وتحت مراقبته، بشراء أو حيازة أو نقل أو تسليم هذه المواد أو النباتات أو بتزويد أشخاص يحوزون هذه المواد أو النباتات أو يرتكبون الجرائم الجمركية المذكورة في الفقرة السابقة بدعم قانوني أو بوسائل للنقل أو الإيداع أو الاتصال. ولا يجوز منح الإذن إلا لأفعال لا تنطوي على ارتكاب الجرائم المشار إليها في الفقرة الأولى.

وتكون أحكام الفقرتين السابقتين واجبة التطبيق، لنفس الأغراض، على المواد المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، التي توضع قائمة بها بموجب مرسوم، وكذلك على المعدات المستخدمة في هذا الصنع.

ولا يكون موظفو الجمارك عرضة لعقوبات جنائية إذا نفذوا الأفعال المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية فيما يتعلق بأموال ينطوي عليها الجرم المبيّن في المادة ٤١٥ ومن أجل إثبات وقوع ذلك الجرم.

قانون الإجراءات الجنائية (الجزء التشريعي)
الجزء السادس عشر – الملاحقة قضائيا على جرائم الاتجار بالمخدرات والتحري فيها والمحاكمة عليها

http://lexinter.net/PROCPEN/poursuite_instruction_et_jugement_en_matiere_de_trafic_de_stupefiants.htm

المادة ٧٠٦-٢٦

(اعتمدت بموجب القانون ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤)

تكون الجرائم الخطيرة المشمولة بالمواد ٢٢٢-٣٤ إلى ٢٢٢-٣٩ من القانون الجنائي وكذلك جنحة المشاركة في مؤامرة جنائية مشمولة بالمادة ٤٥٠-١ من القانون نفسه، عندما يكون الغرض منها هو القيام بفعل تمهيدا لارتكاب إحدى

هـذه الجـرائم، موضـع تحـرّ وملاحقـة قضـائية ومحاكمـة وفقـا لقواعـد هـذا القـانون وبمقتضى أحكام هذا الجزء.

المادة ٧٠٦-٢٧

(القـانون رقـم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٢، المـادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مـارس ١٩٩٤) (القـانون رقـم ٢٠٠٠-٥١٦ المـؤرخ ١٥ حزيـران/يونـيه ٢٠٠٠، المـادة ٨٣، الجـريدة الرسمية الصـادرة في ١٦ حزيـران/يونـيه ٢٠٠٠، دخـل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

في دائـرة اختصـاص كـل محكمـة استئناف تكـون لمحكمـة جنائـية واحـدة أو أكثر، توضع قائمة بها بموجب مرسوم، اختصاص المحاكمة على الجرائم المشمولة بالمادة ٧٠٦-٢٦ والجرائم ذات الصلة بها. وتحدد أحكام المادة ٦٩٨-٦ القواعد التي تحكم تشكيل المحاكم الجنائية ووظائفها، فيما يتعلق بمحاكمة البالغين.

ولغرض تطبيق الفقـرة السـابقة، تـتحقق محكمـة الاسـتجواب، عـندما تأمـر بالاحالة للمحاكمة وفقا للفقرة الأولى من المادة ٢١٤، من أن الوقائع تدخل ضمن نطاق المادة ٧٠٦-٢٦.

المادة ٧٠٦-٢٨

(القـانون رقـم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٢، المـادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كـانون الأول/ديسـمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مـارس ١٩٩٤) (القـانون رقـم ٩٦-٦٤٧ المؤرخ ٢٢ تمـوز/يوليـه ١٩٩٦، المـادة ١١، الجـريدة الرسمـية الصـادرة في ٢٣ تمـوز/يوليـه ١٩٩٦) (القـانون رقـم ٢٠٠٠-٥١٦ المـؤرخ ١٥ حزيـران/يونـيه ٢٠٠٠، المـادة ٤٩، الجـريدة الرسمـية الصـادرة في ١٦ حزيـران/يونـيه ٢٠٠٠، دخـل حـيز الـنفاذ في ١٦ حزيـران/يونـيه ٢٠٠٢)

من أجل التحري في الجرائم المشمولة بالمادة ٧٠٦-٢٦ وإثبات ارتكابها، يجوز القيام، خارج الساعات التي تنص عليها المادة ٥٩، بعمليات المداهمة والتفتيش والضبط المنصوص عليها في تلك المادة والتي تنفذ في أماكن يتعاطى فيها عدد من الأشخاص مخدرات أو تصنع فيها مخدرات أو تجهز أو تخزن على نحو غير مشروع.

ويجب أن يأذن قاضي الحريات المدنية والاعتقال بالعمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، بناء على طلب يقدمه النائب العام في هذا الشأن، عندما يجب تنفيذها في منزل سكني أو شقة سكنية، ما لم يأذن بها قاضي التحقيق، وإلا كانت عرضة للبطلان. ويكون كل إذن مقدّما في شكل قرار مكتوب يبين طبيعة الجرم الذي يراد إثباته وعنوان المكان الذي سوف تنفذ فيه عملية المداهمة أو الضبط ويشار إلى الوقائع التي تبرر العملية. ويتولى القاضي الذي أصدر الإذن مراقبة العملية، ويجوز له أن يتفقد المكان لضمان الامتثال للأحكام القانونية.

ولا يجوز أن يكون الغرض من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة غير التحري في الجرائم المذكورة في المادة ٧٠٦-٢٦ وإثبات ارتكابها، وإلا تكون عرضة للبطلان.

المادة ٧٠٦-٢٩

(القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المادة ٤٩، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)

لغرض تطبيق المواد ٦٣ و٧٧ و١٥٤، يمكن تمديد فترة اعتقال الشخص المحتجز لدى الشرطة لمدة ٤٨ ساعة إضافية، إذا اقتضى ذلك التحقيق أو التحري فيما يتعلق بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠٦-٢٦.

ويأذن قاضي الحريات المدنية والاعتقال بهذا التمديد، بناء على طلب من النائب العام، أو يأذن به قاضي التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالمادتين ٧٢ و ١٥٤.

ويجب إحضار الشخص المحتجز لدى الشرطة أمام السلطة التي تبت في التمديد قبل اتخاذ أي قرار. وفي حالات استثنائية، يمكن الإذن بالتمديد بواسطة قرار مكتوب ومُقنع دون صدور طلب مسبق في هذا الشأن.

وفي بداية فترة الاحتجاز لدى الشرطة، يجب أن يعين النائب العام أو قاضي التحقيق خبيرا طبيا يفحص الشخص المحتجز كل ٢٤ ساعة، ويصدر بعد كل

فحص شهادة طبية مقنعة ترفق بالملف. ويبلّغ أحد ضباط دائرة التحقيقات الجنائية الشخص المحتجز بحقه في أن يطلب فحوصا طبية أخرى. ويمنح هذا الطلب آليا. وتدرج مذكرة بالابلاغ في المحضر ويوقّع عليها الشخص المعني، وفي حال رفض التوقيع يُذكر ذلك في المحضر.

المادة ٧٠٦-٣٠

(القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٩٤-٨٩ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٤، المادة ١٠، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٢٠٠١-٤٢٠ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠١، المادة ٤٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١) (القانون رقم ٢٠٠٣-٢٣٩ المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، المادة ٣٩، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٣)

عندما تستهل إجراءات الاستجواب فيما يتعلق بجرم منصوص عليه في المواد ٢٢٢-٣٤ إلى ٢٢٢-٣٨ و٣٢٤-١ و٣٢٤-٢ من القانون الجنائي، يجوز لقاضي الحريات المدنية والاعتقال، بناء على طلب من النائب العام ومن أجل ضمان سداد الغرامات المطلوبة وتنفيذ المصادرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢-٤٩ وفي الفقرة ١٢ من المادة ٣٢٤-٧ من القانون الجنائي، أن يأمر بإجراءات تحفظية، على نفقة الخزانة ووفقا للشروط التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية، بشأن أموال الشخص الخاضع للاستجواب.

وتُثبت الإدانة الحجزَ التحفظي ويُسمَح بالتسجيل النهائي للضمانات.

ويترتب آليا على رد الإجراءات أو الإعفاء أو التبرئة إلغاء التدابير التي أمر بها، ويكون ذلك على نفقة الخزانة. وينطبق ذلك أيضا عند انقضاء الدعوى العمومية.

وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذه المادة، يكون لقاضي الحريات المدنية والاعتقال اختصاص قضائي في جميع أراضي الإقليم الوطني.

المادة ٧٠٦-٣٠-١

(اعتمدت بموجب القانون رقم ٩٩-٥١٥ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، المادة ٢٤، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

عندما تطبق أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٩٩-٢ على مواد مخدرة ضبطت أثناء الإجراءات، يجب أن يحتفظ قاضي التحقيق بعينة من المواد لكي يتسنى تحليلها إذا لزم ذلك. وتُختم العينة.

ويجب أن يزن قاضي التحقيق أو أحد موظفي التحقيقات الجنائية الذي يعمل بموجب إنابة قضائية المواد المضبوطة قبل إتلافها. ويجب أن يتم هذا الوزن في حضور الشخص الذي عثر عليها في حوزته، أو إذا تعذر ذلك، في حضور اثنين من الشهود يطلبهما قاضي التحقيق أو موظف دائرة التحقيقات الجنائية ويتم اختيارهما من بين أشخاص ليسوا خاضعين لسلطتهما. ويجوز أيضا إجراء عملية الوزن، بنفس الشروط، أثناء التحقيق في واقعة تلبّس أو تحرّ مبدئي يقوم به أحد موظفي دائرة التحقيقات الجنائية، أو في حالة تحقيق جمركي، مأمور جمارك من الفئة ألف أو باء.

ويوقّع على محضر عملية الوزن الأشخاص المذكورون أعلاه، ويدوّن رفض ذلك في المحضر.

المادة ٧٠٦-٣١

(القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٩٥-١٢٥ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، المادة ٥٢، الجريدة الرسمية الصادرة في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٥) (الأمر رقم ٢٠٠٠-٩١٦ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، المادة ٣، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)

تصبح الدعوى العمومية الخاصة بالجرائم الخطيرة المشار إليها في المادة ٧٠٦-٢٦ متقادمة بعد مضي ٣٠ سنة. ويتقادم الحكم الصادر في حالة الادانة بارتكاب جرم من هذه الجرائم بعد مضي ٣٠ سنة اعتبارا من التاريخ الذي أصبحت فيه الادانة نهائية.

وتصبح الدعوى العمومية الخاصة بالجنح المشار إليها في المادة ٧٠٦-٢٦ متقادمة بعد مضي ٢٠ سنة. ويتقادم الحكم الصادر في حالة الإدانة بارتكاب إحدى هذه الجنح بعد مضي ٢٠ سنة اعتبارا من التاريخ الذي أصبحت فيه الإدانة نهائية.

واستثناء من أحكام المادة ٧٥٠، تكون مدة الحبس محددة بسنتين عندما تتجاوز الغرامة أو العقوبات المالية المفروضة لارتكاب احدى الجنح المشار اليها في الفقرة السابقة أو جرائم جمركية ذات صلة ما مقداره ٠٠٠ ٧٥ يورو.

المادة ٧٠٦-٣٢

(أدرجت بموجب القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤)

من أجل إثبات ارتكاب جرائم مشمولة بالمواد ٢٢٢-٣٤ إلى ٢٢٢-٣٨ من القانون الجنائي، وتحديد هوية مرتكبيها وشركائهم، وتنفيذ عمليات الضبط المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي التحقيقات الجنائية أو لموظفين يخضعون لسلطتهم، بعد إبلاغ النائب العام، أن يرصدوا نقل المخدرت أو حركة عائدات هذه الجرائم.

وهم لا يكونون مسؤولين جنائيا عندما يقومون لهذا الغرض، بإذن من النائب العام أو قاضي التحقيق المسؤول عن القضية، الذي يبلغ النيابة سلفا، بشراء أو حيازة أو نقل أو تسليم هذه المخدرات أو هذه العائدات أو عندما يزودون مرتكبي الجرائم المشار اليها في الفقرة السابقة بدعم قانوني أو بوسائل للنقل أو الايداع أو التخزين أو الحفظ أو الاتصال. ولا يجوز منح الإذن إلا لأفعال لا تنطوي على ارتكاب الجرائم المشار اليها في الفقرة الأولى.

وتكون أحكام الفقرتين السابقتين واجبة التطبيق، لنفس الغرض، على المواد المستخدمة في صنع المخدرات غير المشروع، التي توضع قائمة بها بموجب مرسوم، وكذلك على المعدات المستخدمة في هذا الصنع.

المادة ٧٠٦-٣٣

(القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادة ٧٧، الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، دخل حيز النفاذ في

١ آذار/مارس ١٩٩٤) (القانون رقم ٢٠٠٠-٥١٦ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، المادة ٨٣، الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١)

في حالة إجراءات تتعلق بجرم من الجرائم المشمولة بالمادة ٧٠٦-٢٦، يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالاغلاق المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر لأي فندق أو منزل مؤثث أو مبيت أو حانة أو مطعم أو ناد أو مرقص أو ملهى أو المباني الملحقة بها أو أي أماكن مفتوحة للجمهور أو يستخدمها الجمهور ارتكب مشغلها الجرائم فيها أو ارتكبت فيها باشتراكه.

ويجوز تجديد هذا الاغلاق، أيا كانت مدته الأصلية، بموجب الإجراء ذاته لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل مرة.

ويجوز استئناف القرارات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أو القرارات بشأن التماس الالغاء أمام دائرة التحقيق في غضون ٢٤ ساعة من وقت تنفيذها أو إخطار الأطراف المعنية.

وعندما تكون القضية معروضة على محكمة، يقرر رفع إجراءات الإغلاق أو تجديدها لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر في كل مرة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرات الثانية إلى الرابعة من المادة ١٤٨-١.

المملكة المتحدة

http://www.hmso.gov.uk/acts/acts2000/00023--d.htm - 26

قانون تنظيم سلطات التحري، لسنة ٢٠٠٠
الجزء الثاني- الرقابة ومصادر الاستخبارات البشرية المتسترة

الفصل الخامس

التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتعزيز المساعدة القانونية وإنفاذ القانون وأشكال التعاون الدولي الأخرى

ألف- تسليم المجرمين

"المادة ١٦

"تسليم المجرمين

"١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

"٢- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

"٣- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

"٤- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

"٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

"(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

"(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

"٦- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

"٧- يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

"٨- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

"٩- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

"١٠- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

"١١- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١٠ من هذه المادة.

"١٢- إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

"١٣- تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

"١٤- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

"١٥- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

"١٦- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

"١٧- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته."

١- مقدمة

٣٩٤- تهيئ سهولة السفر من بلد إلى آخر للمجرمين الخطرين الباحثين عن ملاذ آمن طريقة للهروب من الملاحقة والعدالة. فمرتكبو الجرائم عبر الوطنية يمكن أن يهربوا من بلد ما لتجنّب الملاحقة. ومن ثم هناك حاجة إلى إجراءات لتسليم المجرمين لتقديمهم إلى العدالة في الدولة التي تلاحقهم.

٣٩٥- والتسليم هو عملية رسمية تستند في أغلب الأحيان إلى معاهدة، وتؤدي إلى إعادة الفارين أو تسليمهم إلى الولاية القضائية التي هم مطلوبون فيها.[٦] ومنذ أواخر القرن التاسع عشر، بدأت الدول توقّع على معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على أي ملاذات آمنة للجناة الخطرين. وتختلف أحكام المعاهدات من دولة إلى أخرى ولا تغطي دائما نفس الجرائم.

٣٩٦- وكان الشائع في الماضي أن تتضمن المعاهدات قائمة بالجرائم التي تشملها وهو ما أثار صعوبات كلما ظهر، مع تقدّم التكنولوجيا والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى، نوع جديد من الجرائم. ولهذا السبب، أخذت المعاهدات الأحدث عهدا تستند إلى مبدأ التجريم المزدوج، الذي ينطبق عندما يكون نفس السلوك مجرّما في كلتا الدولتين الطالبة ومتلقية الطلب وتكون العقوبات المنصوص عليها بشأن الجرم أعلى من عتبة محددة كالحرمان من الحرية لمدة سنة، مثلا.

٣٩٧- وبهذه الطريقة، لم يعد على السلطات أن تحدّث دوما معاهداتها لتشمل جرائم جديدة تماما لم تكن متوقعة. وقد أوجد هذه الحاجة إلى معاهدة تسليم نموذجية، فاعتمدت الأمم المتحدة، استجابة لتلك الحاجة، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٦). ولكن، إضافة إلى التدابير المتخذة من جانب الدول لتعديل المعاهدات القديمة والتوقيع على معاهدات جديدة، تشتمل بعض الاتفاقيات المعقودة بشأن جرائم معينة على أحكام بشأن تسليم المجرمين، وكذلك بشأن الولاية القضائية والمساعدة المتبادلة. ومن أمثلة ذلك اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (انظر المادة ١٠ من الاتفاقية).

٣٩٨- وفضلا عن ذلك، أدت الحاجة إلى نهج متعدد الأطراف إلى اتخاذ عدة مبادرات اقليمية، مثل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن تسليم المجرمين، والاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين وغيرها (انظر الباب ٥ أدناه).

٣٩٩- وتحدد اتفاقية الجريمة المنظمة معيارا أساسيا أدنى للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي تشملها، وتشجّع أيضا على اعتماد مجموعة منوعة من الآليات بقصد تيسير عملية التسليم. كذلك، تشجع الاتفاقية الدول على أن تذهب إلى مدى أبعد يتجاوز ذلك المعيار الأساسي

(6) قد يتم التسليم في بعض الحالات طواعية ودون وجود معاهدة بين الدولتين المعنيتين. بيد أن ذلك لا يحدث كثيرا.

في الترتيبات الثنائية أو الاقليمية لتسليم المجرمين تعزيزا للمادة ١٦ (انظر أيضا الفقرة ٣ من المادة ٣٤، التي تنص على تدابير أكثر صرامة).

٤٠٠- وقد يقتضي الأمر اجراء بعض التعديلات التشريعية. ورهنا بمدى تناول مسألة تسليم المجرمين من قبل في القانون الداخلي والمعاهدات القائمة، يمكن أن تتراوح تلك التعديلات بين إرساء أطر جديدة تماما للتسليم وإجراء تعديلات أو توسّعات أضيق نطاقا لشمل جرائم جديدة أو لإجراء تغييرات موضوعية أو إجرائية للتوافق مع اتفاقية الجريمة المنظمة.

٤٠١- وينبغي أن يلاحظ صائغو التشريعات، لدى إجراء تغييرات تشريعية، أن القصد من الاتفاقية هو ضمان المعاملة المنصفة لأولئك الذين يطلب تسليمهم وتطبيق جميع الحقوق والضمانات القائمة والمنطبقة في الدولة الطرف التي يطلب منها التسليم (انظر الفقرة ١٣ من المادة ١٦).

٤٠٢- وعموما، فإن أحكام تسليم المجرمين مصممة لضمان أن تدعم الاتفاقية ترتيبات التسليم الموجودة من قبل وتكملها لا أن تنتقص منها.

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

٤٠٣- يتعين على الدول الأطراف أن تكفل اعتبار الجرائم التالية جرائم يجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدات لتسليم المجرمين بينها:

(أ) الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من اتفاقية الجريمة المنظمة التي تكون عبر وطنية وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الجرائم الخطيرة التي تكون عبر وطنية وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ج) الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ويكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

(د) الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة ويكون الشخص المطلوب تسليمه موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛ شريطة أن يكون الجرم المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب (الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٦). ولا يكون التشريع لازما إلا إذا كانت المعاهدات أدنى مرتبة من التشريع الداخلي لتسليم المجرمين.

٤٠٤- ويتعين على الدول الأطراف أن تعتبر الجرائم المقررة طبقا للبروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة، التي تصبح تلك الدول أطرافا فيها، جرائم خاضعة للتسليم.

٤٠٥- وعلى الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستجيز أو لن تجيز استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس تعاهدي لتسليم المجرمين (الفقرة ٥ من المادة ١٦).

٤٠٦- ويجب على الدول الأطراف التي تتبع نظاما قانونيا عاما لتسليم المجرمين أن تكفل اعتبار الجرائم المبينة في الفقرة ٤٠٣ أعلاه جرائم خاضعة للتسليم بمقتضى نظامها (الفقرتان ١ و٦ من المادة ١٦). وقد يحتاج الأمر إلى تشريع إذا لم يكن التشريع الحالي رحبا بما يسمح بذلك.

٤٠٧- ويتعين على الدولة الطرف التي ترفض طلب تسليم بحجة أن الهارب من رعاياها أن تحيل القضية لملاحقته داخليا. وعليها، لدى إجراء ذلك، أن تكفل اتخاذ قرار الملاحقة ومباشرة أي إجراءات قضائية لاحقة بنفس العناية التي توليها لجرم داخلي خطير، وعليها أن تتعاون مع الدولة الطرف الطالبة لضمان فعالية الملاحقة (الفقرة ١٠ من المادة ١٦). وقد يحتاج الأمر إلى تشريع إذا كان القانون الحالي لا يسمح بأن يستخدم في الإجراءات القضائية الداخلية دليل حُصل عليه من مصادر أجنبية.

٤٠٨- ويجب على كل دولة طرف أن تكفل للأشخاص الذين يواجهون إجراءات للتسليم عملا بالمادة ١٦ معاملة منصفة تشمل التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانونها الداخلي (الفقرة ١٣ من المادة ١٦). وقد تكون هناك حاجة إلى تشريع إذا لم يكن هناك نص على إجراءات داخلية محددة للتسليم.

٤٠٩- ويجب أن تكفل كل دولة طرف عدم رفضها التسليم بحجة وحيدة هي أن الجرم الذي يلتمس التسليم من أجله يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية (الفقرة ١٥ من المادة ١٦). وقد تكون هناك حاجة إلى تشريع إذا كانت القوانين أو المعاهدات الحالية تتضارب مع ذلك.

٤١٠- ويجب على الدولة الطرف، قبل رفض طلب للتسليم، وحيثما يقتضي الأمر، أن تتشاور مع الدولة الطرف مقدّمة الطلب لكي تتيح لها الفرصة لعرض معلوماتها وآرائها ذات الصلة (الفقرة ١٦ من المادة ١٦).

٤١١- وعلى كل دولة طرف أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية (الفقرة ٨ من المادة ١٦).

٤١٢- ويمكن للدولة الطرف أن تفي بالتزامها بعرض قضية ما للملاحقة عملا بالفقرة ١٠ من المادة ١٦، بتسليم الشخص المطلوب شريطة إعادته إليها (الفقرة ١١ من المادة ١٦).

٤١٣- وعلى الدولة الطرف، التي ترفض التسليم المطلوب لتنفيذ حكم قضائي، أن تنظر في تنفيذ الحكم في إقليمها إذا كان قانونها يسمح بذلك (الفقرة ١٢ من المادة ١٦).

٣- المقتضيات الالزامية

(أ) النطاق (الفقرة ١ من المادة ١٦)

٤١٤- تحدد الفقرة ١ من المادة ١٦ نطاق الالتزام بتسليم المجرمين. والتسليم يجب أن يُنفّذ فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. وهذا الترابط بينما يبدو معقّدا، إنما يتألف من عدة عناصر أساسية يمكن بسهولة تميزها.

٤١٥- فبادئ ذي بدء ينطبق التزام التسليم على الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ويقصد بها، بتطبيق المادة ٣ (نطاق الانطباق)، ما يلي:

(أ) الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية، التي تكون ذات طابع عبر وطني (كما هي معرّفة في الفقرة ٢ من المادة ٣) وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة (كما هي معرّفة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢)؛

(ب) الجرائم الخطيرة (كما هي معرّفة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢) التي تكون ذات طابع عبر وطني وتضلع في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة؛

(ج) الجرائم المقررة وفقا للبروتوكولات، التي تعتبر جرائم مقررة وفقا للاتفاقية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول.

٤١٦- كذلك، ينطبق الالتزام بالتسليم في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣، ووجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، ويقصد بها:

(أ) الجرائم المقررة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، والتي تضلع في إرتكابها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الجرائم الخطيرة، التي يكون الشخص المطلوب تسليمه بشأنها موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب وتضلع في إرتكابها جماعة إجرامية منظمة.

٤١٧- أخيرا، ينطبق الالتزام بالتسليم شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. وسيستوفى اشتراط التجريم المزدوج هذا آليا فيما يتعلق بالجرائم المقررة في المواد ٦ و٨ و٢٣ من الاتفاقية حيث إن كل الدول الأطراف ملزمة بتجريم هذا السلوك. بيد أنه لن ينشأ أي التزام بالتسليم، فيما يتعلق بالطلبات التي تخص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ أو بالجرائم الخطيرة عندما لا تكون الدول الأطراف ملزمة بتجريم السلوك ذاته، إلا إذا استوفي شرط التجريم المزدوج هذا.

(ب) الجرائم الخاضعة للتسليم في معاهدات تسليم المجرمين (الفقرة ٣ من المادة ١٦)

٤١٨- تلزم الفقرة ٣ من المادة ١٦ الدول الأطراف باعتبار الجرائم المبينة في الفقرة ١ مندرجة آليا في جميع معاهدات التسليم القائمة بينها. وإضافة إلى ذلك، تتعهد الدول الأطراف بادراجها في جميع معاهدات التسليم التي تبرم مستقبلا فيما بينها.

٤١٩- وبمقتضى هذه الفقرة، تندرج هذه الجرائم آليا، عن طريق الإحالة المرجعية، في معاهدات التسليم. وعلى ذلك، لن تكون هناك عادة حاجة إلى تعديلها. بيد أنه إذا كانت المعاهدات تعتبر بمقتضى النظام القانوني لبلد ما أدنى مرتبة من قانون التسليم الداخلي، و لم يكن ذلك القانون القائم حاليا رحبا بما يكفي لشمول جميع الجرائم المبينة في الفقرة ١ من المادة ١٦ فقد تكون هناك حاجة إلى تشريع تعديلي.

(ج) الابلاغ بشأن تطبيق أو عدم تطبيق الفقرة ٤ (يخص البلدان التي يكون فيها التسليم مشروطا بوجود معاهدة، الفقرة ٥ من المادة ١٦)

٤٢٠- لا تنطبق الفقرة ٥ من المادة ١٦ على الدول الأطراف التي يمكنها أن تسلّم المجرمين إلى بلدان أخرى عملا بقانون نظامي (انظر التعليقات فيما يتصل بالفقرة ٦ من المادة ١٦، أدناه). فهي لا تنطبق إلا على الدول الأطراف التي تشترط للتسليم وجود أساس تعاهدي. فهذه البلدان عليها أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة بما إذا كانت ستجيز أو لن تجيز

استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس تعاهدي للتسليم. وينبغي أن يرسل الإشعار إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وهي مطالبة أيضا، حيثما يقتضي الأمر، بابرام معاهدات تسليم إضافية من أجل زيادة عدد الدول الأطراف التي يمكن تسليم الهاربين إليها وفقا لهذه المادة.

٤٢١- ويمكن للدول الأطراف التي تنظر في توسيع شبكاتها من معاهدات التسليم الثنائية الاسترشاد بالصكوك المذكورة في الباب ٥ أدناه.

(د) التسليم على أساس وجود قانون (يخص البلدان التي تنص على التسليم بمقتضى قانون، الفقرة ٦ من المادة ١٦)

٤٢٢- تقضي الفقرة ٦ من المادة ١٦ بأن تدرج الدول الأطراف التي لا تشترط وجود أساس تعاهدي لتسليم المجرمين (أي الدول الأطراف التي تنص على التسليم عملا بقانون) الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ١٦ كجرائم خاضعة للتسليم في إطار قانونها الساري المنطبق على التسليم الدولي للمجرمين في ظل عدم وجود معاهدة.

٤٢٣- وهكذا يقتضي الأمر، حيثما لا يكون القانون القائم الذي يحكم التسليم الدولي في دولة طرف معينة رحبا بما يكفي لاستيعاب الجرائم المبيّنة في الفقرة ١ من المادة ١٦، سن تشريع لتوسيع نطاق الجرائم التي يشملها القانون القائم.

٤٢٤- ولعلّ الدول الأطراف التي تنظر في إنشاء نظام للتسليم عملا بالقانون تود الاسترشاد بالنماذج والنظم القانونية المشار إليها في الباب ٥ أدناه.

(هـ) شروط تسليم المجرمين (الفقرة ٧ من المادة ١٦)

٤٢٥- تنص الفقرة ٧ من المادة ١٦ على أن الأسباب التي يمكن الاستناد إليها في رفض التسليم والشروط الأخرى للتسليم (ومنها الحد الأدنى المشترط للعقوبة المقررة للجرم لكي يعتبر خاضعا للتسليم) تحكمها معاهدة التسليم المنطبقة السارية بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب، وإلا فيحكمها قانون الدولة متلقية الطلب. وهكذا لا تقرر الفقرة أي متطلبات تنفيذية تخرج عن أحكام القوانين الداخلية والمعاهدات التي تحكم التسليم. وتقدّم النظم والصكوك القانونية المشار إليها في الباب ٥ أدناه أمثلة يمكن أن تكون مفيدة لهذه الشروط والأسباب التي يستند إليها في رفض التسليم.

(و) الملاحقة حيثما لا يسلّم الهارب لأسباب تتعلق بجنسيته (الفقرة ١٠ من المادة ١٦)

٤٢٦- تنص الفقرة ١٠ من المادة ١٦ على أنه حيثما لا تقوم دولة طرف تلقت طلبا لتسليم شخص يوجد في إقليمها فيما يتعلق بجرم مبين في الفقرة ١ من المادة ١٦ بتسليم ذلك الشخص بحجة أنه من مواطنيها، وجب على تلك الدولة، بناء على طلب من الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد ملاحقته. وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها وتضطلع باجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وعلى الدول الأطراف المعنية أن تتعاون فيما بينها، وخصوصا في الجوانب الاجرائية والاثباتية ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

٤٢٧- ويتألف الالتزام باحالة قضية للملاحقة داخليا، في جوهره، من عدد من العناصر المتميزة:

(أ) أن يكون طلب تسليم بشأن جرم مذكور في الفقرة ١ من المادة ١٦ قد رُفض بحجة أن الهارب هو من مواطني الدولة متلقية الطلب؛

(ب) أن تكون الدولة الطرف طالبة التسليم قد طلبت إحالته للملاحقة الداخلية في الدولة متلقية الطلب؛

(ج) أن يكون على الدولة الطرف التي رفضت التسليم أن تقوم بعدئذ بما يلي:

'١' إحالة القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها بقصد الملاحقة؛

'٢' اتخاذ القرار والاضطلاع بالاجراءات على النحو ذاته المتبع في حالة الجريمة الداخلية الخطيرة؛

'٣' التعاون مع الدولة الطرف الأخرى من أجل الحصول على الأدلة اللازمة وضمان فعالية الملاحقة بأي شكل آخر.

٤٢٨- وتستغرق الملاحقات الداخلية التي هي من هذا القبيل وقتا وتتطلب موارد كثيفة حيث تكون الجريمة عادة قد ارتُكبت في بلد آخر. إذ سيكون من الضروري، بشكل عام، الحصول على معظم الأدلة أو جميعها من الخارج وضمان أن تكون بشكل يمكن تقديمه كدليل إلى محاكم الدولة الطرف التي تضطلع بالتحقيق والملاحقة.

٤٢٩- وللاضطلاع بمثل هذه الملاحقات، ستكون الدولة الطرف المعنية بحاجة أولا إلى أن يتوفر لها أساس قانوني لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة في الخارج حسب

ما تقضي به الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية (انظر الفصل الرابع، الباب ألف، من هذا الدليل للاطلاع على مزيد من النقاش بشأن كيفية تنفيذ هذا الشرط). وإضافة إلى ذلك، فان التنفيذ الفعال للفقرة ١٠ يقتضي من الدولة التي تضطلع بملاحقة داخلية بدلا من التسليم أن تكون لديها قوانين ومعاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لتمكينها من الحصول على أدلة من الخارج. وكحد أدنى، ينبغي أن يكون التنفيذ الفعال للمادة ١٨ (انظر الفصل الخامس، الباب باء، أدناه) كافيا لهذا الغرض. وينبغي أيضا لصائغي التشريعات الوطنية أن يكفلوا سماح قانونهم الداخلي بأن تُقرّ محاكمهم استخدام تلك الأدلة التي يتم الحصول عليها من الخارج في تلك الإجراءات.[٧]

٤٣٠- ويتطلب تنفيذ الفقرة ١٠ أيضا تخصيص موارد بشرية ومالية كافية للتمكين من إحراز نجاح في جهود الملاحقة الداخلية. وهكذا، تقضي الاتفاقية بأن تولى إجراءات التحقيق والملاحقة نفس الأولوية التي تولى لجرم داخلي خطير.

٤٣١- وثمة ملحوظة تفسيرية تجسّد الفهم العام الذي مفاده أنه ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أيضا ضرورة القضاء على الملاذات الآمنة التي يلجأ إليها مرتكبو الجرائم الشنيعة في الظروف غير المشمولة بالفقرة ١٠. فقد أشارت عدة دول إلى ضرورة تقليل عدد تلك الحالات، وذكرت عدة دول أنه ينبغي اتباع مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" (الفقرة ٣١ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٤٣٢- وهناك طريقة اختيارية للوفاء بمقتضيات هذه الفقرة هي التسليم المشروط للهارب (انظر الفقرة ١١ من المادة ١٦، والباب ٤ أدناه).

(ز) ضمانات للأشخاص الخاضعين لعملية التسليم (الفقرة ١٣ من المادة ١٦)

٤٣٣- تقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٦ بأن تكفل كل دولة طرف معاملة منصفة للفارين أثناء إجراءات التسليم التي تضطلع بها، بما في ذلك تمكينهم من التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون تلك الدولة فيما يتعلق بهذه الإجراءات. وهذه الفقرة، في جوهرها، تلزم الدول الأطراف بأن تكفل وجود إجراءات لديها لضمان معاملة منصفة للمتهمين الفارين واتاحة الفرصة لهم لممارسة تلك الحقوق والضمانات القانونية.

(7) انظر، على سبيل المثال، قانون كندا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

(ح) حظر رفض التسليم على الجرائم المالية (الفقرة ١٥ من المادة ١٦)

٤٣٤- تنص الفقرة ١٥ من المادة ١٦ على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية. ولذلك يتعين على الدول الأطراف أن تكفل عدم إمكان التذرع بذلك السبب بمقتضى قوانينها أو معاهداتها الخاصة بتسليم المجرمين.

٤٣٥- وهكذا، ينبغي، حيثما تسمح القوانين الحالية لأي دولة طرف بالتذرع بهذا السبب للرفض، سنّ تشريع تعديلي لمعالجة ذلك. وحيثما تتضمن أي من معاهدات الدولة الطرف المتعلقة بالتسليم مثل هذا السبب كأساس للرفض، فان مجرد أن تصبح تلك الدولة طرفا في اتفاقية الجريمة المنظمة، أو أن تسنّ تشريعا تعديليا داخليا، من شأنه بطبيعة الحال أن يؤدي آليا إلى إبطال الأحكام المناقضة الواردة في معاهدة سابقة. ولذلك فإنه سيكون من النادر، إن حدث مطلقا، أن يتطلب الأمر إدخال تعديلات على معاهدات معينة. وفيما يتعلق بمعاهدات التسليم التي ستبرم مستقبلا، يتعين على الدول الأطراف ألا تضمنها مثل هذا السبب للرفض.

(ط) المشاورات قبل الرفض (الفقرة ١٦ من المادة ١٦)

٤٣٦- تنص الفقرة ١٦ من المادة ١٦ على أن تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة قبل أن ترفض التسليم. فهذه المشاورات يمكن أن تتيح للدولة الطرف الطالبة تقديم معلومات أو ايضاحات إضافية قد تُسفر عن نتيجة مغايرة. ونظرا لأنه قد تكون هناك حالات لا يمكن فيها مطلقا أن تأتي المعلومات الاضافية بأي تغيير في النتيجة، يبقى الإلزام غير قطعي وتحتفظ الدولة الطرف متلقية الطلب بقدر من التقدير الاستنسابي لتقرر الحالات التي يكون من المناسب فيها التشاور. ومع ذلك، فان الملحوظات التفسيرية توضح أن عبارة "حسب الاقتضاء" ينبغي أن تُفهم وتُفسّر بروح من التعاون الكامل وينبغي بقدر الامكان، ألاّ تؤثر على الطابع الالزامي للفقرة ١٦ من المادة ١٦ من الاتفاقية. وينتظر من الدول الأطراف متلقية الطلب، عندما تطبّق هذه الفقرة، أن تولي الاعتبار الكامل لضرورة تقديم الجناة إلى العدالة من خلال التعاون في مجال تسليم المجرمين (الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(ي) إبرام اتفاقات وترتيبات جديدة (الفقرة ١٧ من المادة ١٦)

٤٣٧- تدعو الفقرة ١٧ من المادة ١٦ الدول الأطراف إلى أن تسعى إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته. والدول التي ترغب

في توسيع شبكتها من معاهدات التسليم مدعوة إلى استعراض الصكوك المبيّنة في الباب ٥ أدناه كأمثلة لمعاهدات قد يكون من المفيد الاسترشاد بها. وفيما يتعلق بالترتيبات الرامية إلى تعزيز فعالية تسليم المجرمين، لعلّ الدول ترغب في استعراض أحكام التشاور المنصوص عليها في بعض هذه المعاهدات.

٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

(أ) التطبيق الاختياري على جرائم أخرى (الفقرة ٢ من المادة ١٦)

٤٣٨- تجيز الفقرة ٢ من المادة ١٦ للدول الأطراف أن تطبّق هذه المادة المتعلقة بتسليم المجرمين على جرائم أخرى غير تلك المشمولة بالفقرة ١ من المادة ١٦. وليست الدول الأطراف ملزمة بتسليم المجرمين في جرائم أخرى، وإن كانت تُشجَّع على أن تفعل ذلك.

٤٣٩- وتوضّح ملحوظة تفسيرية أن الغرض من الفقرة ٢ من المادة ١٦ هو أن تكون أداة تستخدمها الدول الأطراف الراغبة في الاستفادة مما تجيزه لها الفقرة، وأنه لا يقصد بها توسيع نطاق المادة دون مسوّغ (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(ب) التسليم على أساس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفقرتان ٤ و٥ (ب) من المادة ١٦)

٤٤٠- تجيز الفقرة ٤ من المادة ١٦ للدول الأطراف استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي لتسليم المجرمين، إذا كان يشترط للتسليم وجود ذلك الأساس التعاهدي، لكنها لا تلزمها بذلك. وكبديل لذلك، سيكون على الدول أن تسعى إلى إبرام معاهدات بشأن التسليم مع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية من أجل تنفيذ المادة ١٦ (الفقرة ٥ (ب) من المادة ١٦).

(ج) تعجيل إجراءات التسليم (الفقرة ٨ من المادة ١٦)

٤٤١- تنص الفقرة ٨ من المادة ١٦ على أنه يجب على الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، أن تسعى إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالفقرة ١ من المادة ١٦. وقد اتجهت ممارسات التسليم الحديثة إلى تبسيط المتطلبات فيما يتصل بشكل طلبات التسليم وبقنوات ارسالها وكذلك بمعايير الاثبات المحددة للتسليم. وتحوي الصكوك المشار إليها في الباب ٥ أدناه معلومات عن هذه المسائل يمكن الاستفادة منها.

٤٤٢- وتوضّح ملحوظة تفسيرية أنه لا ينبغي تفسير هذه الفقرة على أنها تمس بأي حال الحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليهم (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1). وتشير ملحوظة تفسيرية أخرى إلى أن أحد الأمثلة لتنفيذ هذه الفقرة يمكن أن يكون هو توفير إجراءات تسليم سريعة ومبسّطة، رهنا بأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المطلوب تسليمهم، ورهنا بموافقة الدولة الطرف متلقية الطلب وقبول الشخص المعني. وهذا القبول، الذي ينبغي إبداؤه طواعية ومع إدراك للعواقب، ينبغي أن يفهم على أنه يتعلق بالاجراءات المبسّطة لا بالتسليم ذاته (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(د) الاحتجاز ريثما تتم إجراءات التسليم في الدولة متلقية الطلب (الفقرة ٩ من المادة ١٦)

٤٤٣- تنص الفقرة ٩ من المادة ١٦ على أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب احتجاز متهم فارّ أو اتخاذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره وقت التسليم. وتعدّ الأحكام المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال المؤقتين ريثما يتم التسليم سمتين عامتين في معاهدات وقوانين التسليم، وينبغي أن يكون لدى الدول الأطراف أساس قانوني ملائم لمثل هذا الاحتجاز. بيد أن المادة لا تفرض إلزاما معينا باحتجاز الأشخاص في حالات معينة. وتتضمن الصكوك المشار إليها في الباب ٥ أدناه معلومات بشأن هذه المسائل يمكن أن يكون من المفيد الاسترشاد بها.

(هـ) التسليم المشروط كأساس للوفاء بأحكام الفقرة ١٠ (الفقرة ١١ من المادة ١٦)

٤٤٤- عوضا عن القيام بملاحقة داخلية لمواطن بدلا من تسليمه بمقتضى الفقرة ١٠، تنص الفقرة ١١ من المادة ١٦ على خيار التسليم المشروط للمتهم إلى الدولة الطرف طالبة التسليم لمجرد محاكمته على أن يقضي في الدولة الطرف التي رفضت التسليم مدة العقوبة المحكوم بها. فإذا مورس هذا الخيار استوفي الإلزام المبيّن في الفقرة ١٠.

(و) تنفيذ حكم قضائي أجنبي في حالة رفض التسليم لأسباب تتعلق بالجنسية (الفقرة ١٢ من المادة ١٦)

٤٤٥- تدعو الفقرة ١٢ من المادة ١٦ كل دولة طرف ترفض، لاعتبارات تتعلق بالجنسية، طلبا من دولة طرف أخرى لتسليم متهم فارّ لقضاء حكم فيها، إلى أن تنظر في تنفيذ الحكم بنفسها. بيد أن هذه الفقرة لا تفرض أي إلزام على طرف بسن تشريع يمكّنه من أن يفعل ذلك أو بأن يفعل ذلك فعلا في ظروف معينة.

٤٤٦- وتوضّح ملحوظة تفسيرية أن هذا الاجراء يجوز أن يتخذ دون إخلال بمبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين" (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(ز) عدم النص في الاتفاقية على أي التزام بالتسليم حيثما تكون هناك دواع وجيهة للاعتقاد بأن المتهم الفارّ سيتعرض للتمييز (الفقرة ١٤ من المادة ١٦)

٤٤٧- تنص الفقرة ١٤ من المادة ١٦ على أنه لا يجوز تفسير أي حكم في الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدّم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

٤٤٨- ويحافظ هذا الحكم على إمكانية رفض التسليم لمثل هذه الأسباب إذا لم ينص على هذه الأسباب المسوّغة لرفض التسليم في معاهدة الدولة مع الدولة الطرف الطالبة بشأن التسليم أو في القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب بشأن التسليم إذا لم تكن هناك معاهدة للتسليم بينهما.[٨]

٥- مصادر المعلومات

٤٤٩- لعلّ صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبيّنة أدناه.

---

(8) توضّح ملحوظة تفسيرية أنه ينبغي أن يُذكر في الأعمال التحضيرية أن وفد إيطاليا اقترح، في المشاورات غير الرسمية التي عقدت أثناء الدورة الثامنة للجنة المخصصة، أن يدرج بعد الفقرة ٨ الحكم التالي:

"دون مساس باستخدام أسباب أخرى للرفض، لا يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض التسليم على أساس أن قرار المحكمة قد صدر غيابيا، الا اذا لم يثبت أن القضية قد نُظرت مع توفير ذات الضمانات التي توفر عندما يكون المدعى عليه موجودا ويتعمد، بعد علمه بالمحاكمة، تفادي التوقيف، أو يتعمد عدم حضور المحاكمة. غير أنه اذا لم يُقدم ذلك الاثبات، لا يجوز رفض التسليم، اذا قدمت الدولة الطالبة تأكيدا، تعتبره الدولة متلقية الطلب كافيا، بأن الشخص المطلوب تسليمه سيكون له الحق في محاكمة جديدة تحمي حقوقه في الدفاع."

وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعربت عدة وفود عن قلق بالغ بشأن ما اذا كان هذا الحكم يتوافق مع المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الخاصة بكل منها. وقد سحب وفد ايطاليا اقتراحه أثناء الدورة التاسعة للجنة المخصصة، على أن يكون من المفهوم أن الدولة الطرف متلقية الطلب ستأخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب، لدى النظر في طلب للتسليم استنادا الى حكم صدر غيابيا، ما اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حُكم عليه بعد محاكمة عادلة، وذلك مثلا ما اذا كانت قد كفلت للمتهم نفس الضمانات التي كان سيتمتع بها لو كان حاضرا في المحاكمة وفر إراديا من العدالة أو تخلف عن المثول في المحاكمة، أو ما اذا كان يحق له أن يحاكم من جديد (الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١٥ (الولاية القضائية)

المادة ١٧ (نقل الأشخاص المحكوم عليهم)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ١٩ (التحقيقات المشتركة)

المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة)

المادة ٢٧ (التعاون في مجال إنفاذ القانون)

المادة ٣٤ (تنفيذ الاتفاقية)

'٢' الصكوك الأخرى

الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، لسنة ١٩٥٧
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٢٤
htttp://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/024.htm

نظام الكومنولث لتسليم المجرمين الفارين، لسنة ١٩٦٦
http://www.thecommonwealth.org/law/docs/Extrad – London.doc

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التسليم، لسنة ١٩٨١
منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم ٦٠
htttp://www.oas.org/juridico/english/treaties/b-47(1).html

اتفاقية الجامعة العربية لسنة ١٩٨٣ بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية
اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لسنة ١٩٩٤ بشأن تسليم المجرمين
http://www.iss.co.za/AF/RegOrg/unity_to_union/pdfs/ecowas/4ConExtradition.pdf

اتفاقية سنة ١٩٩٥ المعدّة على أساس المادة كاف-٣ (k.3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن الإجراءات المبسّطة لتسليم المجرمين بين دول الاتحاد الأوروبي
الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، C078، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥

http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&1g=EN&numdoc=41995A0330(01)&model=guichett

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

ألبانيا

htttp://pbosnia.kentlaw.edu/resources/legal/albania/crim_code.htm

القانون الجنائي

المادة ١١

تسليم المجرمين

لا يجوز الموافقة على تسليم المجرمين إلاّ إذا كان منصوصا على ذلك صراحة في معاهدات دولية تكون جمهورية ألبانيا طرفا فيها.

ويتعين الموافقة على التسليم عندما يكون الفعل الاجرامي الذي هو موضوع طلب التسليم منصوصا على التسليم بشأنه في كلا القانونين الألباني والأجنبي معا.

ولا يجوز الموافقة على التسليم في الحالات التالية:

أ) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه مواطنا ألبانيا، ما لم ينص على خلاف ذلك في المعاهدة؛

ب) إذا كان الفعل الاجرامي الذي يشكّل موضوع طلب التسليم ذا طابع سياسي أو عسكري؛

ج) عندما يكون هناك سبب معقول للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه سيضطهد أو يُعاقب أو أنه مطلوب بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو الوطنية أو العرقية أو الاثنية؛

د) إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد حوكم من قِبَل محكمة ألبانية مختصة على الفعل الاجرامي الذي يطلب من أجله التسليم.

الأحكام ذات الصلة في القانون الألباني للاجراءات الجنائية: القسم العاشر (العلاقات بالسلطات الأجنبية فيما يخص الولاية القضائية)، الفصل الأول (تسليم المجرمين)، الباب الأول (التسليم إلى الخارج)، المواد ٤٨٨-٤٩٩.

كندا

http://laws.justice.gc.ca/en/E-23.01/

قانون كندا بشأن تسليم المجرمين S.C. 1999, c.18

جمهورية كوريا

القانون الكوري لسنة ١٩٨٨ بشأن تسليم المجرمين.

المعاهدة المبرمة سنة ١٩٩٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الأرجنتين بشأن تسليم المجرمين

المعاهدة المبرمة سنة ٢٠٠١ بين لتوانيا والولايات المتحدة بشأن تسليم المجرمين

http://www3.1rs.1t/c-bin/eng/preps2?Condition1=161503&Condition2=

(ج) مصادر أخرى للمعلومات

المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين، لسنة ١٩٩٠

قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥

http://www.un.org/documents/ga/res/45/a45r116.htm

مشروع قانون الأمم المتحدة النموذجي لتسليم المجرمين (تعديل) لسنة ١٩٩٨

htttp://www.imolin.org/ex98.htm

قانون الأمم المتحدة النموذجي لسنة ٢٠٠٣ بشأن التعاون الدولي (تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة) فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف من أجل القانون المدني (متاح باللغة الفرنسية فقط)

htttp://www.unodc.org/pdf/lap_civil_mod-leg_internat_cooperation_fr.pdf

باء- المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

"المادة ١٨

"المساعدة القانونية المتبادلة

"١- تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة ٣، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما

تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

"٢- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

"٣- يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

"(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

"(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

"(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

"(د) فحص الأشياء والمواقع؛

"(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

"(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

"(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

"(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

"(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

"٤- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام

بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

"٥- تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة ٤ من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

"٦- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

"٧- تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

"٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

"٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

"١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

"(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

"(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

"١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

"(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

"(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

"(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

"(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

"١٢- ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

"١٣- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات

المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

"١٤- تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

"١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

"(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

"(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

"(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

"(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

"(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

"(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

"١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

"١٧- يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، ويكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

"١٨- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

"١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

"٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

"٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

"(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

"(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

"(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

"(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

"٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

"٢٣- تُبدى أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

"٢٤- تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

"٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

"٢٦- تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

"٢٧- دون مساس بانطباق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد

مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

"٢٨- تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

"٢٩- "(أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

"(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

"٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها."

١- مقدمة

٤٥٠- في سياق العولمة، تحتاج السلطات الوطنية بشكل متزايد إلى مساعدة من الدول الأخرى من أجل النجاح في التحقيق مع المجرمين، ولا سيما أولئك الذين يرتكبون جرائم عبر وطنية، وملاحقتهم ومعاقبتهم. وتؤدي القدرة على تأكيد سريان الولاية القضائية وضمان حضور جان متهم إلى إقليم الدولة جزءا هاما من المهمة ولكنها لا تتمها.

٤٥١- فسهولة تنقّل المجرمين دوليا واستخدام تكنولوجيا متطورة، إلى جانب عوامل أخرى، يجعلان من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تتعاون السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون مع الدولة التي تتولى الاختصاص القضائي على المسألة، وأن تساعدها في ذلك.

٤٥٢- ولتحقيق ذلك الهدف، ما انفكت الدول تسنّ قوانين تجيز لها تقديم ذلك التعاون الدولي ودأبت بشكل متزايد على إبرام معاهدات تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل

الجنائية. وتنص هذه المعاهدات بشكل عام على نوع المساعدة التي تقدّم، وحقوق الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بنطاق وكيفية التعاون وحقوق الجناة المزعومين، والإجراءات التي تتبع في إعداد الطلبات وفي تنفيذها.

٤٥٣- وهذه الصكوك الثنائية تعزز إنفاذ القانون بطرق شتى. فهي تمكّن السلطات من الحصول على أدلة من الخارج بطريقة جائزة داخليا. فيمكن، مثلا، تكليف الشهود بالحضور، والتعرّف على أماكن الأشخاص، وتقديم المستندات والأدلة الأخرى وإصدار التفويضات والأوامر. وهي تكمّل ترتيبات أخرى بشأن تبادل المعلومات (مثل الحصول على المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، والعلاقات بين مختلف أجهزة الشرطة والمساعدة القضائية والتفويضات الرسمية). وهي تحل أيضا بعض مشاكل التعقيدات بين البلدان ذات التقاليد القانونية المختلفة، والتي يجيز بعضها تقديم المساعدة إلى السلطات القضائية فقط لا إلى المدّعين العامّين. وتعدّ معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة بين الأرجنتين والولايات المتحدة مثالا جيدا (انظر الفصل الخامس، الباب ألف-٥ أعلاه).

٤٥٤- وما انفكت تُبذل جهود متعددة الأطراف من خلال إبرام معاهدات تهدف إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية فيما يتعلق بجرائم معينة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (انظر المادة ٧)، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها (انظر المواد ٨-١٠)، واتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد (انظر المادة الرابعة عشرة)، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية (انظر المادة ٩). وهناك أيضا بعض المبادرات الاقليمية، منها اتفاق شينغين،[٩] والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، واتفاقية الجامعة العربية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية.

(9) كثيرا ما يُشار إليه باتفاقية شينغين، وهو ملزم لكل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، باستثناء المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وجمهورية إيرلندا. انظر أيضا اتفاق سنة ١٩٩٦ بين الجماعة الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون الجمركي والمساعدة المتبادلة في المسائل الجمركية، وخصوصا القسم الرابع، المادة ١١ (http://www.eurunion.org/partner/agreemen.htm).

٤٥٥- وتستند اتفاقية الجريمة المنظمة، في مادتها ٣، إلى المبادرات المذكورة أعلاه، وتدعو إلى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أوسع نطاق حسبما هو مبيّن في الفقرة ٣، في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية، وتوسع نطاق الانطباق ليشمل جميع الجرائم المشمولة بالاتفاقية. وهذا يشمل الجرائم المقررة بمقتضى المواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، والجرائم المقررة بمقتضى أي من البروتوكولات تصبح الدول أطرافا فيه، والجرائم الخطيرة عبر الوطنية التي تضلع فيها جماعة إجرامية منظمة (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢).

٤٥٦- ويجوز أن تطلب المساعدة القانونية للحصول على أدلة وأقوال، ولتبليغ مستندات قضائية، وتنفيذ عمليات للتفتيش والضبط، وفحص الأشياء والمواقع وتقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، وتقديم المستندات والسجلات، واقتفاء أثر عائدات الجريمة، وتيسير حضور الشهود، وأي نوع آخر من المساعدة لا يحظره القانون الداخلي. وتنطبق المادة ١٨ أيضا على التعاون الدولي في التعرف على عائدات الجريمة والممتلكات والأدوات المتعلقة بها ولاقتفاء أثرها وضبطها بغرض مصادرتها (انظر أيضا المادة ١٣).

٤٥٧- وتعترف اتفاقية الجريمة المنظمة باختلاف النظم القانونية وتسمح للدولة، رهنا ببعض الشروط، برفض المساعدة القانونية المتبادلة (انظر الفقرة ٢١ من المادة ١٨). بيد أنها تبيّن بوضوح أنه لا يجوز رفض تقديم المساعدة بحجة السرية المصرفية (الفقرة ٨ من المادة ١٨) أو بشأن جرائم تعتبر منطوية على مسائل مالية (الفقرة ٢٢ من المادة ١٨). ويتعين على الدول أن تقدم أسبابا لأي رفض لتقديم المساعدة. وفي غير هذه الحالات، يتعين على الدول أن تنفذ الطلبات بسرعة وأن تضع في الاعتبار الآجال الزمنية التي قد تواجه السلطات الطالبة (مثل انقضاء مدة التقادم).

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

٤٥٨- يجب على جميع الدول الأطراف أن تكفل توفير أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة للأغراض المبينة في الفقرة ٣ من المادة ١٨، في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية بشأن الجرائم التالية:

(أ) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، التي تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الجرائم الخطيرة التي تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ج) الأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكولات الثلاثة التي تعتبر مجرّمة وفقا للاتفاقية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول؛

(د) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وتكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فيها أو الأدلة عليها في الدولة الطرف متلقية الطلب؛

(هـ) الجرائم الخطيرة التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة وتكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فيها أو الأدلة عليها في الدولة الطرف متلقية الطلب (الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٨).

٤٥٩- ويجب على جميع الدول الأطراف أن تنص على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ (الفقرة ٢ من المادة ١٨).

٤٦٠- ويجب على كل دولة طرف أن تكفل عدم رفضها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية (الفقرة ٨ من المادة ١٨). وقد يكون سن تشريع ضروريا إذا كانت القوانين أو المعاهدات القائمة التي تحكم المساعدة القانونية المتبادلة تناقض ذلك.

٤٦١- ويجب على كل دولة طرف أن تنص على انطباق الفقرات ٩-٢٩ من المادة ١٨، لتحكم طرائق المساعدة القانونية المتبادلة في حالة عدم وجود معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة مع دولة طرف أخرى (الفقرات ٧ و٩-٢٩ من المادة ١٨). وقد يكون من الضروري سن تشريع إذا كان القانون الداخلي القائم الذي يحكم المساعدة القانونية المتبادلة يتعارض مع أي من أحكام تلك الفقرات، وكانت له الغلبة على المعاهدات.

٤٦٢- ويجب على كل دولة طرف أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم سلطتها المركزية المعينة لغرض المادة ١٨ وباللغة (باللغات) المقبولة لها في هذا الشأن (الفقرتان ١٣ و١٤ من المادة ١٨).

٤٦٣- ويتعين على كل دولة طرف أن تنظر في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيزها. (الفقرة ٣٠ من المادة ١٨).

٣- المقتضيات الالزامية

(أ) النطاق (الفقرة ١ من المادة ١٨)

٤٦٤- تحدد الفقرة ١ من المادة ١٨ نطاق الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٤٦٥- فبادئ ذي بدء، يتعين على الأطراف تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٣. وهكذا، يجب على كل دولة طرف أن تكفل النص في معاهداتها وقوانينها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة على المساعدة الواجب تقديمها في إطار التعاون فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية. ويلاحظ أن مصطلح "الإجراءات القضائية" منفصل عن التحقيقات والملاحقات ويلمّح إلى نوع مختلف من الإجراءات. ونظرا لعدم تعريفه في الاتفاقية، فإن للدول الأطراف حرية تقدير مدى المساعدة التي ستقدمها لمثل هذه الإجراءات، ولكن المساعدة ينبغي أن توفر على الأقل فيما يتعلق بجوانب من العملية الجنائية قد لا تكون في بعض البلدان جزءا من المحاكمة الفعلية، مثل الإجراءات السابقة للمحاكمة واجراءات إصدار الأحكام واجراءات الكفالات. ويجب أن تكون هذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات متعلقة بجرائم مشمولة بالاتفاقية حسب ما تنص عليه المادة ٣. وهذا يعني:

(أ) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، التي تكون ذات طابع عبر وطني (حسبما هي معرّفة في الفقرة ٢ من المادة ٣) وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة (حسبما هي معرّفة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢)؛

(ب) الجرائم الخطيرة (حسبما هي معرّفة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢)، التي تكون ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ج) الأفعال المجرّمة وفقا للبروتوكولات الثلاثة التي تعتبر جرائم مقررة وفقا للاتفاقية بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١ من كل بروتوكول.

٤٦٦- وإضافة إلى ذلك، تلزم الفقرة ١ الدول الأطراف بأن تقدّم بعضها لبعض مساعدة مماثلة حيثما تكون لدى الدولة الطالبة أسباب وجيهة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٣ ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فيها أو الأدلة عليها، في الدولة الطرف متلقية الطلب وضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب الجرم. وهذا يعني أن الالتزام بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة يشمل أيضا:

(أ) الأفعال المجرّمة وفقا للمواد ٥ و٦ و٨ و٢٣، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فيها أو الأدلة عليها في الدولة الطرف متلقية الطلب، وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة؛

(ب) الجرائم الخطيرة حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاشتباه في وجود ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة فيها أو الأدلة عليها في الدولة الطرف متلقية الطلب، وتكون ضالعة في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة.

٤٦٧- وإذا لم تكن القوانين والمعاهدات الراهنة لدى الدولة الطرف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة رحبة بما يكفي لشمول جميع الجرائم المبيّنة في الفقرة ١، فقد يكون من الضروري اعتماد تشريع تعديلي لها.

٤٦٨- وينبغي للمشرّعين، لدى صوغ تشريع ينشئ صلاحيات لتنفيذ طلبات المساعدة، أن يلاحظوا أن المعيار المحدّد لطلبات المساعدة القانونية وتقديمها أوسع قليلا من ذلك المعيار المطبق على معظم الالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاقية والبروتوكولات.

٤٦٩- فبمقتضى المادة ٣، تنطبق الاتفاقية حيثما يكون الجرم المعني ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة. يقابل ذلك أن الفقرة ١ من المادة ١٨ تقضي بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة حيثما يكون لدى الدولة الطرف الطالبة أسباب وجيهة للاشتباه في أن الجرم ذو طابع عبر وطني وأن جماعة اجرامية منظمة ضالعة في ارتكابه. وينبغي أن يلاحظ أن مجرد وجود ضحايا ذلك الجرم أو الشهود عليه أو عائداته أو الأدوات المستعملة فيه أو الأدلة عليه في الدولة الطرف متلقية الطلب يشكّل في حد ذاته سببا كافيا للاشتباه في أن الجرم ذو طابع عبر وطني.

٤٧٠- وهذا يحدد معيارا اثباتيا أدنى يُقصد به تيسير طلبات المساعدة بغرض تحديد ما إذا كان عنصرا الطابع غير الوطني والجريمة المنظمة متوفرين، وما إذا كان من الممكن أن يكون التعاون الدولي لازما وما إذا كان يمكن بمقتضى الاتفاقية التماسه من أجل التدابير اللاحقة بشأن التحقيق أو الملاحقة أو التسليم. ومن المهم أن يتجسد هذا المعيار في التشريع التنفيذي الداخلي.

(ب) المساعدة القانونية المتبادلة في الاجراءات التي تشمل هيئات اعتبارية (الفقرة ٢ من المادة ١٨)

٤٧١- تنص الفقرة ٢ من المادة ١٨ على أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة إلى أقصى حد ممكن في اطار القوانين والمعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والاجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة ١٠ (انظر أيضا الفصل الرابع، الباب باء، من هذا الدليل).

٤٧٢- وهكذا، ينبغي للدولة الطرف أن يكون بوسعها تقديم قدر من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بتحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تخص سلوك هيئة اعتبارية. وهنا أيضا، منحت الدول الأطراف قدرا من السلطة التقديرية فيما يتصل بمدى المساعدة التي يعتزم تقديمها. فحيثما تفتقر الدولة الطرف إلى أي صلاحية قانونية لتقديم المساعدة فيما يتعلق بتحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية ضد هيئات اعتبارية، ينبغي النظر في اعتماد تشريع تعديلي.

٤٧٣- وتوضح ملحوظة تفسيرية أن تعبير "الاجراءات القضائية" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٨ يشير إلى المسألة التي تطلب المساعدة القانونية المتبادلة بشأنها، ولا يراد به أن يُفهم على أنه يمس باستقلال القضاء على أي نحو (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(ج) الأغراض التي يلزم تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من أجلها (الفقرة ٣ من المادة ١٨)

٤٧٤- تحدد الفقرة ٣ من المادة ١٨ القائمة التالية للأنواع المحددة من المساعدة القانونية المتبادلة التي يجب أن يكون بوسع الدولة الطرف تقديمها:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى واقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٤٧٥- وينبغي للدول الأطراف استعراض معاهداتها الراهنة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لضمان أن تكون هذه المصادر للصلاحية القانونية رحبة بما يكفي لشمول كل شكل من أشكال التعاون المذكورة أعلاه. وعموما، تنص معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة على هذه الأشكال من التعاون. بيد أنه ينبغي، في الحالات النادرة التي لم ينص فيها على أحد أشكال التعاون المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ١٨ (وخاصة في البلدان التي تعتبر فيها المعاهدات أدنى مرتبة من قوانين المساعدة القانونية المتبادلة)، أن تعتبر الدول الأطراف المعنية أن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة هذه تكملها تلقائيا تلك الأشكال من التعاون. وفي غير تلك الحالات، قد يقتضي الأمر، في بعض النظم القانونية، اعتماد تشريع تعديلي أو اتخاذ تدبير آخر.

٤٧٦- وفي معظم الحالات، يكون القانون الداخلي متضمنا بالفعل نصا على صلاحيات لاتخاذ التدابير اللازمة لتقديم أنواع المساعدة المذكورة أعلاه. فاذا لم يكن الحال كذلك، وجب استحداث هذه الصلاحيات. وفي حال وجودها، قد يكون من اللازم ادخال تعديلات لضمان إمكان استخدامها في حالات المساعدة القانونية. فعلي سبيل المثال، إذا كانت صلاحيات البحث والضبط مقصورة على الحالات التي تقتنع فيها السلطات القضائية بأن جريمة داخلية قد ارتكبت وأن الأمر يتطلب البحث عن الأدلة، فسيكون من اللازم تعديلها بما يسمح بتلبية طلبات البحث فيما يتعلق بجرائم خارجية مدعى بارتكابها ويعتقد أن الأدلة عليها توجد في الدولة متلقية الطلب.

٤٧٧- ولكي يمكن الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة وتقديمها فيما بين الدول الأطراف في حالة عدم وجود معاهدة بشأنها، توفر أحكام الفقرات ٧ و٩-٢٩ من المادة ١٨ آلية لذلك. ويرد أدناه بيان متطلبات التنفيذ المتعلقة بهذا الوضع.

(د) الاجراءات التي ينبغي اتباعها في حالة عدم وجود معاهدة (الفقرة ٧ من المادة ١٨)

٤٧٨- تقضي الفقرة ٧ من المادة ١٨ بأنه حيثما لا توجد معاهدة نافذة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين دولة طرف تلتمس التعاون والدولة الطرف التي يلتمس تعاونها، تنطبق قواعد المساعدة القانونية المتبادلة المبيّنة في الفقرات ٩-٢٩ من المادة ١٨ لدى توفير أشكال التعاون الوارد ذكرها في الفقرة ٣. وإذا كانت هناك معاهدة بين الدول الأطراف المعنية، انطبقت قواعد المعاهدة بدلا منها، ما لم تتفق تلك الدول على تطبيق الفقرات ٩-٢٩.

٤٧٩- وبالنسبة لدول أطراف كثيرة، وهي تلك التي تسمح نظمها القانونية بالتطبيق المباشر للمعاهدات، لن تكون هناك حاجة إلى تشريع تنفيذي. وإذا كان النظام القانوني للدولة الطرف لا يسمح بالتطبيق المباشر لهذه الفقرات، اقتضى الأمر وضع تشريع ليكفل، في حالة عدم وجود معاهدة لتبادل المساعدة القانونية، تطبيق أحكام الفقرات ٩-٢٩ على الطلبات التي تقدّم عملا بالاتفاقية، بدلا من القواعد التي قد تطبق بدون ذلك التشريع. ويمكن أن يكون ذلك التشريع التمكيني ذا طابع عام يشير إلى أن القواعد الواردة في الفقرات ٩-٢٩ تنطبق في الحالات التي تندرج ضمن نطاق المادة ١٨ ولا توجد فيها معاهدة مع الدولة الطرف المعنية.

٤٨٠- وتشجَّع الدول الأطراف بقوة أيضا على تطبيق أي من الفقرات ٩-٢٩، دون أن تكون ملزمة بذلك، إذا كانت تلك الفقرات تسهّل التعاون بدرجة أكبر مما تكفله معاهدة نافذة بينها لتبادل المساعدة القانونية.

(هـ) حظر رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرّية المصرفية (الفقرة ٨ من المادة ١٨)

٤٨١- تقضي الفقرة ٨ من المادة ١٨ بأنه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرّية المصرفية. ومما له دلالة أن هذه الفقرة لم تدرج ضمن الفقرات التي لا تنطبق إلا في حالة عدم وجود معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. بل إن الدول الأطراف ملزمة بضمان عدم جواز التذرّع بهذه الحجة للرفض بمقتضى قوانينها أو معاهداتها المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٤٨٢- وهكذا ينبغي، حيثما تجيز القوانين الحالية للدولة الطرف الرفض بهذه الحجة، أن يسن تشريع تعديلي لمعالجة ذلك. وحيثما تتضمن معاهدات المساعدة القانونية المتبادلة لأي دولة طرف هذا السبب للرفض، فان من المفترض، كمبدأ من مبادئ قانون المعاهدات، أن

مجرد أن تصبح تلك الدولة طرفا في اتفاقية الجريمة المنظمة من شأنه أن يبطل آليا الأحكام المناقضة الواردة في معاهدة سابقة. وإذا كان النظام القانوني للدولة الطرف ينص على عدم انطباق المعاهدات بشكل مباشر، فقد يلزم اعتماد تشريع داخلي.

٤٨٣- وتوضح ملحوظة تفسيرية أن الفقرة ٨ من المادة ١٨ لا تتضارب مع الفقرتين ١٧ و٢١ من المادة ١٨ (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(و) التدابير التي ينبغي تطبيقها في حالة عدم وجود معاهدة (الفقرات ٩-٢٩ من المادة ١٨)

٤٨٤- إن التدابير المطلوبة من أجل تنفيذ الفقرات ٩-٢٩ من المادة ١٨، التي توفر اجراءات وآليات معينة يجب تطبيقها في حالة عدم وجود معاهدة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف المعنية، نوقشت أعلاه مناقشة عامة في اطار صلتها بالفقرة ٧ من المادة ١٨. وستطبق بعض الدول الأطراف عادة هذه الفقرات مباشرة حيثما تكون وثيقة الصلة بطلب معين للمساعدة لأنه يمكن في اطار نظمها القانونية تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة. وإلا، فقد يكون الأيسر سن تشريع عام مخوّل للسلطة بما يجيز التطبيق المباشر للفقرات ٩-٢٩ في البلدان التي لا تطبق فيها المعاهدات مباشرة.

٤٨٥- وهناك مع ذلك، بعض الملحوظات التفسيرية المتعلقة ببعض من هذه الفقرات، والتي ينبغي أن توضع في الاعتبار.

٤٨٦- ففيما يتعلق بنقل الأشخاص المحتجزين أو المحكوم عليهم إلى دولة طرف أخرى (انظر الفقرة ١٠ (ب) من المادة ١٨)، يجوز للدول الأطراف، من بين الشروط التي تقررها لنقل شخص ما، أن تتفق على أنه يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تكون حاضرة عند الادلاء بالشهادة في اقليم الدولة الطرف الطالبة (الفقرة ٣٩ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٤٨٧- أما التكاليف المرتبطة بعمليات نقل الأشخاص هذه (الفقرتان ١٠ و١١ من المادة ١٨) فتعتبر ذات طابع استثنائي. وتوضح الملحوظة التفسيرية أيضا أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات في تحمّل حتى بعض التكاليف الاعتيادية وأنه ينبغي تزويدها بالمساعدة المناسبة لتمكينها من الوفاء بمقتضيات هذه المادة (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1). كذلك تتناول الفقرة ٢٨ من المادة ١٨ مسألة التكاليف.

٤٨٨- وتقضي الاتفاقية بأن تعيّن في كل دولة طرف سلطة مركزية تكون لها صلاحية تلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو احالتها إلى السلطات المختصة لمعالجتها. ويجوز أن تكون هذه السلطة المركزية مختلفة باختلاف مراحل الاجراءات التي تطلب بشأنها

المساعدة. وتوضح الملحوظات التفسيرية، علاوة على ذلك، أن هذه الفقرة لا يقصد بها أن تشكّل عائقا يمنع البلدان من أن تكون لديها سلطة مركزية تعنى باستلام الطلبات وسلطة مركزية أخرى تعنى بتقديم الطلبات (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

٤٨٩- وينبغي إخطار الأمين العام للأمم المتحدة، وقت التوقيع أو الايداع، باسم السلطة المركزية واللغة (اللغات) المقبولة لديها لكي تستعمل في الطلبات (الفقرتان ١٣ و١٤ من المادة ١٨). ويرسل الإخطار إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤- التدابير الأخرى، بما فيها المسائل الاختيارية

(أ) احالة المعلومات تلقائيا

٤٩٠- توفر الفقرتان ٤ و٥ من المادة ١٨ أساسا قانونيا لأي دولة طرف لكي تقدم إلى دولة طرف أخرى معلومات أو أدلة تعتقد بأهميتها لمكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، دون أن تكون الدولة الطرف الأخرى قد قدّمت طلبا للمساعدة ودون أن يكون لديها أي علم بوجود تلك المعلومات أو الأدلة. بيد أنه ليس ثمة الزام بالقيام بذلك في أي حالة معينة. وفيما يتعلق بالدول الأطراف التي تجيز نظمها القانونية التطبيق المباشر للمعاهدات، تمكّنها هاتان الفقرتان من احالة المعلومات تلقائيا حيثما لا تكون الاحالة ممكنة بمقتضى القانون الداخلي ولا يحتاج الأمر إلى أي تشريع جديد.

٤٩١- واذا لم يكن لدى دولة طرف أساس قانوني داخلي لهذه الاحالات التلقائية ولا يمكن في اطار نظامها القانوني تطبيق أحكام هاتين الفقرتين مباشرة، فانها تشجَّع بقوة على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لارساء ذلك الأساس القانوني دون أن تكون ملزمة بذلك.

٤٩٢- وهناك ملحوظة تفسيرية توضح أنه (أ) عندما تنظر الدولة الطرف فيما إذا كان يجدر القيام تلقائيا بتقديم معلومات ذات طابع بالغ الحساسية، أو عندما تنظر في فرض قيود صارمة على استخدام المعلومات المقدمة على هذا النحو، يُرى أن من المستصوب أن تتشاور الدولة الطرف المعنية مسبقا مع الدولة المتلقية المحتملة، و (ب) عندما تكون الدولة الطرف التي تتلقى المعلومات، بمقتضى هذا الحكم، لديها مسبقا معلومات مشابهة، لا يتوجب عليها أن تمتثل لأي تقييدات تفرضها الدولة المرسلة (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(ب) شرط عدم الإخلال بمعاهدات المساعدة القانونية المتبادلة (ليست هناك التزامات معينة، الفقرة ٦ من المادة ١٨)

٤٩٣- تقضي الفقرة ٦ من المادة ١٨ ببساطة بأن هذه المادة لا تخل بأي التزامات مستقلة قد تنشأ بمقتضى معاهدات أخرى تحكم المساعدة القانونية المتبادلة أو تؤثر على مثل هذه الالتزامات. وفي الوقت ذاته، فان مجرد أن تصبح أي دولة طرفا في اتفاقية الجريمة المنظمة ينشئ التزامات منفصلة يتعين على الدول الأطراف الامتثال لها فيما بينها.

(ج) الإدلاء بالشهادة في جلسات استماع بواسطة الفيديو

٤٩٤- ليس الإدلاء بالشهادة من خلال جلسة استماع بواسطة الفيديو أمرا الزاميا. وينبغي أيضا ملاحظة الفقرة ٢٨ من المادة ١٨ التي تقضي باجراء مشاورات بشأن كيفية تحمّل تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة إذا كانت ضخمة أو غير عادية.

٤٩٥- فالفقرة ١٨ من المادة ١٨ تقضي بأن تجيز الدول الأطراف، كلما كان ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، استخدام جلسات الاستماع بواسطة الفيديو كوسيلة للإدلاء بالشهادة بملء الصوت في الحالات التي يتعذر أو لا يستصوب فيها سفر الشاهد. وقد يقتضي ذلك اجراء التغييرات التشريعية التالية:

(أ) اعتماد صلاحيات تشريعية تجيز للسلطات حمل الشاهد على الحضور وأداء اليمين وتخضع الشهود لمسؤولية جنائية عن عدم الامتثال (وذلك مثلا، باستخدام جرم انتهاك حرمة المحكمة أو جرائم مماثلة)؛

(ب) ادخال تعديلات على قواعد الاثبات لإجازة قبول الشهادات المدلى بها عن طريق جلسات الاستماع بواسطة الفيديو وتحديد المعايير التقنية للموثوقية والتحقق (مثل تحديد هوية الشاهد)؛

(ج) توسيع نطاق جرائم شهادة الزور باعتماد تشريع لضمان:

'١' تحميل الشاهد الذي يوجد بشخصه في البلد ويدلي بشهادة زور في اجراءات قانونية أجنبية مسؤولية جنائية؛

'٢' تحميل الشاهد الذي يوجد في بلد أجنبي ويدلي بشهادة زور في محكمة أو اجراءات قضائية داخلية عن طريق جلسات الاستماع بواسطة الفيديو مسؤولية جنائية؛

'٣' امكانية تسليم الأشخاص المدعى بإدلائهم بشهادة زور عن طريق جلسات الاستماع بواسطة الفيديو إلى الولاية القضائية المعنية وتسلّمهم منها، حسبما يكون الحال؛

'٤' امكانية تسليم أي شاهد غير أمين لإدلائه بشهادة زور في نطاق الولاية القضائية لمحكمة أجنبية.

٤٩٦- وقد تقدَّم وفد ايطاليا، أثناء المفاوضات التي أسفرت عن اعتماد الاتفاقية، باقتراح بشأن المسألة التي تتناولها الفقرة ١٨ من المادة ١٨ (انظر الوثيقة A/AC.254/5/Add.23). وعندما نوقش اقتراح ايطاليا، رئي أن جانبا منه يمكن أن يُستعمل كمبدأ توجيهي لتنفيذ أحكام الفقرة ١٨ (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/55/383/Add.1). على النحو التالي:

"(أ) تكون السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب مسؤولة عن تحديد هوية الشخص الذي يُستمع اليه، ويتعين عليها أن تعد، عند اختتام الاستماع، محضرا يبين تاريخ الاستماع ومكانه وأي قسم جرى أداؤه؛ ويتعين اجراء الاستماع دون أي ضغط بدني أو ذهني على الشخص المستجوب؛

"(ب) اذا رأت السلطة القضائية للدولة متلقية الطلب أنه حدث أثناء الاستماع انتهاك للمبادئ الأساسية لقانون تلك الدولة، تكون لها صلاحية ايقاف الاستماع أو اللجوء، اذا أمكن ذلك، الى اتخاذ التدابير اللازمة لمواصلة الاستماع وفقا لتلك المبادئ؛

"(ج) يتعين أن يقدم مترجم شفوي، عند الاقتضاء، المساعدة الى الشخص الذي يستمع اليه والى السلطة القضائية التابعة للدولة متلقية الطلب؛

"(د) يجوز للشخص الذي يُستمع اليه أن يطالب بالحق في عدم الإدلاء بشهادته حسبما يقضي به القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو الدولة الطالبة؛ وينطبق على شهادة الزور القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب؛

"(هـ) تتحمّل جميع تكاليف التداول بالفيديو الدولة الطرف الطالبة، التي يجوز لها أيضا أن تقوم بما يلزم لتوفير المعدات التقنية."

٤٩٧- وفيما يتعلق بالنقطة الأخيرة الخاصة بالتكاليف، هناك ملحوظة تفسيرية اضافية توضح أن التكاليف فيما يتعلق بالفقرات ١٠ و١١ و١٨ من المادة ١٨ تعتبر عادة ذات طابع استثنائي، وتشير إلى أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات حتى في تحمّل بعض

التكاليف الاعتيادية وينبغي تزويدها بالمساعدة المناسبة لتمكينها من الوفاء بمقتضيات هذه المادة (الفقرة ٤٣ من الوثيقة A/55/383/Add.1).

(د) الفقرة ٣٠: عقد اتفاقات وترتيبات جديدة

٤٩٨- تدعو الفقرة ٣٠ من المادة ١٨ الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام المادة أو تضعها موضع التطبيق العملي أو تعززها. والدول الأطراف التي ترغب في توسيع قاعدة معاهداتها المتعلقة بتسليم المجرمين مدعوة إلى استعراض الصكوك المبيّنة في الباب ٥ أدناه باعتبارها أمثلة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة قد تكون ارشادية ومفيدة.

٥- مصادر المعلومات

٤٩٩- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

المادة ٣ (نطاق الانطباق)

المادة ١٠ (مسؤولية الهيئات الاعتبارية)

المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)

المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة)

'٢' الصكوك الأخرى

اتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، لسنة ١٩٥٠
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٥
http://conventions.coe.int/treaty/en/Treaties/Html/005.htm

الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٥٩
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٣٠
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/030.htm

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لسنة ١٩٦٦
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، الرقم ١٤٦٦٨
قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)
http://ods-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/005/03/IMG/NR000503.pdf?OpenElement
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/a_ccpr.htm

البروتوكول الاضافي للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٧٨
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ٩٩
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/099.htm

اتفاقية الجامعة العربية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٨٣

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة ١٩٨٨
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧
http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_er.pdf

اتفاقية بشأن غسل عائدات الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها، لسنة ١٩٩٠
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٤١
http://conventions.coe.int/Treaty/EN/Treaties/Html/141.htm

اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٩٢
منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم ٧٥
http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/a-55.html

البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية البلدان الأمريكية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لسنة ١٩٩٣
منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات، الرقم ٧٧
http://www.oas.org/juridico/english/treaties/A-59.htm

اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، لسنة ١٩٩٦
منظمة الدول الأمريكية
http://www.oas.org/juridico/english/Treaties/b-58.html

اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، لسنة ١٩٩٧

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، DAFFE/IME/BR(97)20

http://www.oecd.org/document/21/0,2340,en_2649_34859_2017813_1_1_1_1,00.html

اتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لسنة ٢٠٠٠

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم C 197، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠

http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&1g=EN&numdoc=42000A0712(01)&model=guichett

اتفاقية سنة ٢٠٠٠ لتنفيذ اتفاق شينغين المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول اتحاد البنيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية بشأن الالغاء التدريجي لنقاط التفتيش على الحدود المشتركة بينها

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم L 239، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&1g=EN&numdoc=42000A0922(02)&model=guichett

البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، لسنة ٢٠٠١

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٢

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/182

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية، لسنة ٢٠٠١

مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٥

http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Word/185.doc

البروتوكول الملحق باتفاقية المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، لسنة ٢٠٠١

الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية، الرقم C 326، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&1g=EN&numdoc=42001A1121(01)&model=guichett

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

كندا

http://laws.justice.gc.ca/en/M-13.6/

قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية *R.S.C 1985, c.30 (4th Supp.),s.1*

ألمانيا

http://jurcom5.juris.de/bundesrecht/irg/gesamt/pdf

قانون المساعدة القانونية الدولية في المسائل الجنائية

سويسرا

http://www.admin.ch/ch/f/rs/351_1/index.html

القانون الاتحادي بشأن المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية، المادة ٣٥١-١

تايلند

http://www.imolin.org/Thaimaa.htm

قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية *B.E. 2535*

المملكة المتحدة

http://www.homeoffice.gov.uk/oicd/jcu/guidelns.htm

وصف للاجراءات، متاح بالانكليزية والفرنسية والألمانية والايطالية.

معاهدة سنة ٢٠٠٠ بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة الجمهورية اليونانية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

(ج) مصادر أخرى للمعلومات

معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المنقحة لسنة ٢٠٠٠ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

http://www.unodc.org/pdf/lap_mutual-assistance_2000.pdf

تعليق على معاهدة الأمم المتحدة النموذجية

http://www.unodc.org/pdf/lap_mutual-assistance_commentary.pdf

مشروع القانون النموذجي للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأدلة الأجنبية

http://www.unodc.org/pdf/lap_foreing-evidence_2000.pdf

تعليق على مشروع القانون النموذجي للأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأدلة الأجنبية

http://www.unodc.org/pdf/lap_foreing-evidence_commentary.pdf

نظام الكومنولث بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

نظام هراري، بصيغته المعدلة في سنة ١٩٩٩

http://www.thecommonwealth.org/law/docs/Macm99 – Harare.doc

جيم- أشكال التعاون الدولي الأخرى

"المادة ١٩

"التحقيقات المشتركة

"تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها."

"المادة ٢٧

"التعاون في مجال إنفاذ القانون

"١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

"(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

"(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

"'١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

"'٢' حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

"'٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

"(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

"(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

"(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

"(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

"٢- لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

"٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة."

١- مقدمة

٥٠٠- تنص الاتفاقية على عدد من الآليات الأخرى الالزامية وغير الالزامية لتيسير التعاون الدولي. وتناقش في هذا الفصل التحقيقات المشتركة (المادة ١٩) والتعاون في مجال انفاذ القانون (المادة ٢٧).

٢- ملخص المقتضيات الرئيسية

(أ) المادة ٢٧

٥٠١- بمقتضى المادة ٢٧، يتعين على الدول الأطراف ما يلي:

(أ) أن تعتمد، بما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل منها، تدابير فعالة من أجل القيام بتحقيقات فعالة في الأفعال التي تجرّمها الاتفاقية، بما في ذلك:

'١' تعزيز قنوات الاتصال بين أجهزتها المعنية بانفاذ القانون، وانشاء تلك القنوات عند الضرورة؛

'٢' التعاون مع الدول الأطراف الأخرى في تحرياتها بشأن:

أ- هوية أشخاص معينين وأماكنهم وأنشطتهم؛

ب- حركة العائدات أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب الجرائم، والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب الجرائم؛

'٣' القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(ب) النظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيزها؛

(ج) السعي إلى التعاون للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

(ب) المادة ١٩

٥٠٢- بمقتضى المادة ١٩، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن اقامة هيئات تحقيق مشتركة، مع ضمان الاحترام الكامل لسيادة الدولة الطرف التي تجري فيها هذه التحقيقات.

٣- المقتضيات الالزامية

نطاق التعاون في مجال انفاذ القانون (الفقرة ١ من المادة ٢٧)

٥٠٣- تحدد الفقرة ١ من المادة ٢٧ نطاق الالتزام بالتعاون. فالدول الأطراف يتعين عليها أن تتعاون فيما بينها تعاونا وثيقا من حيث التعاون بين أجهزة انفاذ القانون (بين أجهزة الشرطة) في عدة مجالات يرد بيانها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من الفقرة ١.

٥٠٤- وهذا الالزام العام بالتعاون ليس مطلقا؛ بل ينبغي أن يتم بما يتفق والنظم القانونية والادارية الداخلية لكل دولة طرف. وهذا الشرط يتيح للدول الأطراف امكانية فرض شروط للتعاون أو رفضه في حالات معينة وفقا لمقتضيات كل منها.

٥٠٥- وعلى الدول الأطراف أن تقوم، رهنا بهذا التقييد العام، بتعزيز قنوات الاتصال فيما بين سلطاتها المعنية بانفاذ القانون (الفقرة ١ (أ))؛ وأن تضطلع بأشكال معينة من التعاون من أجل الحصول على معلومات عن الأشخاص وعن حركات عائدات الجريمة وأدواتها (الفقرة ١ (ب))؛ وأن تزوّد بعضها البعض بالأصناف أو كميات المواد الأخرى اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق (الفقرة ١ (ج))؛ وأن تشجع على تبادل العاملين، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال (الفقرة ١ (د))؛ وأن تتبادل المعلومات بشأن مختلف الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الاجرامية المنظمة (الفقرة ١ (هـ))؛ وأن تباشر أشكالا أخرى من التعاون لأغراض تيسير الكشف المبكّر عن الجرائم (الفقرة ١ (و)).

٤- التدابير الأخرى، بما في ذلك المسائل الاختيارية

(أ) التحقيقات المشتركة (المادة ١٩)

٥٠٦- تشجع المادة ١٩ الدول، دون أن تلزمها، على ابرام اتفاقات أو ترتيبات لمباشرة تحقيقات وملاحقات واجراءات مشتركة في أكثر من دولة، حيثما يكون لعدد من الدول الأطراف ولاية قضائية على الجرائم المعنية.

٥٠٧- وتوفر الجملة الثانية من المادة صلاحية قانونية لاجراء تحقيقات وملاحقات واجراءات مشتركة على أساس كل حالة على حدة، حتى في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب محدد. وتجيز القوانين الداخلية لمعظم البلدان بالفعل مثل هذه الأنشطة المشتركة، أما فيما يتعلق بتلك البلدان القليلة التي لا تجيز قوانينها ذلك، فسيكون هذا الحكم مصدرا كافيا للصلاحية القانونية بشأن ذلك التعاون على أساس كل حالة على حدة. وفي الحالات الاستثنائية التي يكون فيها البلد بحاجة إلى تشريع جديد للمشاركة في أنشطة من هذا القبيل، ينبغي الرجوع إلى نماذج التشريع المبينة في الباب ٥ أدناه.

(ب) ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون في مجال انفاذ القانون (الفقرة ٢ من المادة ٢٧)

٥٠٨- تدعو الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٢٧ الدول الأطراف إلى النظر في ابرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بانفاذ القانون لوضع الاتفاقية موضع النفاذ. ويمكن للدول الأطراف أن ترجع إلى أمثلة الاتفاقات المبينة في الباب ٥ أدناه عندما تعمد إلى ابرام تلك الاتفاقات. وتوفر الجملة الثانية صلاحية قانونية لذلك التعاون في حالة عدم وجود اتفاق أو ترتيب بهذا الشأن. وتجيز القوانين الداخلية لمعظم البلدان بالفعل ذلك التعاون (فالواقع أن جميع البلدان تقريبا أعضاء في الانتربول، التي تمثّل ترتيبا متعدد الأطراف يمكن عموما الاضطلاع بذلك التعاون من خلاله). أما فيما يخص الدول الأطراف التي لا تجيز قوانينها ذلك، فان هذا الحكم سيكون مصدرا كافيا للصلاحية القانونية فيما يتعلق بهذا النوع من التعاون على أساس كل حالة على حدة.

(ج) التعاون من أجل مواجهة الجرائم التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٢٧)

٥٠٩- تدعو الفقرة ٣ من المادة ٢٧ الدول الأطراف إلى السعي إلى التعاون في مجال انفاذ القانون لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة. فقد يستخدم المجرمون تكنولوجيا الحاسوب لارتكاب جرائم مثل السرقة والابتزاز والاحتيال وللاتصال بعضهم ببعض أو للابقاء على منظماتهم الاجرامية من خلال نظم الحاسوب.

٥١٠- وتحتفظ مجموعة الثمانية بشبكة للاتصالات الدولية بشأن انفاذ القانون متاحة على مدار الساعة للتصدي للجرائم والأفعال الارهابية التي تستخدم أو تستهدف نظما حاسوبية

شبكية. وترعى المجموعة أنشطة تدريبية لنقاط الاتصال المشاركة في الشبكة كما توفر بشكل منتظم للبلدان المشاركة دليلا محدّثا للشبكة. وكانت الشبكة تضم في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ما مجموعه ٣٧ بلدا. وينبغي للدول الأطراف المهتمة بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن المشاركة في الشبكة الرجوع إلى معلومات الاتصال المبينة في الباب ٥ أدناه.

٥- مصادر المعلومات

٥١١- لعل صائغي التشريعات الوطنية يودون الرجوع إلى مصادر المعلومات المبينة أدناه.

(أ) الأحكام والصكوك ذات الصلة

'١' اتفاقية الجريمة المنظمة

المادة ١٣ (التعاون الدولي لأغراض المصادرة)

المادة ١٨ (المساعدة القانونية المتبادلة)

المادة ٢٠ (أساليب التحري الخاصة)

'٢' البروتوكولات الملحقة باتفاقية الجريمة المنظمة

الفقرة ٣ من المادة ١ من البروتوكولات الثلاثة

'٣' الصكوك الأخرى

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، لسنة ١٩٨٨
الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧
http://www.unodc.org/pdf/convention_1988_er.pdf

(ب) أمثلة للتشريعات الوطنية

'١' المادة ١٩ من الاتفاقية

البروتوكول الاضافي الثاني، لسنة ٢٠٠١، الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية
مجلس أوروبا، مجموعة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٨٢
http://conventions.coe.int/Treaty/en/Treaties/Html/182.htm

'٢' المادة ٢٧ من الاتفاقية

الفريق الفرعي المعني بجرائم التكنولوجيا المتطورة والتابع لمجموعة الثمانية
وزارة العدل بالولايات المتحدة
قسم جرائم الحاسوب والملكية الفكرية
رئيس الفريق الفرعي المعني بجرائم التكنولوجيا المتطورة والتابع لمجموعة الثمانية
واشنطن العاصمة، ٢٠٥٣٠
الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاق سنة ٢٠٠٣ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي

http://europa.eu.int/smartapi/cgi/sga_doc?smartapi!celexapi!prod!CELEXnumdoc&1g=en&numdoc=22003A0719(02)&model=guichett

المادة ٥
أفرقة التحقيق المشتركة

١- تتخذ الأطراف المتعاقدة ما قد يلزم من تدابير، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل، لاتاحة انشاء أفرقة تحقيق مشتركة ولتمكينها من العمل في اقليم كل من الدول الأعضاء المعنية واقليم الولايات المتحدة الأمريكية بغرض تسهيل التحقيقات أو الملاحقات الجنائية التي تعني دولة أو أكثر من الدول الأعضاء والولايات المتحدة الأمريكية، حيثما ترى الدولة العضو المعنية والولايات المتحدة الأمريكية ملاءمة ذلك.

٢- تكون الاجراءات التي يعمل الفريق في اطارها، مثل تشكيل الفريق ومدته ومكانه وتنظيمه ووظائفه وغرضه وشروط مشاركة أعضاء الفريق من دولة ما في أنشطة تحقيق تجري في اقليم دولة أخرى، وفقا لما يتفق عليه بين السلطات المختصة المسؤولة عن التحقيق في الجرائم الجنائية أو ملاحقتها، حسب ما تحدده الدول المعنية كل فيما يخصها.

٣- تجري السلطات المختصة التي تحددها كل من الدول المعنية اتصالات مباشرة فيما بينها لأغراض تشكيل ذلك الفريق وتمكينه من العمل، إلا أنه يجوز للدول، حيثما يُعتبر أن تعقّد الموضوع بشكل غير عادي، أو اتساع نطاقه أو

الظروف الأخرى المتعلقة به تقتضي تنسيقا أكثر مركزية فيما يتصل ببعض الجوانب أو جيمعها، أن تتفق على قنوات اتصال مناسبة أخرى لذلك الغرض.

٤- حيثما يحتاج فريق التحقيق المشترك إلى تدابير للتحقيق يلزم اتخاذها في احدى الدول التي تشكّل الفريق، يجوز أن يطلب عضو من تلك الدولة في الفريق إلى السلطات المعنية في دولته اتخاذ تلك التدابير دون أن يكون على الدول الأخرى أن تقدم طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة. ويكون المعيار القانوني اللازم لاتخاذ التدبير في تلك الدولة هو المعيار المطبق على أنشطتها التحقيقية الداخلية.

(ج) مصادر أخرى للمعلومات

الاتفاق النموذجي لسنة ٢٠٠٣ بشأن انشاء فريق للتحقيق المشترك

الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، C 121، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣

http://europa.eu.int/eur-lex/pri/en/oj/dat/2003/c_121/c_12120030523en00010006.pdf

مرفق

قائمة بما يتعين على الدول الأطراف أن تخطر به الأمين العام للأمم المتحدة

فيما يلي قائمة بما هو مطلوب من الدول الأطراف أن تُخطر به الأمين العام للأمم المتحدة:

المادة ٥
تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة

٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) '١' من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة ٦
تجريم غسل عائدات الجرائم

٢-

...

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

المادة ١٣
التعاون الدولي لأغراض المصادرة

٥- تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

المادة ١٦
تسليم المجرمين

٥- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

المادة ١٨
المساعدة القانونية المتبادلة

١٣- تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. ... ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ...

١٤- ... يخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ...

المادة ٣١
المنع

٦- تبلّغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة ٣٥
تسوية النزاعات

٤- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٦
التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٣٩
التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ...

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

المادة ٤٠
الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.